EMVL
ENCOURAGING MARGINALIZED VOICES IN THE LEBANESE POLITICAL PROCESS

بدعم من حكومة الولايات المتحدة الامريكية

تشجيع الأصوات المهمشة
في عملية المشاركة السياسية في لبنان

دراسة قانونية حول تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة

اعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٨

تم تنفيذ هذا المشروع من قبل

«المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة»

بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية

This project has been implemented by
the Arab Center for the Rule of Law and Integrity
with funding provided by the U.S. Government.

حقوق النشر محفوظة ٢٠١٨

إن إعداد هذا الدليل قد جرى تمويله من قِبل وزارة الخارجية الأميركية.
إن الآراء والنتائج والمخرّجات الواردة فيما يلي، هي خاصة بالمؤلف، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية الأميركية أو حكومة الولايات المتحدة الأميركية.

❖ ❖ ❖

إن جميع الأبحاث والدراسات التي يعدّها المركز العربي
تعبّر عن وجهة نظر الباحثين المكلّفين بإعدادها،
ولا تعكس بالضرورة آراء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

This study is made possible by a grant from the U.S. Department of State.
The contents are the responsibility of [ACRLI] and do not necessarily reflect the views of U.S. Department of State or the United States Government.

❖ ❖ ❖

All views, thoughts and opinions expressed in publications by the Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity (ACRLI)
belong solely to the author(s) and do not necessarily reflect those of ACRLI.

المحتويات

تمهيد ٧

الملخص التنفيذي للمشروع ١١

الدراسة القانونية حول تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة

توطئة ١٥

١. مقدمة ١٧

٢. خلفية واقع المرأة ١٩

١- في البحث عن أسباب تهميش المرأة ١٩

٢ – موقف لبنان الرسمي من قضايا المرأة ٢٨

٣. وجوه التمييز ضد المرأة في بعض القوانين اللبنانية ٣٩

١- قوانين الأسرة ٤٠

٢- قانون الجنسية ٤٩

٣- قانون العقوبات اللبناني ٥٥

٤ - قانون حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري ٦٠

٥- قانون العمل ٦٣

٦- قانون الانتخاب ٦٥

٤. خريطة الطريق للتغيير وإلغاء تهميش المرأة ٧١

٥. التوصيات العامة ٧٧

٦. الملاحق ٨١

ملحق ١ : ورقة خلفية حول واقع المرأة في لبنان: التمييز يؤدي الى التهميش» ٨٣

ملحق ٢ : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ٩٥

ملحق ٣ : تصنيف لبنان حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي للعام ٢٠١٧ حول الفجوة بين الجنسين ١١٧

ملحق ٤ : لائحة ببعض المراجع المفيدة حول موضوع مشاركة المرأة. ١٢١

ملحق ٥ : مشروع قانون يرمي إلى معاقبة التحرش الجنسي ١٦٩

ملحق ٦ : مشروع قانون حماية القاصرات من التزويج المبكر ١٧٣

ملحق ٧ : مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين ١٧٧

ملحق ٨ : مشروع قانون يتعلق بتنظيم عمل العاملين في المنازل ١٨١

تمهيد

يجتهد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، منذ تأسيسه في مطلع هذه الألفية، في توطيد حقوق الانسان ودعمها، من منظور مفهوم حكم القانون[١] ومبادئه.

لقد اعتمدت الجماعة البشرية عام ١٩٤٨ سلة من المبادئ والحقوق عنونتها بـ «الإعلان العالمي لحقوق الانسان»[٢]، وأودعتها امانة وموجبًا لدى جميع دول الأرض، فارضة احترامها في تشريعاتها الداخلية (اي تعديل ما يخالفها في هذه التشريعات، واضافة ما ينقص فيها أو ينتقص من الحقوق المعلنة، وبخاصة منها حقوق المرأة).

يتعدى الأمر في الحقيقة جانب التعاطف بين ركني الجنس البشري، ذلك انه يفترض «ملاءمة» الثقافة الذكورية السائدة مع ضرورات التقيد بالمبادئ المعلنة في شرعة حقوق الانسان، كما انه يتصل بضرورات مفهوم الخير والتقدم الانساني عامة. فالمرأة والرجل يشكلان معًا، طرفَي مسار التقدم والتطور، ورافعة متكاملة الأعضاء للتنمية المستدامة وحماية السلم الأهلي. ان المسألة تتعدى، بكثير، الجانب الاخلاقي في هذا الشأن، كما انها تتصل بالحركة الإنتاجية في مختلف المجالات والميادين.

إنّ مقاربتنا لمفهوم حقوق المرأة تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية كافة، هذا مع الإشارة الى ان العالم قد بدأ يهتم بإثارة هذه الحقوق منذ زمن[٣]. وقد توّج الاهتمام والمسعى العالميّان في تحقيق حقوق المرأة من خلال المواثيق الدولية، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة[٤] لعام

---

١ – وصف الأمين العام للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٤ سيادة القانون بأنها «مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية». «تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)».
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law.

٢ – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨. يمكن الاطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٣ – لا بد لنا من ان نشير الى المطالبة بشكل جدي بالحقوق في القرن التاسع عشر، لا سيما عندما خرجت النساء العاملات في نيويورك الى الشوارع يطالبن بمعاملة عادلة في العمل وبمساواة في الرواتب والسعي الى تعزيز دورها في اطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية او التأثير فيها واختيار القادة السياسيين من الجنسين وإتاحة الفرصة لها بتقلّد المناصب العامة وادارة الشأن العام.

٤ – وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥. يمكن الاطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار اليه سابقًا والصادر عام ١٩٤٨ والذي يعتبر مصدر المواثيق الدولية اللاحقة.

وقد استعمل هذا الإعلان في المواد[٥] التي اعلن فيها المساواة التامة في الحقوق والواجبات، لا سيما المواد ١ و ٢ و ٢١ التي اعطت حقوقًا متساوية لجميع أبناء الجنس البشري، معتبرة ان الناس قد ولدوا جميعًا احرارًا، ولهم الحق في التمتع بالحريات والحقوق والمشاركة في ادارة الشأن العام للبلاد من دون تمييز بين العنصر او الجنس او اللغة ... الخ.

وقد تكرست المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية في الاتفاقية[٦] التي اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الاول ١٩٥٢ والتي نفّذت في ٧ تموز ١٩٥٤، حيث أولت في موادها الأولى والثانية والثالثة النساء حقوق التصويت، والأهلية للترشح والانتخاب، وتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف بشروط متساوية مع الرجال.

وأخيراً، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، والذي اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ (كانون الأول) والذي بدأ تنفيذه سنة ١٩٧٦ (آذار) ليؤكد على المساواة في الترشح والانتخاب والمشاركة في ادارة الشأن العام والتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية للنساء والرجال على قدم المساواة.

---

٥ - المادة ١: يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.
المادة ٢: لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلًا عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلّاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.
المادة ٢١: ١- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.
٢- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.
٣- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

٦ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢. يمكن الاطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

٧ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦. يمكن الاطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

وفي عام ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[٨].

اما في لبنان فقد اعطيت الحقوق السياسية للمرأة في الترشح والانتخاب منذ العام ١٩٥٢، وكان لبنان من الرواد في المنطقة العربية في هذا المجال، حيث لم تسبقه سوى جيبوتي بشكل مجتزأ والتي منحت النساء حق الانتخاب دون الترشح في العام ١٩٤٦.

غير ان الواقع الميداني جاء مختلفًا. فبالرغم من تمتع النساء بالحقوق السياسية منذ عام ١٩٥٢ الا اننا لم نرَ امرأة في مجلس النواب اللبناني الا في العام ١٩٦٣. ومنذ ذلك الحين والحضور النيابي للنساء في الندوة البرلمانية خجول جدًا وشبه رمزي، وقد سبقت بعض الدول العربية لبنان في هذا المجال.

ان النص التشريعي يشكّل ركيزة يبنى عليها لتوطيد مشاركة المرأة، مع ذلك من المهم إعادة التأكيد مرة أخرى أنّ سطوة الثقافة الذكورية في مجتمعنا تشكّل الأساس الذي بناء عليه لا يزال المجتمع ينظر الى الدور النسائي بدونية غير واقعية ومجحفة ومشينة الى الجنسين معًا.

إنّ مشروع «تشجيع الأصوات المهمّشة في عملية المشاركة السياسية في لبنان» الذي يتولى المركز تنفيذه بدعم من وزارة الخارجية الأميركية، يهدف الى تعزيز مشاركة المرأة عبر تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المعنية بموضوع المساواة بين الجنسين في عملية المشاركة السياسية في لبنان، بالإضافة الى تعزيز قدرة هذه المنظمات على التعاون مع ممثلي هيئات الحكم المحلي/البلديات والنواب المنتخبين واشراكهم في القضايا والأعمال التي تؤثر في مجتمعاتهم المحلية، لا سيما الامور المتعلقة بالنساء. وبالتالي، فإنّ هذا المشروع لا يتناول الجوانب الجرمية وغيرها من الأفعال التي تتعرض لها المرأة في بيئتها الأسرية أو في المجتمع، ذلك ان هذه الجوانب قد تم التصدي لها في أكثر من مشروع او مبادرة، وانما يتمحور العمل على اعداد اطار/دراسة قانونية توفّر قراءة عامة في كل التشريعات ورصد ما فيها من نواقص، واجراء التعديلات المطلوبة بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الأمور، سواء في الشأن العام أو في الشأن الخاص. وفي هذا الإطار، من المهمّ الإشارة الى ان المركز يتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية في لبنان لأجل وضع خطة وطنية من شأنها ان تدعم مسيرة تحديث التشريعات، كما من شأنها حثّ المرأة وتشجيعها في لبنان على ان تبادر، بجرأة أكبر وبوضوح في الرؤيا أوسع، للعمل في المجالات العامة المتعلقة سواء في السياسة أو الادارة العامة او أنشطة المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

---

٨ – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. يمكن الاطلاع على النص الكامل للوثيقة على الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

لقد أحسن الخبراء الذين يشاركون في تنفيذ هذا المشروع في رصد النواقص التي تشوب التشريعات اللبنانية بحيث تنعكس سلبًا على دور المرأة ونشاطها في المجالين العام والخاص. ومن المهمّ الاشارة الى ان لفت النظر الى ما نحتاج إليه في لبنان على هذا الصعيد، تشريعيًا، لا يكتمل عقده وتنضج ثماره إذا لم تسبقه وتواكبه وتتواصل بعده حملة واعية ومدركة لأبعاد هذه المبادرة. ان هذا الامر وحده يبقى من دون تأثير كبير اذا لم تسبقه وتستمر بعده، حالة من الادراك والمعرفة بأن دور المرأة، كما هو مشار اليه، ليس مطلبًا ركيزته الحالة الشعورية بالمساواة بل وعي كامل بأنّ اتساع مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة، يدفع بقوة في اتجاه احداث التنمية المستدامة.

ان دور المرأة اقتصاديًا ودورها في تحقيق العدالة كبير جدًا الى درجة تجعله رافعة رئيسة لتثبيت دعائم حكم القانون والادارة الرشيدة في لبنان وفي المنطقة العربية.

ان المركز العربي بجميع مكوناته من مؤسسين وفاعلين وامناء يعبّرون عن اعتزازهم ان المركز يعمل الى جانب كوكبة الهيئات والشخصيات التي تناضل باتجاه تفعيل دور المرأة وفتح الآفاق لمشاركتها الفعّالة في مختلف المجالات لا سيما التي كانت مقفلة عليها.

وأخيرًا، يتوجّه المركز بكبير الشكر للجهة المانحة وزارة الخارجية الأميركية، ولكل الذين ساهموا من قريب أومن بعيد في إنجاح هذا المشروع- سواء بالفكر او بالعمل- ويثمّن الجهد الذي قدّمه الخبراء وبخاصة الدكتورة فاديا كيوان، التي عن جدارة تمّ اختيارها المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية.

كما ينوّه المركز بالمساهمات القيّمة التي قدّمها كل من الدكتورة فهمية شرف الدين، والدكتورة لينا علم الدين، والدكتورة اودين سلّوم، وجميع الخبراء الآخرين، وكذلك افراد فريق عمل إدارة المشروع من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

المحامي الياس شلهوب
المدير العام
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

د. وسيم حرب
المؤسس والمشرف العام
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

الملخص التنفيذي للمشروع

وضع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة[1] هذه الدراسة في موضوع «تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة»، وذلك في إطار المشروع الذي يتولى المركز تنفيذه تحت عنوان «تشجيع الأصوات المهمَّشة في عملية المشاركة السياسية في لبنان»، بدعم من وزارة الخارجية الاميركية.

يهدف هذا المشروع، بشكل عام، الى المساهمة في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المعنية بموضوع المساواة بين الجنسين في عملية دعم المشاركة السياسية في لبنان، بالإضافة الى تعزيز تأثير هذه المنظمات وقدرتها على التعاون مع ممثلي هيئات الحكم المحلي/البلديات والنواب المنتخبين واشراكهم في القضايا والأعمال التي تؤثر في مجتمعاتهم المحلية، لا سيما الامور المتعلقة بالمرأة.

وبالتالي، يهدف المشروع، بشكل خاص، الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، بالإضافة الى تعزيز ثقافتها المدنية والتزامها دعم تنفيذ القيم الديمقراطية وتحقيق المشاركة النسائية الفعّالة. كما يهدف المشروع الى تطوير هيئات المجتمع المدني وتزويدها بآليات وأدوات عمل حديثة من شأنها تفعيل المساءلة الحكومية، وتحقيق الإصلاحات اللازمة التي تدعّم المساواة بين الجنسين.

في هذا السياق، يتولى المركز العربي تنفيذ انشطة عدة لتحقيق الغايات والاهداف المرجوّة من المشروع والتي يمكن تلخيص أبرزها على الشكل التالي:

- **اعداد دراسة قانونية تلقي الضوء على نقاط الضعف والعقبات التي تعيق مشاركة المرأة الفعّالة على الصعيدين المحلي والوطني.** ان هذه الدراسة (الواردة في ما يلي) تعرض للقوانين والمراسيم والتنظيمات التي ما زالت تحمل تمييزًا بحق المرأة في لبنان وتقترح في الختام مجموعة من التوصيات تهدف الى إزالة كل أشكال هذا التمييز، والى وضع تشريعات جديدة تحميها وتحمي حقوقها في المساواة والمشاركة الكاملة في الحياة العامة لا سيما على صعيد صنع القرار في الميادين كافّة وعلى جميع المستويات.

---

١ – المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو منظمة إقليمية غير حكومية لا تتوخى الربح مقرها الرئيسي في بيروت وتضم عددًا من الفروع الوطنية ومنظمات شريكة في دول عربية مختلفة. تأسس المركز العام ٢٠٠٣ في بيروت بجهود عدد من كبار الحقوقيين من مختلف الدول العربية. وهو يعمل على تعزيز حكم القانون وإرساء مقومات العدالة بهدف خدمة تنمية المجتمعات والأفراد في العالم العربي كخطوة أولى وأساسية في بناء الحكم الصالح القائم على احترام حقوق الإنسان وكرامته.
للمزيد من المعلومات حول المركز وأنشطته الرجاء مراجعة الموقع الالكتروني www.arabruleoflaw.org.

- **تنظيم عدة ورش عمل وجلسات عصف فكري لمناقشة العقبات واقتراح التوصيات لتفعيل دور المرأة في الحياة العامة في لبنان.** تضم هذه الورش مجموعة من الناشطين والمحامين والقضاة وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات الصلة بقضايا المرأة. ان هذه الجلسات الحوارية تهدف الى عرض ومناقشة التحديات والعقبات التي تحول دون مشاركة المرأة اللبنانية الفعّالة في عملية صنع القرار، وبالتالي اقتراح التوصيات لإزالة اشكال التمييز كافة ضد المرأة وتحقيق مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة.

- **تنظيم مؤتمر وطني للإعلان عن الدراسة القانونية والتوصيات المقترحة لتعزيز مشاركة المرأة الفعّالة في لبنان.** يضم هذا المؤتمر ممثلين عن الوزارات المعنية والنواب، بالإضافة الى مجموعة من القضاة، والمحامين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني المعنية والخبراء والناشطين، وممثلين عن المنظّمات الاقليمية والدولية المعنية بموضوع حقوق المرأة. يهدف هذا المؤتمر الى توزيع الدراسة حول «مشاركة المرأة في الحياة العامة»، بالإضافة الى تعزيز الروابط وتشجيع التواصل بين مختلف المعنيين بقضايا المرأة، الامر الذي يساهم في تضافر الجهود وتعزيز التشارك بين مختلف الجهات المعنية، وبالتالي يؤسس لحملات المدافعة التي سيجري تنظيمها في مرحلة لاحقة ضمن إطار أنشطة المشروع.

- **تنظيم عدة ورش عمل تدريبية للمساهمة في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني المعنية على تقنيات تنفيذ حملات المدافعة وتزويد هذه المنظمات بالأدوات الحديثة** من خلال تطوير بطاقات تقييم مجتمعية وآليات لمراقبة الموازنة وتعزيز قدراتها لاستخدام هذه الأدوات في القضايا الرئيسية التي تحددها وتحدد أولوياتها مما يساهم بشكل كبير في دعم مشاركة المرأة الفعلية والفعّالة على الصعيد المحلي وبالتالي على الصعيد الوطني.

- **تنفيذ حملات توعية للعامة حول حقوق المرأة وأهمية دورها ومشاركتها في مراكز صنع القرار.** تهدف هذه الحملات الى نشر التوعية حول حقوق المرأة وأهمية دورها وتطوير مهاراتها القيادية ومشاركتها في الميادين والمجالات كافة. وفي هذا السياق، سيجري تنظيم عدة جلسات توعية في مختلف المناطق اللبنانية، لا سيما المناطق التي تقيم فيها الفئات المهمّشة بهدف نشر المعرفة تعميم ثقافة احترام حقوق المرأة.

- **تنفيذ حملات مدافعة أمام أصحاب القرار حول الإصلاحات المطلوبة لتحديث القوانين في سبيل تحقيق مشاركة فعّالة للمرأة لا سيما في الحياة السياسية.** تشارك في هذه الحملات مجموعة من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة وحقوقها بحيث تتعاون مع فريق من الخبراء المتخصصين في المشروع لتنفيذ خطة استراتيجية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة في لبنان. وفي سياق تنفيذ حملات المدافعة، سيجري تنظيم نشاطات عدة بهدف الدفع بالمطالب وكسب التأييد لتحقيقها وتحديث التشريعات اللبنانية لجهة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان.

الدراسة القانونية حول

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة[❖]

❖ ـ لقد تمّ إعداد هذه الدراسة القانونية من قِبل د. فاديا كيوان.

توطئة

بادر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة الى تنفيذ هذا المشروع بدعم من وزارة الخارجية الأميركية، وهو يركّز على مشاركة المرأة اللبنانية بصورة خاصة، لا سيما وأن النساء يشكّلن ما يزيد على نصف المجتمع اللبناني وما زلن شبه غائبات عن المشاركة في صنع القرار العام.

فبعد مراوحة في حدود ٣,٤٪ (٤ سيدات) في الانتخابات النيابية السابقة (٢٠٠٩)، أطلّت نتائج الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨ مع نسبة ٤,٦٪(٦ سيدات) وذلك بعد نتائج أولية أعطت ٥,٤٦٪ (٧ سيدات).

وتجدر الإشارة الى أن تحالفًا وطنيًا كان قد تشكّل في العام ٢٠١٧، ضمّ كل الهيئات الأهلية النسائية ومؤسسات المجتمع المدني الساعية لتعزيز المساواة وحقوق الانسان، إضافة إلى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ووزارة الدولة لشؤون المرأة بهدف الدعوة إلى أن يلحظ قانون الانتخابات الجديد كوتا نسائية تصل إلى ٣٠٪. إلا أن القانون صدر من دون أن ينص على كوتا نسائية.

وجاءت نتائج الانتخابات لتؤكد أن لا أمل للمشاركة الواسعة للنساء إلا من خلال تطبيق كوتا نسائية، أكان ذلك عبر زيادة مقاعد مجلس النواب وتخصيص الزيادة للنساء (كما فعلت مصر في مرحلة سابقة)، إما عبر فرض كوتا نسائية إلزامية على اللوائح إذا بقي النظام الانتخابي مبنيًا على النسبية، إما من خلال فرض الكوتا على لوائح المرشحين التي تعتمدها الأحزاب السياسية، ما يستدعي في هذه الحال فرض كوتا نسائية على المناصب القيادية الوسطى والعليا في الأحزاب السياسية.

وقد بات موضوع إقرار قانون خاص بتنظيم الأحزاب السياسية وتشغيلها، موضوعًا ملحًّا في لبنان، ومن الضروري إعطاؤه الأولوية في سلّم التشريع بالنظر إلى شعور المواطنين كافة بالقهر والإقصاء أمام النزعة السائدة إلى إعادة إنتاج النخب على أساس وراثي عائلي في كل الأحزاب، مهما كان انتماؤها الطائفي والمذهبي.

يسعى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة من خلال هذا المشروع، إلى إضافة لبنة جديدة إلى البناء المتواصل للنظام الحقوقي في المجتمعات العربية. أما مسألة منح مكانة خاصة للمرأة العربية في اهتمامات المركز فهي أمر طبيعي بالنظر إلى الظلم والتمييز اللذين يطالان النساء العربيات في كل المجالات.

أما اختيار الميدان السياسي والتركيز على المساهمة في الجهود الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة السياسية، فمردّه من جهة إلى الواقع الملفت للتهميش الذي يصيب المرأة في المجال السياسي من جهة، وإلى الأهمية التي يوليها المركز للأطر القانونية والتشريعية في عملية التغيير الاجتماعي وفي التأثير على السلوكيات.

فهذه المقاربة الحقوقية القانونية تنتمي إلى المدرسة الفكرية المؤسسية (Institutionalism)، وهي التي تنطلق من الاقتناع بأن العمل على النصوص التشريعية من شأنه التسريع في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي. ولا يمنع هذا المنطلق، من الإقرار بأهمية التأثيرات الأخرى في السلوكيات الاجتماعية ومن العمل على التأثير فيها أيضًا.

إن المقاربة التي يعتمدها المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في تنفيذ هذا المشروع، ترمي إلى تعزيز التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة لتعزيز أوضاع المرأة ورفع الغبن اللاحق بها ولضمان مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة. وعلى هذا الأساس، تمّ اعتماد تقنية المجموعات المركّزة (Focus groups) وورش العمل الحوارية، وعرض تقرير أولي على خمس منها ضمّت، على التوالي، القيادات في المنظمات الأهلية النسائية الرئيسة، والمنظمات الأهلية النسائية المناطقية، وفئات المحامين والقضاة ومؤسسات المجتمع المدني الكبرى والمؤسسات الرسمية ذات الصلة بقضايا المرأة. وقد وُضع هذا التقرير النهائي بعد الأخذ بنتائج جلسات العصف الذهني التي نفّذتها هذه المجموعات وبناء على توصياتها الرئيسة.

ومن المتوقع أن يتمّ التشاور لاحقًا في شأن سلسلة نشاطات يمكن أن تضعها الجمعيات بالتنسيق مع المركز وتنفّذها بالتعاون معه.

١. مقدمة

يهدف هذا التقرير إلى القيام بجردة كاملة للقوانين والمراسيم والتنظيمات التي ما زالت تحمل تمييزًا بحق المرأة في لبنان. ويهدف أيضًا إلى استخلاص التوجّهات الرئيسة لدى المؤسسات الأهلية والمدنية والرسمية المعنية بمعالجة قضية إقصاء المرأة والتمييز ضدها، من أجل رسم الأولويات للمرحلة المقبلة على صعيد الدعوة والمناصرة من جهة، وعلى صعيد تسريع ورش العمل القانونية لإزالة كل أشكال التمييز بحق المرأة ووضع تشريعات جديدة تحميها وتحمي حقوقها في المساواة والمشاركة الكاملة في صنع القرار على كل المستويات وفي كل الميادين، من جهة أخرى.

بالفعل، يعتبر بلوغ المساواة الحقوقية التامة بين الجنسين هدفًا مركزيًا للنساء في لبنان ولكل المواطنين من الجنسين الذين يلتزمون بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي كرّست مبدأ المساواة هذا. كما وان اعتماد النظام الديمقراطي ببعده الأخلاقي يفترض تحقق المساواة التامة بين الجنسين كشرط للعمل على تحقيق ديمقراطية المشاركة. وفي هذا الإطار، يتساءل البعض حول ما إذا كانت المشاركة السياسية للمرأة يمكن ان تكون مدخلًا لتحقيق المساواة التامة في المجالات كافة أم إنّ تحقيق هذه المساواة في سائر المجالات هو الذي يشكّل مدخلًا للمساواة في المشاركة السياسية.

نستند في هذا التقرير الى الأدوات القانونية والحقوقية الآتية:

١- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

٣- الدستور اللبناني

٤- اتفاق الطائف أو وثيقة الوفاق الوطني

٥- ملاحظات مجلس حقوق الإنسان وتوصياته

٦- ملاحظات اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذ اتفاقية سيداو

٧- مختلف التشريعات والتنظيمات اللبنانية ذات الصلة

وتاليًا، نهدف، في هذا التقرير، إلى وضع القوانين والتشريعات اللبنانية كافة تحت المجهر، من أجل رصد مواطن التمييز بين الجنسين فيها، تمهيدًا لوضع خطة عمل بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والإدارات العامة والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة بغرض إطلاق حملة إعلامية وتربوية وثقافية واجتماعية، وتنمية الوعي والدعوة لرفع كل أشكال التمييز بحق المرأة، أيًا كان مصدرها.

ونستند كذلك، في هذه الجردة وفي تحليل الواقع التشريعي اللبناني إلى بعض الاحكام القضائية اللبنانية التي شكّلت نقلة نوعية في مقاربة موضوع المساواة. وتجدر الإشارة الى أن بعض هذه القرارات والأحكام القضائية قد أحدث ثغرة في جدار التمييز بحق المرأة في مختلف الميادين.

ونستند أيضًا إلى جلسات العصف الذهني والمناقشات الواسعة التي نفّذتها المجموعات المركّزة (Focus groups).

من جهة أخرى، وقبل البدء بتمحيص القوانين والتشريعات اللبنانية للإحاطة بالمواد التي تحتوي وتتضمن تمييزًا ضد المرأة، كان لا بدّ لنا من لحظ خلفية لواقع المرأة الراهن، تحاول من جهة استبيان الأسباب الكامنة وراء تهميشها وإقصائها عن الحياة السياسية ومعرفة طبيعتها، وتستوضح من جهة أخرى الموقف الرسمي من قضية المرأة عبر إلقاء الضوء على موقف لبنان من اتفاقية سيداو وعلى المواد التي وردت في الدستور اللبناني وفي وثيقة الوفاق الوطني أو اتفاق الطائف، والتي إما تعزّز حقوق المرأة وإما تقف حجرة عثرة في طريق تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٢. خلفية واقع المرأة

١- في البحث عن أسباب تهميش المرأة

في الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨، وصلت ست سيدات إلى الندوة البرلمانية، اثنتان منهن آتيتان من عائلات يعمل رجالها في السياسة وقد تقلّدت كل منهما منصبًا سياسيًا بدعم من أخيها، الرئيس الشهيد رفيق الحريري بالنسبة للسيدة بهية الحريري، ومن زوجها الدكتور سمير جعجع، بالنسبة للسيدة ستريدا جعجع. وجاءت ثلاث فائزات بالمقعد النيابي من لوائح الأحزاب السياسية التي خاضت الانتخابات، وهن الدكتورة عناية عز الدين من حركة أمل، وكل من الدكتورة ديما الجمالي والأستاذة رولا الطبش من تيار المستقبل. أما الفائزة السادسة فكانت الإعلامية بولا يعقوبيان، وهي فلتة شوط من لوائح المجتمع المدني.

في الأصل، ترشحت ١١١ سيدة ونجحت ٨٥ منهن في الدخول إلى لوائح انخرطت في المنافسة الانتخابية. لكن الحظ حالف فقط مرشحات الأحزاب السياسية المشاركة في السلطة والممثلة في الحكومة التي أشرفت على الانتخابات. وحدهن مرشحات الأحزاب السياسية كانت لديهن فرص فعلية في الاختراق والفوز. أما السيدة بولا يعقوبيان، ففوزها استثناء جاء ليؤكد القاعدة.

في عملية حسابية بسيطة، يمكن اعتبار فوز ست مرشحات فوزًا للنساء حيث زاد عددهن في المجلس النيابي نحو ٥٠٪، إذ كانت أربع سيدات في برلمان ٢٠٠٩. لكن إذا استكملنا العملية الحسابية، يتغيّر المشهد إذ يتبين أننا بحاجة إلى ١١٦ سنة من الآن لنصل إلى المساواة التامة بين الجنسين والتي تعرف بالمناصفة (أي سيدتان كل أربع سنوات لبلوغ ٦٤ نائبًا من السيدات).

يشير هذا المشهد الى المأزق الذي تتراوح فيه مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، علمًا أنه لا يوجد ضمانة بأن يحدث تطور مطّرد إذ لا شيء يشي بأننا سنتقدم بشكل حتمي بنسبة نائبتين كل أربع سنوات.

ما هي العقبات والقيود التي ما زالت تضعف، إلى هذا الحد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية وخصوصًا على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي أدت إلى تمثيل ضعيف جدًا في المجلس منذ العام ١٩٥٣، تاريخ إقرار حقوق المرأة السياسية، وحضور خجول ومتقطع للمرأة في الحكومات المتعاقبة.

إن إزالة التهميش وتعزيز مشاركة المرأة اللبنانية في صنع القرار هي مسألة مزمنة في لبنان، وهي تثير الاستغراب كما إنها تثير التساؤلات. أما الاستغراب فلأن لبنان معروف بانفتاحه الليبرالي على نمط العيش الغربي وتصوّر المرأة فيه على أنها متحررة وناشطة من دون قيود تذكر. وأما التساؤلات فهي حول الأسباب الكامنة وراء هذه المفارقة.

فما هي الأسباب الحقيقية التي تثني القيادات السياسية عن تسمية نساء في تشكيل لوائح المرشحين في الانتخابات العامة وكذلك اثناء تشكيل الحكومات؟

أ - هل هناك ذكورية مفرطة لدى النخب السياسية اللبنانية، وفي هذه الحال ما هي أسبابها؟

ب- أم إن الاسباب تعود إلى طبيعة النظام اللبناني الطائفي والتوافقي؟

ج- أم إن هناك عوامل لدى النساء اللبنانيات تفسّر هذا التأخير وهذا التهميش؟ وفي هذه الحال، هل العوامل نفسية أم ثقافية أم نفسية اجتماعية وثقافية متداخلة؟

بالنسبة إلى النقطة الأولى (أ)، يذهب البعض في تفسير النزعة المحافظة التي ما زالت سائدة في المجتمعات العربية، ومنها لبنان، إلى سيادة النمط البطريركي على العلاقات الاجتماعية. ويكرّس هذا النمط سلطة الرجل/الأب ويقلّص إلى أدنى مستويات حرية الأفراد، مختلف الأفراد في الأسرة. ويترافق هذا النمط مع ذكورية مفرطة تدفع بالنساء إلى المواقع الخلفية أو تلك الأدنى مرتبة في تراتبية الأسرة.

إن النمط البطريركي يعزّز النزعة المحافظة ويقاوم التجديد والتغيير. وفي هذا السياق، رأى المفكر والكاتب هشام شرابي أن المجتمعات العربية تتلقى المؤثرات الحداثوية فتعيد إنتاجها من خلال النمط التقليدي/ وهذا ما يمنع التغيير في مجتمعاتنا[1].

ويذهب البعض الآخر في تفسيره لطغيان الذكورية في العلاقات الاجتماعية والسياسية وبخاصة في علاقات السلطة، إلى تأثير الدين الإسلامي[2] لا سيما على التشريعات المعتمدة في المجتمعات الإسلامية والإسلامية العربية، بشكلٍ يكبح نزعة التحّرر والتغيير. وتأتي القراءة الذكورية للنص الديني لتضفي قيمة مقدسة على صور

١ - راجع «النظام الأبوي وإشكالية تخلّف النظام العربي»، هشام شرابي، دار نلسن، ٢٠٠٠.

٢ - كما كان عليه الحال بالنسبة الى المجتمعات الأوروبية والأميركية في القرون السابقة.

نمطية لكلا الجنسين. ومعلوم أن أوساط الإسلاميين (يجب أن نميّز بين المسلمين والإسلاميين الذين يفسرون الشريعة عبر رؤية متشدّدة) ترفض رفضًا قاطعًا نظرية النوع الاجتماعي القائلة بأن الأدوار الاجتماعية الموكلة للرجل وللمرأة على حد سواء، هي أدوار أنتجها التاريخ الاجتماعي للناس وليست مكرّسة في الطبيعة البشرية باستثناء الوظائف الجنسية المرتبطة أصلًا بوظيفة الإنجاب والتكاثر البشري.

بالنسبة إلى النقطة الثانية (ب)، وفي مقابل التفسيرات النفسية الاجتماعية الهيكلية التي ذكرنا، يرى البعض أن تأخر مشاركة المرأة في مواقع صناعة القرار السياسي يعود الى طبيعة النظام السياسي الطائفي اللبناني. فمعلوم أن النظام السياسي اللبناني مبني على شراكة بين الجماعات الطائفية المذهبية تُترجم بالكوتا الطائفية، كما وأنه يترافق وتسليم الطوائف أمر إدارة التشريعات الخاصة بالحياة الأسرية والمعروفة بالأحوال الشخصية. وفي هذا السياق، تشكّل هذه التشريعات إطارًا رئيسًا لعلاقات التبعية والاستئثار اللذين يميزان الحياة الأسرية. فالعلاقات الزوجية هي علاقات غير متكافئة إطلاقًا بدءًا من آلية الزواج إلى آلية الطلاق، مرورًا بالقوامة على الأطفال وحضانتهم واتخاذ القرار في الأسرة، وصولًا إلى أحكام توزيع الإرث. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني للإرث والصادر عام ١٩٥٩ يكرّس المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، لكنه يُطبّق فقط على غير المحمديين.

لماذا الطائفية قد تكون من الأسباب العميقة لطغيان النزعة الذكورية؟ نعتقد أن النظام السياسي الطائفي قائم أصلًا على شراكة ضمنية بين رجال الدين في انتاج قواعد النظام. وقد اعترض، في حينه، عدد من رجال الدين على إنفاذ القانون المدني للإرث على الطوائف الإسلامية فتمّ استثناؤها. هل من الممكن اعتبار النساء في لبنان ضحايا النظام الطائفي لجهة تسليم أمور التشريع الأسري إلى السلطات الروحية عند الطوائف كما وإناطة مهمة بت النزاعات الأسرية إلى محاكم روحية أو شرعية لا سلطة للقضاء المدني عليها؟

يمكن الجزم أن جميع التشريعات الدينية مجحفة بشكل عام وبشكل خاص بحق النساء اللبنانيات، وجزء من الذكورية الطاغية راهنًا ينبع تاريخيًا من الثقافة الدينية نفسها لدى كل الطوائف، إذ أن غلبة الذكورية في الهيكل الأسري تُعتبر قاسمًا مشتركًا لدى كل الطوائف.

عملت نساء من مختلف الطوائف جنبًا إلى جنب سعيًا وراء إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية يكون موحداً لجميع اللبنانيين. إلا أن الواقع يظهر من جهة أخرى، أن ليست كل النساء في لبنان متحمسات لقانون مدني موحد للأحوال الشخصية. فبينهن من يرين أن النص الديني واضح وبالتالي لا يردن الخروج عنه، فيما فريق آخر من النساء يخفن الذهاب بعيدًا في السعي لإقرار قانون مدني للأسرة لأنهن يخشين من استخدام قانون كهذا للمطالبة بإلغاء الطائفية السياسية.

لماذا تخاف النساء في بعض الطوائف، لا سيما الأقليات منها، من إلغاء الطائفية السياسية؟

لأن لدى جميع النساء شعورًا مزدوجًا، نسويًا من جهة وطائفيًا من جهة أخرى، وهذا ما يخلق نزاعًا داخليًا وجدانيًا لدى كل منهن. فمن جهة، تريد كل امرأة أن يتمّ إقرار مساواتها بالرجل خصوصًا في العلاقات الأسرية والزوجية، ومن جهة أخرى فهي تخاف أن يطيح إلغاء الطائفية السياسية بالضمانات التي يوفرها نظام المحاصصة الطائفية والمذهبية، وتخشى من أن تسلب طوائفهن بعض الحقوق السياسية المكتسبة في ظل الخلل الحاصل في التوزان الديموغرافي وتعتبر تاليًا أن نظام الكوتا هو ضمانة. بالطبع، تتحمس بعض النساء اللواتي ينتمين إلى الأكثرية الديموغرافية لإلغاء الطائفية السياسية.

عمليًا، فإن من يتحفظ على إلغاء الطائفية السياسية وفي المسار نفسه القوانين الأسرية الطائفية، يفضل أن يحصل على القانون الموحد للأحوال الشخصية دونما المساس بالتوزيع الطائفي في الحقل السياسي. أما الفريق الآخر، فإنه يتحمس لإلغاء الطائفية السياسية شاهرًا سيف العدد، لكنه يتحفظ عن الذهاب بعيدًا بمشروع القانون المدني للأحوال الشخصية لكل اللبنانيين لأسباب دينية.

في ضوء هذه التوجهات الخجولة، يمكن القول إن النساء اللبنانيات هن جزء عضوي من النسيج المجتمعي الطائفي والمذهبي في لبنان، وإن الشعور بالهوية المذهبية يغلب لدى أغلبيتهن على الشعور النسوي.

بالنسبة إلى النقطة الثالثة (ج)، لا يجوز، في الواقع، للمحلل الاجتماعي أن يستبعد تحمل النساء بعضًا من مسؤولية تهميشهن لأن النساء اللبنانيات لم ينجحن في تشكيل كتلة ناخبة نسوية وازنة تكون قادرة على فرض وجودها على مهندسي

لوائح المرشحين. وتبدو تجربة «التحالف الوطني» في دعم مشاركة المرأة في الحكم والذي تأسس في العام ٢٠١٧ مواكبةً لمرحلة إعداد قانون الانتخاب الجديد، واضحة الدلالات.

فكما أسلفنا في المقدمة، تحالفت مجمل الهيئات النسائية وانضم إليها كل من وزير الدولة لشؤون المرأة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وكذلك بعض المنظمات المدنية ذات الصلة غير المباشرة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل وازن. وعمل التحالف خلال نحو العام، عبر الدعوة والمناصرة، من أجل إدخال الكوتا النسائية في قانون الانتخاب الجديد، وعقد لقاءات مع مختلف القوى السياسية ومع اللجنة الفرعية التي كانت مكلّفة بإعداد مشروع قانون الانتخاب ومن ثم مع اللجنة النيابية التي وضعت مشروع القانون. لكن القانون الجديد لم يلحظ كوتا نسائية.

من الحجج التي ساقتها السلطات وكذلك بعض النواب المشاركين في اللجنة النيابية المذكورة، أن الكوتا منافية للدستور اللبناني الذي يؤكد على المساواة التامة بين المواطنين وبالتالي على عدم التمييز بينهم على أي اساس. وهذه الحجة مضحكة مبكية، لأن النظام السياسي اللبناني بمجمله قائم على الكوتا الطائفية. فما هو العائق أمام اعتماد كوتا نسائية من ضمنه أو على هامشه؟ والحجة الثانية جاءت من بعض القوى السياسية التي قالت إن النساء «لسن جاهزات بعد»... أما بعض النواب فقد قال همسًا أن أي كوتا نسائية ستعطي النساء مقاعدهم، اي ستأخذ النساء بعض المقاعد المخصصة للرجال.

حاول «التحالف الوطني» الداعم لمشاركة المرأة في الحياة السياسية أن يتلقف هذه الحجج وأن يتكيف معها، فأعلن عن صيغ عدة للكوتا، منها الكوتا في الترشيحات بنسبة ٣٠٪، وكذلك إمكانية استحداث عدد من المقاعد الإضافية في المجلس النيابي مخصصة للنساء يجري توزيعها على الدوائر وعلى الطوائف بشكل نسبي أسوة بالتوزيع الحالي للمقاعد النيابية.

لم تنجح حملات الدعوة والمناصرة ولا الصيغ المرنة التي اقترحها التحالف في إحداث اختراق في هذا السد المنيع الذي تشكّله الطبقة السياسية لتُؤخذ حقوق النساء في الاعتبار. ونعتقد أن مرد هذا الموقف السلبي وغير المبالي هو كون النساء فشلن في تشكيل كتلة ناخبة ذات وزن. وبدلًا من ذلك، تشتتن وتوزعن على القوى السياسية.

لا شكّ في أن الطبقة السياسية بكل أركانها كانت مقتنعة بأن عدم تخصيص النساء بكوتا لن يكون له مفاعيل انتخابية سلبية وازنة. ففي النهاية، ستقترع النساء بحسب انتماءاتهن إلى التيارات والقوى السياسية الموجودة. والجدير بالذكر أن قضايا المرأة لم ترد بشكل مفصّل في أجندة أي حزب أو تيار أو قوة سياسية، فإذا بقضايا المرأة تتراجع إلى المواقع الخلفية في سلّم القضايا التي حملتها القوى والأحزاب السياسية في أجنداتها السياسية. فحتى مع العمل الوازن والمنظم الذي قام به «التحالف الوطني»، لم تتعدّ قضايا المرأة الشعارات والعناوين الفضفاضة في خطاب بعض المرشحين، من دون أن تُحدث أي تأثير نوعي في طبيعة مقاربة الحياة السياسية وبناء الأجندات السياسية وتشكيل اللوائح.

وفي نهاية المطاف، توزعت خيارات النساء الانتخابية بحسب الانتماءات السياسية وليس على أساس نسوي، باستثناء تشكيل لائحة من المرشحات النساء فقط في دائرة عكار الانتخابية. كذلك، تمّ تسجيل بعض الخيارات النسوية في الدوائر الأخرى لصالح اللوائح التي كانت تضمّ نساء، لكن هذا الخيار لم يكن ذات وزن انتخابي للائحة التي تضم امرأة أو للمرأة نفسها ضمن اللائحة من زاوية منحها الصوت التفضيلي. فقراءة نتائج الانتخابات تظهر غلبة الهوية السياسية وأحيانًا السياسية/المذهبية على الهوية النسوية.

إن هذا الاستنتاج يقودنا إلى مقاربة مفارقتين اثنتين تظهران في الأفق كلما اقتربت انتخابات عامة في لبنان:

- المفارقة الأولى هي مفارقة انتماء النساء إلى تيارات سياسية لا تعير اهتمامًا لقضاياهن.
- المفارقة الثانية هي مفارقة تصاعد نشاط الهيئات النسائية وإن غير الوازنة عدديًا من خارج السياقات السياسية.

بالنسبة إلى المفارقة الأولى، تعرف النساء اللبنانيات جيدًا أنهن، من الناحية الحسابية، يشكّلن نصف الكتلة الانتخابية تقريبًا، وذلك في كل التيارات السياسية وفي كل القوى والأحزاب وفي كل الدوائر الانتخابية أيًا كان حجمها. وخلافًا لما كان سائدًا في السابق حيث كان عدد النساء محدودًا جدًا في صفوف الأحزاب السياسية (محدودًا في العدد وكذلك في الشريحة العمرية للنشاط الحزبي النسائي الذي كان

في الغالب يقتصر على انخراط الطالبات في الخلايا الحزبية في الجامعات ومن ثم ينكفئن). فاليوم، هناك حضور واسع في النشاط الحزبي لنساء من مختلف الأعمار وبأعداد وازنة.

قد يكون مفيدًا أن تتناول الدراسات الميدانية، في المرحلة المقبلة، واقع المرأة في الأحزاب السياسية في لبنان ومحاولة أخذ رأي النساء المحازبات حول دوافع انتمائهن وطبيعة العلاقة الناشئة بينهن وقيادات أحزابهن ورفاقهن. فمن الممكن أن نجد في دراسات كهذه–تطال الهيكلية الحزبية كما آراء الحزبيين من الجنسين- إجابة جزئية عن سبب تهميش النساء في الأحزاب والتيارات السياسية. هذه هي حلقة من حلقات ضعف النساء في الحياة السياسية، فهن موجودات عددًا لكنهن مهمشات فعلًا ومضمونًا نسويًا.

ولا تكون هذه الدراسات وافية إذا لم تتوقف طويلًا عند واقع الأحزاب السياسية نفسها لجهة نشأتها وتنظيمها وآليات العمل واتخاذ القرار فيها. فيتضح، في كل الحالات، أن الأحزاب والتيارات والقوى السياسية في لبنان تتمحور حول شخصيات سياسية مؤسِّسة وعائلاتها وأنصارها. وفي معظم الأحزاب والتيارات، يغلب الولاء للزعيم على الولاء للمؤسسات الحزبية وللعقيدة السياسية نفسها.

يأخذنا هذا الكلام إلى السؤال عن الإطار القانوني الذي ينظم الأحزاب السياسية في لبنان، فنجد ببساطة أنه غير موجود. ففي لبنان، وعلى الرغم من وجود تعددية حزبية لافتة، شكّل النظام الليبرالي اللبناني تربة خصبة لها، لا يوجد قانون يضع القواعد التي من الواجب أن تتقيد بها الأحزاب السياسية عند نشأتها وخلال عملها. فالأحزاب السياسية في لبنان تستند إلى قانون الجمعيات العثماني للعام ١٩٠٩، والذي أعاد العمل به عام ١٩٢٦ المفوض السامي إبان الانتداب الفرنسي. فالأحزاب تُعتبر جمعيات سياسية وينطبق عليها ما ينطبق على سائر الجمعيات الأهلية والمدنية[٣].

حاول المجلس النيابي اللبناني عام ٢٠٠٦ وفي إطار السعي للمأسسة ولتعزيز الأطر القانونية للعمل العام، مقاربة موضوع الأحزاب السياسية بأن تداول بمشروع قانون ينظم الحياة الحزبية. لكن العديد من الشوائب اعترت هذا المشروع لأنه وضع قيودًا

٣ - راجع الصفحة الإلكترونية لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=257670

على الأحزاب، كأن تكون الهيئة التأسيسية مؤلفة من ٣٠٠ عضو موزعين على المناطق والطوائف. وتمّ استبعاد مشروع القانون هذا وبدأ السعي لإعداد مشروع قانون آخر يحترم الأسس الليبرالية لعمل النظام اللبناني. وتمّ، بالفعل، وضع مشروع قانون جديد عام ٢٠٠٧، لكنه بقي في الأدراج حتى حزيران/يونيو ٢٠١٧، حيث أخذ رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب روبير غانم مبادرة عقد مؤتمر صحافي في المجلس النيابي، عرض في خلاله الأسباب الموجبة للمشروع والعناوين الكبرى له، ووضعه في تصرف النواب وسائر القوى السياسية في البلد. اللافت أن أحدًا لم يتقدم ليحمل هذا المشروع ويسوّقه للتداول، أقلّه في الوسط السياسي. كأنما الأحزاب السياسية وسائر القوى والتيارات في لبنان ترغب في إبقاء الأمور على ما هي عليه، أي متفلّتة من أي إطار قانوني ومن أي جهد للمأسسة ولتعزيز مشاركة المواطنين من الجنسين في الحياة الحزبية.

مع اعتماد قانون الانتخاب الأخير للنظام النسبي، ومع نتائج الانتخابات للعام ٢٠١٨، يبدو أن الاتجاه العام هو لتعزيز دور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية وخاصة في الانتخابات العامة. وعليه، بات من الضروري أن تتضافر الجهود لوضع إطار قانوني لإنشاء الأحزاب ولآليات عملها. في هذا السياق، ربما أصبح ضروريًا أن يتمّ البحث في كوتا نسائية ولو إرادية في الأحزاب السياسية، تكون توطئة لتوسيع دائرة مشاركة النساء في الانتخابات ترشيحًا وليس فقط اقتراعًا.

لكن هذا التوجه يطرح، بدوره، إشكالية جديدة وحسّاسة هي العلاقة بين التوجه النسوي والتوجه السياسي. ومن اللافت وجود فجوة بين النساء الناشطات في الأحزاب السياسية والناشطات في الهيئات النسائية، وبشكل عام في مؤسسات المجتمع المدني.

بالنسبة إلى المفارقة الثانية، أي مفارقة تصاعد حضور الهيئات النسائية من خارج السياقات السياسية، فمنذ نشأتها دأبت الهيئات النسائية على مخاطبة النظام السياسي أو الطبقة السياسية على أنهما جسمان منفصلان. وكانت الفجوة تظهر دائمًا في فترات الانتخابات العامة حيث كانت تترشح نساء من أوساط هذه الهيئات النسائية منفردات من دون التحالف مع أحزاب وقوى سياسية.

وحدها الانتخابات الأخيرة أظهرت محاولة تقارب بين الهيئات النسائية والقوى والأحزاب السياسية، لأن الفريقين تغيرا نسبيًا. وما ساهم في هذا التقارب هو عمل الهيئات النسائية في تنمية الوعي الشعبي بضرورة مشاركة المرأة في مواقع السلطة

وصناعة القرار من جهة، وبالقضايا الخاصة بالمرأة اللبنانية والتي من الواجب على السلطة الأخذ بها ومعالجتها، من جهة أخرى.

أنتج هذا التطور ليونة في موقف الهيئات النسائية من الطبقة السياسية، فأخذت على عاتقها مهمة التواصل مع الأحزاب والقوى السياسية ومحاولة إقناعها بإعطاء فسحة أكبر لقضايا المرأة في أجندتها من جهة وإفساح المجال لعدد من النساء في صفوفها لتبوّؤ مناصب قيادية، من جهة أخرى. وسعت الهيئات النسائية إلى إقناع الأحزاب باعتماد الكوتا الطوعية بموازاة سعيها للدفع في اتجاه إقرار كوتا نسائية في قانون الانتخاب.

من جهتها، اتجهت الكوادر النسائية في الأحزاب والقوى السياسية وذلك بعد وضوح عزلهن وتهميشهن في المؤسسات الحزبية، إلى التواصل مع الهيئات النسائية والتعاون معها لتقوية مواقفها ضمن أحزابها.

أما الأحزاب السياسية، فباتت أكثر ليونة هي الأخرى في التعامل مع حضور النساء في صفوفها، وراح بعضها يشجع المحازبات على النشاط لتشكيل حيثية انتخابية بما يشجع الحزب على اختيارهن من بين مرشحيه.

وفي هذا الإطار، نلاحظ أن الأحزاب تقف موقفًا عقلانيًا صرفًا وليس مبدئيًا، حيث تحسب ألف حساب انتخابي قبل اختيار نساء للترشيح وتتطلع إلى الحيثية الشعبية لكل سيدة، وكأنما تحاول رمي الكرة في ملعب الرأي العام فتوحي أن الرأي العام هو الذي يشجع ويدعم النساء أو لا يفعل، وأن الأحزاب تبحث عن مصالحها وهي بالتالي ترشح أو تتحالف مع من يأتي لها بالأصوات ويعزّز من فرصها بالفوز. والحديث عن عدم وجود حيثية شعبية للنساء هو حديث متداول جدًا في الأوساط السياسية، إذ يقال إنه حتى النساء اللواتي تبيّن أن لهن حيثية، فإنها شعبية-عائلية أو عشائرية، أو مالية/اقتصادية عائدة أصلًا إلى العائلة.

في هذا السياق، تفتح هذه الحجة الباب أمام نقاش من نوع آخر: هل إن فرص الترشح والفوز متاحة أصلًا لكل المواطنين من الرجال أم إنها فرصة تحتكرها بعض الأسر في مختلف الطوائف؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيتحوّل السؤال من كيفية ضمان مشاركة النساء إلى السؤال حول كيفية تعزيز الديمقراطية في لبنان لجهة إتاحة الفرص أمام المواطنين من الجنسين للترشح والفوز بالانتخابات العامة من دون أي عوائق.

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الجديدة حاجة للتفكير في النظام الانتخابي نفسه وفي تقسيم الدوائر وفي دور وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية في الحملات الانتخابية، ودور المال الانتخابي وبخاصة في موضوع سقف النفقات الانتخابية. في ضوء هذه الأسئلة والتساؤلات، يقف المراقبون بمرارة أمام مشهد الانتخابات الأخيرة في لبنان، حيث كان هناك تفلّت سافر من كل المعايير العادلة ومن كل الضوابط التي وضعها قانون الانتخاب ولم توفق السلطة أبدًا في السهر على احترامها والتقيد بها.

٢ – موقف لبنان الرسمي من قضايا المرأة

لبنان واتفاقية سيداو

شدّدت المواثيق الدولية على المساواة، بدءا بميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حين نص في مادته الأولى على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس. وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ليكرس في المادة الثانية منه منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها. وعملت الأمم المتحدة على ترجمة هذا المبدأ من خلال اتفاقيات عدة خاصة بقضايا النساء ومنها:

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢
- الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧
- اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام ١٩٦٢

ومع ذلك، بقيت حقوق المرأة عرضة للكثير من الانتهاكات. فاعتمدت الأمم المتحدة مقاربة مختلفة لهذه القضية، وانتقلت من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له النساء.

وجاء الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ الذي بقي إعلانًا غير ملزم كونه لم يتخذ شكل الاتفاقية، حتى عام ١٩٧٩ عندما تبنّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقية سيداو، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر من العام ١٩٨١ وأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد أن صدّقت عليها ٢٠ دولة.

جاء في ديباجة اتفاقية سيداو أنّ ميثاق الأمم المتحدة أكّد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، ولحظت أيضًا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد مبدأ عدم جواز التمييز بين الناس، وأعلن أن جميعهم يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور من دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. وشددت على أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أكدا واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

تكمن أهمية اتفاقية سيداو مقارنة مع الإعلانات الأخرى التي تناولت حقوق المرأة بأنها جاءت شاملة تغطي جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية للمرأة، وفرضت معايير المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء، كما أنها حمّلت مسؤولية النهوض بواقع المرأة الحقوقي للدولة والمجتمع معًا، وحددت الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها الدعوة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة (التمييز الإيجابي)، وألزمت الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك (الاجتماعية / الثقافية...)، فصحّ وصفها بشرعة حقوق المرأة الإنسان وبأنها تفويض دولي يشرّع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محليًا ويفرض توافق التشريعات المحلية معه.

إلى هذا، ميّزت اتفاقية سيداو بين الحقوق بحكم القانون والحقوق بحكم الواقع، ونصت على تدابير أبعد من القانون لضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع، معترفة بذلك بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الاجتماعية والعرفية والثقافية التي ترسم أنماطًا دونية للمرأة.

إن اتفاقية سيداو ملزمة لجميع الأطراف وتفرض على الدول الموقعة عليها وضع سياسات في المجالات كافة تعتمد المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة أساسًا لها، واقترحت تدابير سياسية وقانونية وإنمائية تساعد على المساءلة.

ويمكن تقسيم مواد اتفاقية سيداو من حيث المضمون إلى خمسة محاور على الشكل التالي :

١- المادة ١: تتضمن تعريفًا للتمييز ضد المرأة وتشكل القاعدة الأساسية للقضاء على التمييز.

٢- المواد من ٢ إلى ٤: تستعرض طبيعة التزامات الدول لجهة القوانين التي يجب عليها سنّها والسياسات والبرامج التي يجدر بها وضعها، اضافة إلى التدابير الإيجابية المؤقتة التي تهدف إلى الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

٣- المواد من ٥ إلى ١٦: تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالدول العمل عليها للقضاء على التمييز، وهي تشمل الأدوار الجندرية والتنميط والأعراف (المادة ٥)، البغاء (المادة ٦)، الحياة السياسية والعامة (المادة ٧)، المشاركة على المستوى الدولي (المادة ٨)، الجنسية (المادة ٩)، التربية والتعليم (المادة ١٠)، العمل (المادة ١١)، الرعاية الصحية (المادة ١٢)، الاستحقاقات الاقتصادية (المادة ١٣)، المرأة الريفية (المادة ١٤)، المساواة أمام القانون (المادة ١٥)، الزواج والعلاقات الأسرية (المادة ١٦).

٤- أما المواد من ١٧ إلى ٢٢، فتنص على إنشاء لجنة سيداو وتفصّل آليات عملها.

٥- تعالج المواد من ٢٣ إلى ٣٠ مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها.

إستكملت اتفاقية سيداو، لاحقًا، ببرنامج عمل تطبيقي لمساعدة الدول على بلورة سبل تطبيقها. وقد عرف برنامج العمل هذا بـ «برنامج عمل بيجين» والذي ينص على ضرورة إجراء رصد تقييمي كل خمس سنوات لقياس مدى التقدم الذي تحرزه كل دولة تطبيقًا لبرنامج العمل ومعاهدة سيداو.

وقد نصّت المادة ١٧ من الاتفاقية على إنشاء لجنة لرصد التقدم الحاصل لدى الدول في أعمال الحقوق المنصوص عليها. أما آلية عمل هذه اللجنة وطريقة تأليفها فهي التالية: تتألف من (١٨) خبيرًا دوليًا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مَن ترشّحهم من مواطنيها بعد الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي كما وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الأساسية، علما أن ولاية كل خبير هي (٤) سنوات. تتعهد

الدول بأن تقدم تقريرًا عن التقدم المحرز لديها في سبيل تطبيق اتفاقية سيداو كل (٤) سنوات. تتلقى اللجنة من المنظمات الدولية أو الإقليمية تقريرًا عن التقدم أو التراجع الحاصل في كل دولة. كما تتلقى اللجنة تقرير ظل يُعدّه المجتمع المدني عن أحوال الحقوق في كل دولة. يقوم أعضاء اللجنة بدراسة التقرير ومساءلة الوفد الوطني بخصوص كامل محتوياته بالاستناد إلى تقرير الظل وتقرير المنظمات المتخصصة، وتنتهي بإبلاغ كل دولة توصيات خاصة يتوجب على الدول العمل بموجبها. كما تبلغ تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي لاعتماده.

تمثل المادة ٢ من سيداو جوهر ما جاءت به الاتفاقية من أحكام وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وتنص على التزامات الدول الأطراف للقضاء على التمييز، وتلزم الدول ليس بشجب التمييز وحسب، إنما أيضًا باتخاذ تدابير مختلفة للقضاء على جميع أشكاله وذلك عبر تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، تعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، اتخاذ كل الإجراءات للقضاء على التمييز الذي يصدر عن أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة، إضافة إلى اعتماد مفهوم التمييز الإيجابي للسماح للدول بتطبيق أحكام الاتفاقية تدريجيًا بدلًا من وضعها موضع التنفيذ بشكل فوري.

إلى هذا، طلبت اتفاقية سيداو من الدول سنّ قوانين لتفعيل المساواة بين الجنسين وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة بالمساواة مع الرجل عبر الإصلاح القضائي لجهة تطبيق الاتفاقية في المحاكم المحلية وامتلاك القضاة القدرة على تطبيق معاييرها وتطوير اجتهادات تتضمن هذه المعايير، إضافة إلى وضع آليات فعالة تمكن المرأة من الحصول على التعويض في حال انتهاك حقوقها. كما طالبتها بإنشاء أجهزة وطنية للمرأة تعود إليها مهمة تنمية قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها وجمع البيانات لرصد مدى التقدم الفعلي لواقع المرأة.

بالنسبة إلى مكانة الاتفاقية، يحدد الدستور الخاص بكل دولة آلية الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ومكانة الاتفاقيات في التشريع الوطني. وقد تلجأ الدول عند انضمامها إلى اتفاقية دولية إلى آلية التحفّظ التي أقرتها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، شرط ألا يكون التحّفظ منافيًا لموضوع الاتفاقية والهدف منها، ما أكدته أيضًا المادة ٢٨ من اتفاقية سيداو ومآلها أنه لا يجوز إبداء أي تحفّظ

يتنافى مع جوهر الاتفاقية والغرض منها. كما أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لا تجيز لطرف فيها أن يتمسك بقانونه الوطني لعدم تنفيذ اتفاقية دولية يصادق عليها.

وقّع لبنان الاتفاقية عام ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ٩٦/٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، وهي تكتسب قوة قانونية أقوى من القوانين الوطنية وأدنى من الدستور، وقد تحفّظ على:

- البند (٢) من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.
- الفقرات ج، د، و، ز من البند (١) من المادة ١٦ المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج، وبحقوق الوالدة في الشؤون المتعلقة بأطفالها، وبالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم وفي ما يتعلق باسم الأسرة.
- البند (١) من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول على محكمة العدل الدولية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

أسلفنا سابقًا أن أهمية اتفاقية سيداو تكمن في كونها تشكل جسرًا يربط بين الحقوق الإنسانية كافة للمرأة في المجالين العام والخاص، وتاليًا، يعتبر أي تحفّظ على أي مادة منها إسقاطًا لهذا المكسب. فالتحفّظ على المادة ١٦ يكرّس السلطة الذكورية في قوانين الأحوال الشخصية وينسف الغرض الأساس من الاتفاقية وهو رفع أشكال التمييز كافة عن المرأة، إذ كيف لها أن تكتسب حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التعليم والعمل وهي مقيدة داخل الأسرة؟

إلى هذا، سبق للبنان وأن انضم إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولم يتحفظ على المادة ٢٣ منه الخاصة بالمساواة داخل الأسرة، ما يناقض موقفه من المادة ١٦ في اتفاقية سيداو. كما أنه تعهد بتنفيذ عدد آخر من المعايير المعترف بها دوليًا في مجال المساواة بين الجنسين ومنها منهاج عمل بيجين وأهداف الألفية التنموية.

إن حقوق المرأة الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، واحترامها جميعها مطلب أساس. وعليه، يصح مع إبداء أي تحفّظ التشكيك في حسن نوايا الدول لجهة تطبيق الاتفاقية كما التشكيك في مدى جدية الدول عند انضمامها إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعامة وبحقوق المرأة بخاصة.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ بهدف توسيع مهامّ لجنة سيداو وتمكينها من قبول الشكاوى أو الدعاوى المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية.

إن موافقة لبنان على المادة ٢ الأساسية المتصلة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية تعتبر موقفًا متقدمًا يمكن البناء عليه. لكن، تبقى المشكلة في لبنان قائمة بسبب غياب الوحدة في التشريع، حيث إنّ هذا الحق معطى في قضايا الأحوال الشخصية مثلًا للطوائف بفعل التركيبة اللبنانية. في لبنان، ١٥ قانونًا للأحوال الشخصية، من هنا صعوبة إزالة كل الفوارق لجهة الحقوق الزوجية والإرثية والحقوق على الأطفال، ما لم يُصرَّ إلى وضع قانون مدني موحد للأحوال الشخصية. من جهة أخرى، تكمن الصعوبة الشائكة والملتبسة الأخرى في المساواة في قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٥. يكفي القول إنّ المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني تصبح لبنانية بمرور سنة على زواجها، وتصبح صاحبة حق في منح الجنسية اللبنانية لأولادها القاصرين من زواج سابق لها من أجنبي، في حين أن المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي لا تمنح الجنسية لأولادها حتى في حال وفاة الزوج وهذا التباس كبير.

مع ذلك، تحققت على الصعيد التشريعي إنجازات نوعية، ولو غير كافية، في مسار تطبيق اتفاقية سيداو، نذكر منها: صدور قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (٢٠١١)، إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (٢٠١١) والتي كانت تعطي أسبابًا تخفيفية لمرتكبي جرائم ما يسمى «جرائم الشرف»، اعتماد المساواة في موضوع التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث، سواء أكان وارثًا متزوجًا أم وارثة متزوجة (٢٠١١)، اعتماد المساواة بين الرجل والمرأة في التنزيل الضرائبي عن الزوج والأولاد في قانون ضريبة الدخل وإفادة الموظفة من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان الزوج لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده (المرسوم ١٠١١٠ /٢٠١٣)، قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (أيار ٢٠١٤) ورفع إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص إلى ١٠ أسابيع (أيار ٢٠١٤)، إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات والتي كانت تنص على تبرئة ذمة المغتصب في حال تزوج من ضحيته (٢٠١٧). على صعيد آخر، اعتمدت الطائفة السنية سنًا موحدة للحضانة هي اثنتا عشرة سنة من

دون تمييز بين الولد والبنت. يبقى التحدي الأكبر في تغيير الممارسات الاجتماعية والأنماط الثقافية السائدة، أولًا عبر تنقية المناهج التربوية من كل أشكال التمييز ضد المرأة وثانيًا عبر برامج توعية حول مبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة تستهدف الذكور والإناث معًا، إضافة إلى برامج تنموية بغرض تمكين المرأة. وهذا يتطلب تضافر الجهود ما بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للعمل على تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع خطة وطنية ملزمة تتضمن مؤشرات لرصد الانجازات والصعوبات التي تواجهها المرأة اللبنانية، وإدراج قضية المرأة على جدول أعمال المؤسسات الرسمية المعنية كأولوية وطنية.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، هي مشروع طموح بحاجة إلى متابعة يومية لأن فقدان أو ضياع أي حلقة من السلسلة قد يهدد كل الإنجازات المحققة. الغاية هي إزالة كل الفوارق وتكريس المساواة التامة بين الجنسين، خاصة في التشريعات المحلية العائدة لكل دولة عضو في الاتفاقية. وهنا تكمن المشكلة الأولى، أي إجراء التعديلات في القوانين الوضعية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانين الدول، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة بما يتلاءم والحقوق الأساسية والقوانين الدولية التي تتعامل مع الإنسان بشكل متساو من غير تمييز في الجنس، وهذا ليس بالأمر المتيسر خاصة في الدول المحكومة باعتبارات اجتماعية أساسها الذكورية، أو باعتبارات دينية تجعل الرجل في موقع أكثر تقدما من المرأة.

الدستور اللبناني والمرأة

يلتزم الدستور اللبناني، في الفقرة (ب) من مقدمته، بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء». كما ينص في الفقرة (ج) من المقدمة على أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

إن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة، إنما هو يعترف بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون، إذ إضافة إلى ما ورد في مقدمته، يؤكد في المادة ٧ منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق

المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». كما يعترف أيضًا في المادة ٢١ منه بالمساواة السياسية بحيث يكفل حق كل مواطن بلغ من العمر ٢١ عامًا في أن «يكون ناخبًا»، وللمرأة اللبنانية كالرجل الحق في الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية.

كما يضمن الدستور في المواد ٨ و٩ و١٠ و١٣ منه الحريات العامة والشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم «وحرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات». وتضمن المادة ١٢ «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون».

إن المواد السالفة الذكر تشكل مدخلًا يمكن الولوج منه لتعزيز حقوق المرأة عبر توسيع آفاق تأويل بعض مفرداته كتضمين «المساواة» معنى «المساواة الجندرية» أو تضمين «العدالة الاجتماعية» معنى «العدالة الجندرية في المجال الأسري والمجتمعي».

من المهم الإشارة أيضًا إلى أنه بات ضروريًا إعادة تأويل المادة ٩ من الدستور والتي استند إليها للتحفظ على المادة ١٦ من اتفاقية سيداو. وتنص هذه المادة على التالي: «حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة، بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

من جهة أخرى، تنص المادة ١٩ من الدستور على الآتي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبحث في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا في ما يتعلق حصرًا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني».

أما الفقرة ٥ من المادة ٦٥ المتعلقة بصلاحيات مجلس الوزراء فتنص على التالي:

«يجتمع مجلس الوزراء دوريًا في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيًا. فإذا تعذّر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخاب، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء».

إن إعطاء رؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا حق الطعن في دستورية القوانين المتعلقة حصرًا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني عبر مراجعة المجلس الدستوري، يمنحهم سلطة فوق سلطة مجلس النواب وينتهك سيادة الدولة كونها الوحيدة المخوّلة سن التشريعات والقوانين. من ناحية أخرى، قد نفهم اعتبار قانون الجنسية من المواضيع الأساسية لطابعه السيادي، لكن اعتبار قوانين الأحوال الشخصية من هذه المواضيع الأساسية والتي يتطلب أي تعديل عليها موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، لا يمكن فهمه سوى أنه وضع حجرة عثرة أمام أي محاولة لوضع قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية، ورغبة في إبقاء هيمنة رؤساء الطوائف على هذا المجال المهم والمنظم للحياة الأسرية.

نصّت المادة ٢٢ من الدستور على التالي: «مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي، يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية». إن إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس للشيوخ تتمثل الطوائف فيه يعتبران خطوتين متناقضتين، إذ حلّ هذا المجلس مكان الطائفية السياسية وستؤول إليه مهمة المحافظة على أركان النظام الطائفي وسيعمل رؤساء الطوائف من خلال هذا المجلس الذي يمثل حصنهم الأخير، على الإبقاء على سلطاتهم على الحياة الشخصية والأسرية للمواطنين. من هنا، نتوقع أن يؤثر إنشاء هذا المجلس سلبًا على القضايا النسوية.

وثيقة اتفاق الطائف والمرأة

في وقت لم تتضمن فيه صياغة اتفاق الطائف أي مفردات نسوية وأبقى على نوع من العمومية في استخدام المفاهيم والتعابير كاستخدام كلمة «مواطنين» بدلًا من المرأة والرجل صراحة، أو مجرد «مساواة» بدلًا من إضافة «المساواة الجندرية»، فلا نجد على وجه التحديد، تمييزًا بين النساء والرجال.

أكدت الفقرة (ب) من المبادئ العامة من وثيقة الوفاق الوطني اللبناني أن «... لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها، وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسّد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». أما الفقرة (ج) من المبادئ العامة فتؤكد أن « لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

أما البند ٧ من الفقرة (أ) من الباب الثاني المتعلق بالإصلاحات السياسية فنصت على أنه «مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني غير طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية».

وينص البند ٦ من الفقرة (د) من الباب الثاني على الآتي: « عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء. مجلس الوزراء يجتمع دوريًا في مقر خاص، ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقيًا، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء».

أما في باب الإصلاحات الأخرى فنصت الوثيقة في الفقرة (ب) على الآتي: «تأمينًا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس

الدستوري في ما يتعلق بـ: الأحوال الشخصية، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حرية التعليم الديني».

تنطبق على كل المواد والفقرات والبنود السالفة الملاحظات نفسها التي أوردناها بالنسبة إلى مواد الدستور المماثلة.

أما الفقرة (ج) من الباب نفسه والمتعلقة بقانون الانتخابات النيابية والتي نصّت على: «تجري الانتخابات النيابية وفقًا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات»، فيمكن توظيفها للدفع باتجاه وضع كوتا نسائية في الانتخابات العامة. فتأمين «صحة التمثيل لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل»، يمكن تفسيره على أنه دعوة واضحة وإن لم تكن صريحة، إلى اتخاذ أي تدابير لضمان تمثيل الفئات المهمشة في المجتمع وبينها النساء والشباب وتأمين مشاركتهم السياسية.

٣. وجوه التمييز ضد المرأة في بعض القوانين اللبنانية

يمكن تقسيم المجالات الرئيسة التي تطالها القوانين والتشريعات التي ما زالت تحمل تمييزًا ضد المرأة بحسب القائمة التالية:

- قوانين الأسرة
- قانون الجنسية
- قانون العقوبات
- قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري
- قانون العمل
- قانون الانتخاب

يتوزع الاهتمام بين الجمعيات غير الحكومية نفسها، وكذلك على المستوى الرسمي والحكومي بين كل من هذه المجالات. لكن الدولة ملزمة باعتماد مقاربة عامة وشاملة تقضي بتنزيه كل القوانين التي ما زالت تحمل شوائب لجهة التمييز بحق المرأة وذلك تنفيذًا لالتزاماتها الدولية (لا سيما توقيع اتفاقية سيداو في العام ١٩٩٦)، وكذلك عملًا بأحكام الدستور اللبناني الذي ينص، في المادة السابعة منه، على المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

وتتوزع الجمعيات غير الحكومية إلى جمعيات غير حكومية مدنية وذات اهتمام فرعي بقضايا المرأة، وإلى جمعيات نسائية تهتم بشكل مباشر ومركّز بقضايا المرأة. ويمكن الحديث عن العشرات بل المئات من الجمعيات من كلتا الفئتين والتي تضع في أجندتها قضايا المرأة وتختار في العادة ميدانًا وتركَز على العمل في إطاره.

أما الجهات الحكومية، فمع تعيين وزير دولة لشؤون المرأة اللبنانية في حكومة ٢٠١٧-٢٠١٨ (هو النائب جان اوغاسابيان)، بات هناك ثلاث جهات رسمية رئيسة ترعى شؤون المرأة في لبنان، هي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ووحدة المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الدولة لشؤون المرأة اللبنانية.

بالإضافة الى ذلك، يفرض مبدأ إدماج النوع الاجتماعي في مختلف مجالات العمل الحكومي والرسمي (Gender mainstreaming) أن تكون قضايا المرأة عابرة لكل مجالات العمل الحكومي والرسمي، ويوجب تاليًا وجود مقاربة مبنية على النوع الاجتماعي في كل الوزارات والمؤسسات العامة. كما وأن الرؤية الاستراتيجية لقضايا المرأة تفرض

على الحكومة الالتزام المبدئي بقضايا المرأة في البيان الوزاري الذي تأخذ الثقة على أساسه، وبالعمل على تعزيز حقوقها وحضورها. كذلك من المفروض ان يكون هناك حضور للنوع الاجتماعي في الموازنة العامة وفي موازنة كل الوزارات والمؤسسات العامة (Gender budgeting).

في المبدأ، يمكن رصد تقدم بسيط في التعامل مع قضايا المرأة سجلّته السنوات الأخيرة وربما العقد الأخير. فقد بات ثابتًا أن يتضمن البيان الوزاري الأول لكل حكومة فقرة أو اثنتين تجدد الدولة من خلالها التزامها بالعمل على تعزيز أوضاع المرأة وضمان مشاركتها العادلة والفاعلة في مختلف الميادين.

كذلك هناك حضور متعاظم لمشاريع القوانين واقتراحات القوانين في كل من مجلس الوزراء والمجلس النيابي، تتناول تعديلات في القوانين النافذة أو وضع قوانين جديدة. وهذه الظاهرة مرتبطة بالتعاون الوثيق الذي راح يتعزز بين الوزارات ذات الصلة بقضايا المرأة، لا سيما وزارة الدولة لشؤون المرأة، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجمعيات الأهلية بعامة والنسائية منها بخاصة. نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، تشكيل التحالف الوطني الذي سعى إلى تطبيق الكوتا النسائية لضمان تمثيل النساء في البرلمان والذي نشط خلال العام ٢٠١٧ أثناء إعداد قانون الانتخاب وواكب ذلك الإعداد وسعى من دون أن يوفق لإدخال الكوتا النسائية إلى القانون.

من جهة أخرى، بات تمثيل النساء في الحكومة مسألة مألوفة وضاغطة لصالح المرأة وان كان حضورها بقي رمزيًا.

١- قوانين الأسرة

من المعلوم أن الدولة اللبنانية تركت موضوع قانون الأحوال الشخصية لعناية السلطات الروحية في مختلف الطوائف في لبنان، وامتنعت حتى الآن عن وضع قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين متحججة بالمادة ٩ من الدستور التي تنص على احترام جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية على «ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». هناك ١٥ قانونًا طائفيًا للأحوال الشخصية خاصًّا بكل طائفة دينية معترف بها، بما فيها

١٢ طائفة مسيحية وخمس طوائف محمدية وطائفة يهودية، تشرف محاكم طائفية مستقلة على تطبيقها.

لكنه معلوم أيضًا، أن أول تمييز تشريعي بحق المرأة هو التمييز القائم في تشريعات الأحوال الشخصية لدى الطوائف كافة. ومع اختلاف هذه التشريعات بين طائفة وأخرى ومذهب وآخر، تبقى جميعها مجحفة بحق المرأة وتميّز ضدها من جهة، وتقيم من جهة أخرى تمييزًا واقعيًا بين النساء اللبنانيات أنفسهن بحسب انتمائهن الطائفي والمذهبي. هذه التشريعات تعزز الشرخ الاجتماعي العمودي بين أبناء البلد الواحد وتفقد لبنان أهم عناصر وحدته وتماسكه، ألا وهي المواطنة. من ناحية أخرى، تخضع النزاعات الأسرية للقضاء الشرعي أو الروحي وتنظر فيها محاكم شرعية وروحية لا تخضع لرقابة مؤسسات الدولة المختصة، وقد تأتي أحكامها مخالفة للقوانين الوضعية والمدنية.

ما هي ارتدادات قوانين الأحوال الشخصية للطوائف على حقوق المرأة؟

- **انتقاص من أهلية المرأة:** ويبرز ذلك أولًا من خلال اشتراط الولاية عليها في الزواج، ثانيًا عبر تقدم الذكور في العائلة على الأم في حق الوصاية على الأطفال في حال وفاة الأب.

- **مصادرة حرية المرأة وإرادتها وانتقاص كرامتها الإنسانية** عبر فرض طاعة الزوج عليها، منح الرجل الحق في تعدد الزوجات (عند الطوائف الإسلامية)، حق الطلاق بإرادة منفردة ومن دون سبب وخارج المحكمة (عند الطوائف الإسلامية)، كما حق رد الزوجة خلال فترة العدة من دون رضى الزوجة ومن دون الحاجة إلى عقد زواج جديد (عند الطوائف الإسلامية). فيما لا يحق للمرأة الحصول على الطلاق إلا بحكم قضائي. إلى هذا، تعتبر الزوجة «ناشزًا» بموجب قوانين الأحوال الشخصية الدينية كافة في لبنان إذا غادرت منزل الزوجية ورفضت مساكنة زوجها دونما سبب تعتبره المحكمة المذهبية شرعيًا. ولا تحق النفقة للزوجة الناشز، كما أن حكم النشاز عليها قد يحجب حقها في حضانة أولادها.

- **أحكام الإرث**، لا سيما عند المذاهب الإسلامية التي تمنح الذكر ضعف حصة المرأة. وما يزيد الأمر سوءا هو الأنماط الاجتماعية السائدة والتي غالبًا ما تدفع بالبنت إلى التخلي عن إرثها لصالح الذكر.

- **العنف ضد النساء** حيث يعترف في حق الرجل «بتأديب» زوجته.
- **حق المقاضاة:** تصطدم النساء المنتميات إلى مختلف الطوائف بعقبات قانونية وغير قانونية لدى مبادرتهن إلى طلب إنهاء الزواج أمام المحاكم المذهبية، كما يواجهن قيودًا على حقوقهن المالية إضافة إلى خطر فقدان أطفالهن. كما تصطدم النساء بعقبات إجرائية عدة عند لجوئهن إلى المحاكم، منها ارتفاع الرسوم وطول أمد النظر في القضايا وغياب المساعدة القانونية والمادية أثناء إجراءات الدعاوى.
- **المساس بحق المرأة في العمل.** فبعض قوانين الأحوال الشخصية تعلّق حق المرأة المتزوجة في العمل على موافقة الزوج أو عدم اشتراط الزوج على زوجته عدم العمل خارج المنزل في عقد الزواج.
- **انعكاسات على حقوق المرأة السياسية**، مثل نقل قيد المرأة المتزوجة إلى سجل زوجها تلقائيًا، ما ينعكس على حقوقها السياسية في الترشح والانتخاب في مسقط رأسها للانتخابات المحلية.

بشكل عام، إن تعدّد قوانين الأحوال الشخصية ومصادرها وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الروحية والشرعية أدى ولا يزال، إلى انتهاك صارخ لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، فضلًا عن تكريس ممارسات تمييزية ضدها وانتهاكات لحقوقها الإنسانية بما فيها الحق في عدم التمييز وفي المساواة داخل الأسرة. وفي ذلك مخالفة جوهرية أولًا للدستور وثانيًا لعدد من التزامات لبنان الدولية.

يمكن أن نلخّص المشهد النضالي في هذا المجال بمقاربتين لموضوع رفع التمييز بحق المرأة اللبنانية في مجال الأحوال الشخصية:

- **المقاربة الأولى**، وتعتمدها بعض الجمعيات والمؤسسات العامة المعنية بقضايا المرأة، **هي مقاربة إصلاحية واقعية**، تنطلق من واقع صعوبة التوصل إلى وضع قانون مدني موحد للأحوال الشخصية بسبب تجذّر الطائفية والمذهبية في الحياة الاجتماعية والسياسية اللبنانية، فتعمل على إصلاح الموجود، اي إزالة التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها الطوائف. بمعنى أنها

ترى فائدة أكبر في العمل ضمن المؤسسات الطائفية نفسها وعلى «القطعة»، أي محاولة تفكيك المشكلة إلى قضايا مختلفة مثل الحضانة، حقوق المطلقة، الهجر او القوامة، إلخ...، والقيام بتحركات ضاغطة على السلطات الدينية على «القطعة» وعلى مستوى كل طائفة لتطوير التشريعات والقيام ببعض التعديلات تباعًا وتدريجيًا. هذه المقاربة هي تجسيد لسياسة الخطوة خطوة، أو لمبدأ خذ ومن ثم طالب.

في هذا السياق، تمكّنت التحركات المطلبية في السنوات الأخيرة من تسجيل ثلاثة إنجازات إذا جاز التعبير: إنجاز لدى الطائفة السنية، إنجاز لدى الطائفة الدرزية وإنجاز لدى الطائفة الأرثوذكسية.

فلدى الطائفة السنيّة، وبعد نضال مرير قامت به الهيئات النسائية لدى مفتي الجمهورية ولدى الشيوخ وعلماء الدين في المحاكم الشرعية ذات الصلة، تم تعديل سن الحضانة لدى الطائفة السنية فأصبح ١٢ سنة للصبي وللبنت بعد ان كان ٨ سنوات.

ولدى الطائفة الدرزية، أُجري تعديل على تشريعات الإرث. فمن أشكال التمييز الرئيسة بين المرأة والرجل، التمييز في الإرث. جرى تعديل المادة ١٦٩ بحيث أصبحت البنت او البنات يرثن بالكامل التركة إذا لم يكن للمتوفي أولاد ذكور مع حفظ حق أصحاب الفروض[٤]، وجاء هذا التعديل منسجمًا مع مبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور اللبناني.

اما الإنجاز الثالث فيتمثّل بوضع قانون جديد للأحوال الشخصية **لدى طائفة الروم الأرثوذكس** بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ حلّ محل قانون ١٩٥٢ وقد قضى بان يكون كل من الخاطبين قد بلغ سن الرشد (أي ١٨ عامًا) غير انه أجاز إقامة الخطبة بين شخصين دون سن الرشد شرط ان يكونا مؤهلين والا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخاطبة دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية الصحية وبموافقة الولي (المادة ٦ من القانون).

٤ – المادة ١٦٩: يرجع في مسائل الإرث إلى أحكام الفرائض الشرعية باستثناء الأحكام المتعلقة بالآتي:
– إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور بل إناث تعتبر في هذه الحالة البنت أو أكثر عصبة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعددت توزّع الأنصبة بينهنّ بالتساوي.
– بحجب الحرمان من فروع المتوفى، فإنّ الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه وتأخذ نصيبه كما لو كان حيًا.

وكذلك الامر بالنسبة الى الزواج فقد نصّت المادة ١٣ فقرة ب من القانون على شرط بلوغ طرفي الزواج سن الرشد (أي ١٨ عامًا) على انه يمكن عند الضرورة عقد الزواج بين طالبي الزواج اذا كانا مؤهلين شرط الا يكون طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حالة البنية الصحية وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية.

من ناحية أخرى، حددت المادة ٥٧ من القانون الجديد سن الحضانة للام بخمس عشرة سنة للبنت وأربع عشرة سنة للفتى.

بالإضافة الى هذه التعديلات الثلاثة، يمكن أن نذكر ظهور المزيد من المرونة لدى المحاكم الشرعية والروحية في إطار النظر في الدعاوى المرفوعة تحت مظلة التشريعات الطائفية الخاصة بالأسرة. فمثلًا، باتت المحاكم تنظر في مصلحة الطفل قبل تأكيد حق الأب في الحضانة. وفي هذه الحال، يعود للمحكمة ان تتخذ الإجراءات والتدابير التي تضمن مصلحة القاصر. وفي بعض الحالات التي حصلت مؤخرًا، أقرّت بعض المحاكم الوصاية المشتركة (المادة ١٢٥، الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية عند طائفة الروم الكاثوليك[٥]).

إلى هذا، صدر عن محكمة التمييز بتاريخ ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩ قرار قضى بردّ اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل بالرغم من تعارضها، في بعض الأحيان، مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية، كاتخاذ قرار بإبقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية إلى الوالد بموجب حكم شرعي. واستند القرار إلى مفهوم «الطفل المهدد» وهو مفهوم قابل للتوسع في الاجتهاد وفقًا لإرادة القاضي، فكرّس لأول مرة

٥ - نصّت المادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الروم الكاثوليك على ما يلي:

١- تعفى الأم من الإرضاع إذا كانت في حالة جسدية أو عقلية لا تمكنها من ذلك.

٢- تمنع الأم من حراسة الاولاد:

أ- إذا كانت ناشزة أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال.

ب- إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته.

ج- إذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة.

د- إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي.

هـ إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة أبي الصغير عقدت زواجًا جديدًا.

٣- في كل حال يحق للمحكمة ان تتخذ اي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير، ولو مخالفًا لما ورد في الفقرة السابقة، على أن تضمن دومًا تربيته الكاثوليكية.

نظامًا عامًا جوهره حماية الطفل ومصلحته، ويلعب دور الرادع أمام أنظمة الأحوال الشخصية الطائفية ولا يعترف بالمفاعيل المدنية لأي حكم ديني يتعارض وإياه، وذلك بعد أن كانت محكمة التمييز قد دأبت لسنوات عديدة على رد كل المطالب الآيلة إلى مراقبة مضمون الأحكام الدينية.

من جهة أخرى، قامت السلطات الدينية والمدنية مؤخرًا باعتماد بعض الإصلاحات القانونية الإيجابية، بما فيها تدوين قانون الأحوال الشخصية للأقباط (٢٠١٢) وأحكام الأسرة للسنة (٢٠١٢) وتعديل قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين والأرثوذكس في ٢٠٠٥ و٢٠٠٣، بما في ذلك قبول قضاة من غير الإكليروس وتحديد طرق تعيين القضاة ومنح القضاة سلطة تقديرية أوسع في الحكم بتعويضات في قضايا إنهاء الزواج واقرار قانون عابر للطوائف يحمي الأطفال المعرضين للخطر (قانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) وتبني قانون للحماية من العنف الاسري (٢٠١٤).

لا بدّ أخيرًا من الإشارة إلى بعض الخطوات التي شكلت خرقًا باتجاه العبور إلى نظام مدني للأحوال الشخصية، كان أبرزها الزيجات المدنية التي حصلت أخيرًا.

وفي إطار التفكيك والتطوير أيضًا، تم وضع بعض الاقتراحات، ومنها:

- تحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج لدى الطوائف المسيحية.
- إعادة الاعتبار إلى كرامة المرأة عبر إعادة الاعتبار لشهادتها (الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية – والدروز) شهادة رجل تعادل شهادة امرأتين عند السنة والشيعة.
- أن يكون المهر إلزاميًا وليس اختياريًا وان تكون المرأة هي المسؤولة عن إدارته خلال الحياة الزوجية وأن تنتفع هي من ريعه وليس العائلة.
- إعطاء الزوجة حق المشاركة في اختيار المنزل الزوجي وحقّها في الإقامة في مسكن مستقل.
- تقرير النفقة متروك لتقدير القاضي وليس هناك معايير واضحة لذلك. والاتجاه المرجو هو أن يتم الأخذ في الاعتبار ضرورات العيش الكريم وليس فقط ضرورات المعيشة بحدّها الأدنى.

- ضرورة إعادة النظر في أسباب إسقاط حضانة الأم، وهي في الواقع مختلفة تمامًا عن حضانة الأب. فالمرأة تخسر حضانة أطفالها في حالات محددة مجرد تسميتها تمسّ بكرامتها (مثل عقد زواج ثانٍ، سوء السلوك، أمراض نفسية، الخ.).
- ضرورة امتناع الدوائر الرسمية المختصة عن تسجيل الزواج الثاني في حال الإبدال المنفرد للطائفة أو للمذهب من قبل الزوج لأن هذا الأسلوب هو تحايل على القانون واعتماد موارب لتعدد الزيجات وهو انتهاك لكرامة المرأة.

في موضوع الطلاق، يجب لفت النظر إلى أن الطوائف المسيحية قد ساوت بين الرجل والمرأة في شروط طلب الطلاق.

في سياق الإجراءات والتدابير المواكبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الزواج وفي الحقوق والمسؤوليات الأسرية، تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى ضرورة سن قانون يمنع الزواج المبكر للفتيات، وتطبيق الزامية التعليم للجنسين وحتى سن ١٥ سنة، توفير التدريب للفتيات على أعمال مهنية قبل الزواج، إقرار مشاريع تضمن التنمية المحلية الخ.

إلى ذلك، درجت العادة في السنوات الأخيرة على أن تتوجه الجمعيات الأهلية إلى رجال الدين أنفسهم للمساهمة في توفير حماية الأطفال والطفلات من التزويج المبكر.

وأفضت جلسات العصف الذهني عن توصيات في هذا المجال، أهمها:

- نشر الوعي حول مخاطر الزواج المبكر.
- تنظيم دورات تدريبية للعاملين في القضاء المدني كما القضاء الروحي والشرعي حول حقوق الطفل وحقوق المرأة.
- العمل على إدخال مواد تعليمية حول اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل ضمن مناهج ومقررات تدريس معهد الدروس القضائية وكليات الحقوق والآداب والعلوم الإنسانية في الجامعات.

- **المقاربة الثانية**، وهي **مقاربة راديكالية مدنية**: تستند هذه المقاربة الى حجّة مبدئية قوامها ان الدولة هي ذات سيادة ولديها مسؤوليات تجاه مواطنيها من الجنسين، وتاليًا لا يجوز ان تتخلى بصورة كاملة أو جزئية عن سلطتها وصلاحياتها، لا سيما في مجال سنّ القوانين والتشريعات. وتاليًا، تعتبر هذه المقاربة أن المجلس النيابي هو الجهة الصالحة للتفاوض حول تعزيز حقوق المرأة في التشريعات وتنزيهها من كل ما يميّز ضدها وليس رؤساء الطوائف. وتستند أيضًا إلى مبدأ يقول إن الجمعيات النسوية ليست جمعيات إصلاحية إنما هي جمعيات حقوقية، وعليه فهي لا تهدف إلى تحقيق إصلاحات من هنا ومن هناك، إنما تهدف إلى تحقيق الغرض الاساس وهو المساواة بين الجنسين. وتنطلق هذه المقاربة من قراءة خاصة لنص المادة ٩ من الدستور فلا تعتبرها مطلقة في اعتماد التشريعات المذهبية والدينية حيث إن ضمان حرية الأهلين في اختيار شعائرهم الدينية لا يعني الإغفال عن وضع قانون مدني موحّد اختياري للأحوال الشخصية. اما ما يجري الآن، فهو استقالة الدولة من صلاحياتها، وهي كأنما تدعو أحدهم لمشاركتها في السرير أو هي تتغاضى عن وجوده فيه.

من هذا المنطلق، ترى بعض الجمعيات النسوية ضرورة وضع قانون مدني موحد للأحوال الشخصية لجميع اللبنانيين ينطلق من المواثيق الدولية ومن الدستور اللبناني نفسه، تحترم الدولة من خلاله التزاماتها الدولية كما تحترم المبادئ التي يكرّسها كل من الدستور ووثيقة الوفاق الوطني. فاتفاقية سيداو تنص صراحة على المساواة بين الجنسين في الحياة الزوجية، وقد أوصت اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذ اتفاقية سيداو مرات متتالية، بأن تضع الحكومة اللبنانية قانونًا موحدًا للأحوال الشخصية.

لكن، لا بدّ هنا من إعادة التذكير إلى أن لبنان تحفّظ على مادتين من اتفاقية سيداو تتصلان بالأحوال الشخصية وبالحق في منح الجنسية (المادتان ٩ و١٦ من الاتفاقية).

يبقى أن نشير إلى أنه، وبالإضافة الى التشريعات المتصلة بالزواج والطلاق والحضانة والقوامة، تتضمن تشريعات الأحوال الشخصية عند الطوائف المحمدية تشريعات خاصة بالإرث وهي بصورة عامة لا تحترم مبدأ المساواة بين الجنسين

في الإرث. أما الطوائف المسيحية فهي تخضع منذ العام ١٩٥٩ للقانون المدني للإرث لغير المحمديين. وقد أطلقت عليه هذه التسمية لأن الرؤساء الروحيين للسنة والشيعة والدروز طلبوا آنذاك استثناء طوائفهم من تطبيق أحكام هذا القانون الجديد.

وفي حال تم اعتماد المقاربة المدنية الراديكالية، فهناك طريقان أو خياران:

١- خيار اعتماد قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية يسري على الجميع ويمكن للمواطنين اعتماد تشريعاتهم الطائفية بصورة اختيارية.

٢- خيار اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، بحيث يترك الخيار للمواطنين في ان يعتمدوه أو يعتمدوا تشريعاتهم المذهبية.

الإيجابية الأولى لاعتماد قانون مدني موحد للأحوال الشخصية هي أنه يفتح إمكانية تنفيذ إجراءات موازية لإلغاء الطائفية السياسية، وهو مطلب لدى فئات عديدة من اللبنانيين، خصوصًا في أوساط الأجيال الشابة ومن الجنسين. وهذا المسار بحد ذاته يتفق وهاجس تعزيز المواطنة اللبنانية، ويضع اللبنانيين واللبنانيات تحت سقف قانون واحد في مجال تنظيم الحياة الأسرية والإرث.

لا بدّ من الملاحظة هنا أن الصيغة التي اعتمدتها اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذ اتفاقية سيداو في توصيتها الخاصة برفع التحفظ اللبناني عن المادة المتصلة بقوانين الأحوال الشخصية جاءت مرنة وقابلة للتفاوض لأنها لا تتحدث عن قانون مدني قد يخال للبعض أنه يتناقض مع الشرعية الدينية، بل تتحدث عن قانون موحد. ولا مانع من أن يستأنس واضعو هذا القانون بالقيم والأخلاقيات الدينية وبالتشريعات الدينية نفسها بشكل يبقى هناك ضوابط تسمح بضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها من جهة، وتحافظ على العائلة من جهة أخرى، وهذا الموضوع يتمسّك به اللبنانيون عمومًا على أنه ميزة لبنانية تمكّن الأفراد من الشعور بالأمان وتوطّد أواصر التضامن المجتمعي.

جـاءت نتائج جلسـات العصف الذهني والمناقشات داخل المجموعات المركّزة، لتؤكد وجود انقسام حول هذا الموضوع. ففي حين تمسكت بعض القيادات النسائية بالمسار الراديكالي، تمسكت قيادات أخرى بالمسار الإصلاحي. وفي النهاية، قرّ الرأي على السير بالمقاربتين معًا إذ إنهما لا تتعارضان. وبهذه الطريقة، تواصل اللجان والجمعيات النسائية العاملة من داخل الطوائـف والمذاهب، مساعيها «على القطعة»، وفي الوقت نفسه، تواصل الجمعيات الأهلية والمدنية المقتنعة بأولية القانون المدني للأحوال الشخصية السعي لإقراره. واتفقت الآراء على أنه لا حاجة الى توحيد المقاربة لنبلغ الأهداف طالما أن اعتماد الواحدة من جانب البعض، لا يلغي إمكانية اعتماد الأخرى من جانب البعض الآخر.

بالموازاة، رأى البعض بابًا يمكن الولوج منه لتحقيق مكاسب للمرأة في مجال تنظيم الحياة الأسرية وهو غياب سياسة واضحة للحكومة في إقرار الاتفاقات الدولية بحيث إنها قد تصادق على اتفاقية تلغي تحفظاتها على اتفاقية أخرى، ومثال ذلك إقرارها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدت مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من دون أي تحفظات. فهذه الاتفاقية اعطت الكثير من الحقوق للنساء تم التحفظ عليها في اتفاقية سيداو. وشددوا أيضًا على أهمية أن تنظر الجهات المختصة في عدم مخالفة قوانين الأحوال الشخصية للطوائف لأحكام الدستور اللبناني، إضافة إلى تعزيز سلطة الدولة على المحاكم المذهبية للتأكد من أن أحكامها لا تناقض القوانين الوضعية المرعية الإجراء والنظام العام. وأكدوا أيضًا أهمية التمييز بين العقيدة والتشريعات الدينية، فالهدف ليس تغيير العقيدة ولكن تغيير التشريعات التي لم تعد تتناسب مع التطور في العلوم الانسانية.

٢- قانون الجنسية

كما كرّست المواثيق الدولية حقوق الإنسان، اعترفت بمبدأ الحق في المواطنة الذي يعني انتماء الإنسان إلى وطن معترف به دوليًا يتمتع فيه الفرد بكل حقوق المواطن التي تنص عليها الدساتير والشرائع، ويلتزم بالواجبات التي تفرضها. فالمواطنة هي الإطار الذي يؤمن للفرد حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. أما الإفراز العملي لهذا الانتماء وهذه العلاقة فهو منح مواطني هذا البلد جنسيته بحيث تعتبر الجنسية الرابط القانوني والسياسي الأقوى بين الفرد والدولة.

أ- الجنسية في المواثيق الدولية

أكدت المادة ٩ من اتفاقية سيداو على حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها لدى زواجها من أجنبي وبحقها في إعطاء جنسيتها لزوجها ولأولادها، وجاء فيها: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحقّ الرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة أو أن تصبح بدون جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحقّ الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

وقبل سيداو، تناولت اتفاقيات دولية مسألة الجنسية، منها إتفاقية الجنسية لعام ١٩٣٠، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أكد في المادة ١٥ منه على أن:

١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما،

٢) لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة ٢٤ منه على أنه «لكل طفل حق في اكتساب جنسية»،

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أكدت في المادة ٧ على أن:

١) يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.

٢) تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

ب - الجنسية في التشريعات اللبنانية

كما سبق وأسلفنا، ينص الدستور اللبناني في مقدمته على أنّ لبنان عضو في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها، كما ويؤكد في مادته السابعة على أنّ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض العامة والواجبات من دون فرق بينهم.

بالنسبة إلى قانون الجنسية[٦] فهو يميّز ضد المرأة في الحالات التالية:

- حصر رابطة الدم بالأب، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ما يلي: «يعد لبنانيًا كل شخص مولود من أب لبناني»، ما أدى إلى حجب حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها عند زواجها من أجنبي.
- عدم إمكانية المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.
- التمييز بين الأم اللبنانية الأصل والأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية لأن الزوجة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس، كما ويمكنها منح الجنسية اللبنانية المكتسبة لأولادها من زواج سابق. بل أكثر من ذلك، ان المرأة التي فقدت بزواجها من أجنبي جنسيتها اللبنانية لا تستطيع مجددًا اكتساب هذه الجنسية إلا بشرطَين، موافقة الزوج الأجنبي والإقامة خمس سنوات متتالية في لبنان.
- ليس للزوج الأجنبي المتزوج من إمرأة لبنانية حقوق متساوية في الحصول على الإقامة، بينما تتمتع المتزوجة من لبناني بحقوق أوسع، إذ عندما تحصل بعد مرور عام على الجنسية اللبنانية، تكون إقامتها شرعية ولا يطلب منها الاستحصال على إذن بالإقامة، كما يمكنها أن تعمل وتستفيد من الضمانات والاستحقاقات أسوة باللبنانيات.

إلى هذا، من المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن قانون استعادة الجنسية للمغتربين استثنى أيضًا النساء.

٦ - القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١.

من جهة أخرى، يجيز القانون اللبناني للمرأة أن تمنح الجنسية من خلال منحها هويتها لطفلها «غير الشرعي» المولود خارج إطار الزواج. في الماضي، كانت توضع على سجل نفوس هذا المولود ملاحظة «غير شرعي»، وبعد نضال طويل، تمكّنت الهيئات النسائية من حذف هذا التعبير واستبداله بتعبير «مولود من أب مجهول».

تحفظ لبنان على المادة ٩ من اتفاقية سيداو وأتت التبريرات اللبنانية مرتبطة بالخوف من أن يؤدي منح المرأة حق إعطاء جنسيتها لأطفالها من أب أجنبي إلى الإخلال بالتوازن الديموغرافي دون أن تفسّر كيف لا يخل حق الرجل بمنح الجنسية لأطفاله ولزوجته الأجنبية بذلك.

في الواقع، يشكل التمييز السافر بحق المرأة في قانون الجنسية اللبناني مادة رئيسة في أجندة الجمعيات النسائية. وقد اهتزّت المشاعر منذ سنوات قليلة عندما أصدر قاضٍ مدني حكمًا[٧] قضى بمنح امرأة لبنانية الحق في منح الجنسية اللبنانية لأطفالها المولودين من أب من التابعية المصرية وكان يعيش معها في لبنان وقد توفي. استند القاضي الى احكام الاتفاقية الدولية لرفع كل أشكال التمييز بحق المرأة والتي وقّعها لبنان وهو بالتالي ملزم بتطبيق احكامها.

لكن وزارة العدل عمدت الى اللجوء لمحكمة التمييز وتم نقض قرار القاضي وإبطال مفعول تلك الجنسية بحجة أن لبنان متحفظ على المادة التي تنص على المساواة في الحق بمنح الجنسية للزوجين.

والمفارقة كانت أنّ قاضيًا رجلًا كان قد أصدر الحكم الأول بالإقرار في حق المرأة بمنح الجنسية لأطفالها فيما ان قرار التمييز الذي أبطل هذا الحق اتخذته المحكمة برئاسة قاضية امرأة.

في العام ٢٠١٠، وتسهيلًا لحياة الأسر التي تكونت من لبنانية متزوجة من أجنبي ولديها أطفال وهم يعيشون في لبنان، اتخذت المديرية العامة للأمن العام تدبيرًا استحدثت من خلاله إقامة مجاملة للأب والأطفال المولودين من أم لبنانية. فلم يعد الزوج بحاجة

٧ - في ٢٠٠٩/٦/١٦ صدر عن محكمة بداية المتن قرارًا آل إلى منح الجنسية اللبنانية للأولاد القاصرين من أم لبنانية «منذ الولادة» إثر وفاة زوجها الأجنبي، أسوة بالأولاد القاصرين من أم لبنانية «بالتجنيس» في حالة مماثلة والذين ينالون الجنسية بموجب نص صريح.

الى دفع الرسوم سنويًا للاستحصال على إقامة أو على تأشيرة دخول مؤقتة، واستفاد الأطفال أيضًا من هذا التدبير.

وفي العام نفسه، صدر المرسوم ٤١٧٦/ ٢٠١٠ وقضى بمنح الزوج والأولاد أكانوا قاصرين أو راشدين إقامة مجاملة. وبالنسبة الى الزوج وضع شرط أن يكون قد تزوج منها قبل سنة على الأقل.

في العام ٢٠١٢، تقدمت الهيئة الوطنية بمشروع إلى مجلس الوزراء يقضي بمنح المرأة اللبنانية الجنسية لأطفالها مباشرة. شكّل مجلس الوزراء لجنة لدراسة الاقتراح، لكن اللجنة رفضته واقترحت مجموعة من الإجراءات البديلة، نذكر منها:

- منح إقامة دائمة لزوج المرأة اللبنانية وأولادها دون رسوم.
- منح أطفال المرأة اللبنانية الحق في التعليم والانتساب إلى المدارس والمعاهد الحكومية والجامعة اللبنانية أسوة بالمواطنين اللبنانيين.
- السماح للزوج بالعمل في القطاعات الخاصة، وباستثناء القطاع العام والمهن الحرّة التي تنظمها قوانين خاصة.
- منح الزوج والأولاد الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوة بسائر المواطنين اللبنانيين.

في جلسات العصف الذهني، شكّل موضوع حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لأولادها من أب أجنبي، المسألة الأكثر حساسية والأكثر سجالًا بين النساء أنفسهن، لأنه موضوع سيادي ويرتبط بهواجس الطوائف التاريخية في لبنان لجهة تأثيره على التوازن الديمغرافي وإمكانية أن يلعب دورًا في تحقيق الغلبة العددية لطائفة على أخرى، مع ما قد يستتبع ذلك من مفاعيل سياسية واجتماعية. وقد بدا التجاذب واضحًا عند القيادات النسائية التي شاركت في المجموعات المركزّة، بين الهواجس النسائية والهواجس الطائفية.

انبثقت عن هذه الجلسات تصورات عدة لحلّ موضوع حق المرأة في منح الجنسية لأولادها يمكن تلخيصها بالتالي:

١- مقاربة راديكالية تطالب بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى لقانون الجنسية بحيث تصبح كالتالي: «يعدّ لبنانيًا كل شخص مولود من أب لبناني و/أو أم لبنانية»، كما تقرّ بحق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي. استندت هذه المقاربة الى مبدأ المواطنة وحق كل مواطن لبناني، امرأة كان أم رجلًا، في إعطاء جنسيته لأطفاله بشكل تلقائي عند الولادة، كما استندت على مبدأ شمولية الحق وأنه لا يتجزأ وكما يحق للبنانية منح جنسيتها لأولادها يحق لها أيضًا منحها لزوجها. واستندت أخيرًا إلى كون هذه القضية هي في جوهرها قضية حقوقية وليست سياسية.

٢- مقاربة تعتمد صيغة تعديل قانون الجنسية بحيث ينصّ على أن تمنح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها فقط دون الزوج، باعتبار أن اعطاء المرأة جنسيتها لأولادها هو حق، بينما اعطاء زوجها الجنسية يعتبر تجنيسًا وله شروطه والاثنان يختلفان، على أن ينسحب هذا الأمر أيضًا على الرجل المتزوج من أجنبية بحيث يساوي القانون بين الاثنين. استندت هذه المقاربة إلى حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها من جهة، ومن جهة أخرى إلى حق الدولة في السيادة وتحديد شروط لمنح الجنسية على أن تكون نفسها للمرأة والرجل.

٣- مقاربة تعتمد صيغة تعديل قانون الجنسية بحيث ينصّ على أن تمنح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها حكمًا ولزوجها شرط المعاملة بالمثل.

٤- مقاربة تدعو إلى تعديل قانون الجنسية بحيث يساوي بين الجنسين لجهة منح الجنسية للأولاد والزوج/الزوجة، لكنه يستثني الأزواج والأطفال من تابعية الدول المجاورة وذلك منعًا للتوطين وحفاظًا على التوازن الديمغرافي في البلاد.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية المشاركات في جلسات العصف الذهني رفضن هذا الطرح لطابعه العنصري من جهة، ولأن معظم الدراسات العلمية التي تناولت مسألة الربط بين منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأطفالها وزوجها والإخلال بالتوازن الديمغرافي، أثبتت بالإحصاءات وهن هذه الذريعة إذ أظهرت عدم وجود فروقات فاضحة بين الطوائف

لجهة الزواج من أجانب قد تؤثر على ديمغرافية البلاد. وأكدن أن هذه الدراسات تثبت أن رفض تعديل قانون الجنسية يعود إلى ذكورية المجتمع وليس إلى أسباب ديمغرافية لها أبعاد سياسية وسيادية.

من الصعب استنتاج توجه واحد لدى المنظمات النسائية وكذلك لدى القيادات النسائية. ومع الإقرار بوجود ضغط واضح من المنظمات الدولية والوكالات الاممية بهدف إقرار قانون يسمح للمرأة اللبنانية بمنح الجنسية لزوجها وأطفالها، نعتقد أنه هناك معارضة شديدة لمثل قانون كهذا ولا نعتقد أن اقراره هو بهذه السهولة. بل نعتقد أن المزيد من الضغط قد يؤدي الى اقراره مع استثناءات، وهو أمر غير مستحب من الناحية القانونية. ولا يخفى على أحد أن تواجد نحو المليون ونصف مليون شخص من سوريا بسبب الحرب هناك، ونحو خمسمائة ألف فلسطيني في المخيمات في لبنان، يزيد من حجم الهواجس ومن التعقيدات التي تحول دون إقرار هذا القانون.

٣- قانون العقوبات اللبناني

يحتوى قانون العقوبات اللبناني على أحكام تميّز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بـ: جرائم الشرف ، أحكام الزنى، الإجهاض ، الاعتداء على العرض، البغاء.

تعرّض قانون العقوبات اللبناني في العديد من مواده للانتقاد والضغط بهدف تعديله وتنزيهه من الشوائب بالنظر الى مواده العدة التي تحمل تمييزًا ضد المرأة. وقد تم بالفعل إحداث تغيير تدريجي في هذا المجال.

ففي العام ٢٠١١، تم الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات والتي كانت تؤمن لمرتكب ما يسمى بجرائم الشرف، الاستفادة من العذر المحلّ (أسباب تخفيفية) في حال ارتكابها من قبل الذكور الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة، بحق زوجاتهم أو إحدى أصولهم أو فروعهم أو أخواتهم عند اكتشافهن في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع[٨].

٨ – نصت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم «الزنى المشهود أو في الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد».

وكانت هذه المادة قد خضعت للضغط في حقبة سابقة فتمّ تعديلها[٩] بموجب القانون رقم ٧ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٩٩ الذي ألغى العذر المحل وأبقى على العذر المخفف، ولكنه أبقى على جرائم الشرف وعلى التمييز ضد المرأة. أما اليوم فباتت الجريمة ضد الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع أو الأخت، جريمة عادية وهي تعاقب أسوة بكل الجرائم.

لكن هناك مادة في قانون العقوبات جرى الاستنفار ضدها وهي المادة ٥٢٢ والتي كانت تنصّ على تبرئة ذمة المغتصب في حال تزوج من ضحيته[١٠]. وقد ألغى مجلس النواب هذه المادة، ولكن السجال ما زال دائرًا حول تعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ وحول إلغاء المادة ٥١٨ من قانون العقوبات[١١]. وهذه المواد تضفي غموضًا على موضوع

---

٩ - جاءت التعديلات على قانون العقوبات اللبناني كالآتي: مادة ١: يلغى نص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات ويستعاض عنه بالنص الآتي، المادة ٥٦٢ الجديدة: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد .

١٠ - نصت المادة /٥٢٢/ من قانون العقوبات في لبنان على أنه «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمعتدى عليها أُوقفت الملاحقة، وإذا صدر الحكم في القضية عُلِّق تنفيذ العقاب الذي فُرِضَ عليه».

١١ - تنص المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات اللبناني على التالي: «...من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصرًا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين، وفي هذه الحالة اذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية. إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة أشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره». تتابع الملاحقة أو المحاكمة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار اليها في هذه المادة.
تنص المادة ٥١٩ من قانون العقوبات اللبناني على التالي: « من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو أمرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر».
تنص المادة ٥١٨ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: «من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس ستة اشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبس في حال كان القاصر المعتدى عليه أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. وفي هاتين الحالتين إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة واذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب المحكوم به، في حال كان المعتدى عليه قاصرًا لا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد الى تقرير يعده مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف

مجامعة القاصرات برضاهن بما يوحي بأن هناك شرعنة لتزويج القاصرات ولتمرير الاغتصاب دون عقاب عبر تلفيق حجة الرضى مع وعد الزواج.

وقد اعتبرت الأوساط النسائية ان هذه المواد تحمل التباسًا وتشكّل تحايلًا على القانون لتمرير صيغة منقّحة لزواج المغتصب من ضحيته. وفي هذه الحال، يمكن أن يكون الكلام على رضى المرأة هو ادعاء يهدف الى لفلفة القضية. وفي الواقع، ترى الهيئات النسائية أن الزواج من قاصر بعد علاقات جنسية رضائية هي صيغة منقّحة لزواج القاصر، وهو أمر ممنوع ولا تجيزه القوانين في الدول المتطورة.

وفي هذا السياق، طرحت الهيئات النسائية مشروع قانون يحدد السن الدنيا للزواج فيمنع زواج القاصرات[١٢]، ويجعل السن الأدنى ثمانية عشر عامًا على الأقل وللجنسين، كما يمنع الزواج القسري. ففي بعض الحالات، تتقاطع الحالتان أي زواج القاصر والزواج القسري، أي عندما تكون المرأة مسلوبة الإرادة وقاصرًا في الوقت نفسه. ففي هذه الحالات، يصبح لزامًا على القاضي أن يشدد العقوبة.

في سياق النضال لتمرير مشروع قانون يمنع زواج القاصرات ويضع ويحدد سن الرشد، أي الثماني عشرة سنة كحدّ أدنى للسماح بالزواج وللجنسين، اصطدمت الهيئات الاهلية النسائية والحقوقية ببعض التشريعات الطائفية والتي تسمح بالزواج منذ البلوغ وأحيانا أخرى منذ سن مبكرة جدًّا ومحددة في نص قانوني. فأحيانا، تجيز بعض القوانين الطائفية الزواج منذ سن الثانية عشرة وأحيانا أخرى منذ البلوغ كما تسمّيه بعض التشريعات أو سن الاهلية أو شرط الاهلية. وهذا التعبير الأخير فيه الكثير من الغموض وهو يسمح بالعديد من التأويلات ويفتح الباب أمام الكثير من الاساءات للطفلة وللفتاة.

= القاصر الاجتماعية والنفسية. إذا صدر القرار بوقف الملاحقة أو المحاكمة أو بتعليق العقوبة بسبب الزواج على القاضي، إذا كان المعتدى عليه قاصرًا، أن يكلف المساعد الاجتماعي تقديم تقرير له عن وضع القاصر النفسي والاجتماعي بعد الزواج وذلك كل ستة اشهر خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قراره. تتابع الملاحقة أو يتابع تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مهلة الثلاث سنوات اذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو بسبب مرتكب الجرم أو إذا تبين وجود أي سبب آخر مشروع يبرر متابعة الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة في ضوء التقارير الدورية المشار اليها في هذه المادة. أما إذا كان القاصر دون الخامسة عشر من عمره فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن سبع سنوات. في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها».

١٢ - أنظر الملحق رقم ٦ المرفق ربطًا.

هناك مواد أخرى في قانون العقوبات كانت تحمل تمييزًا وتم تعديلها، وهي المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ بموجب قانون٢١٤/٢٩٣ لجهة إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عقوبات جرائم الزنى[١٣].

وهناك حاجة لتعديل المادة ٦٢٧ لمنع استخدام الاناث والذكور على حدّ سواء دون سن الحادية والعشرين في الحانات التي تقدّم كحولا[١٤]. كذلك، هناك المادة ٦٥٣ لجهة منع دخول القاصرين من الجنسين، أي دون سن الثامنة عشرة، الى دور المسرح والسينما التي تعرض أفلامًا أو عروضًا محظورة على القاصرين[١٥].

---

١٣ – بعد تعديلها نصت المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني على التالي:

المادة ٤٨٧: «يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجًا وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة».

المادة ٤٨٨: «يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا إتخذ له خليلًا جهارًا في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك».

المادة ٤٨٩: «١) لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي. ٢) لا يلاحق الشريك أو المتدخل اإا والزاني معًا. ٣) لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه. ٤) لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي. ٥) إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين. ٦) إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى. ٧) أ – من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها. ب – من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و٥٧٨ من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

١٤ – المادة ٦٢٧: «يستحق العقوبات نفسها (بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة) صاحب الحانة الذي يتسخدم في حانته بنات او نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.

١٥ – المادة ٧٥٣: «إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فلم مما هو محظر على الأولاد، ولدًا أو مراهقًا ذكرًا كان أو أنثى، أو إبنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الأدنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المكان مدة تتراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر».

من جهة أخرى، يحظّر القانون اللبناني[١٦] الإجهاض مستثنيًا الإجهاض العلاجي ووفقًا لشروط محددة حصرًا، كما يعاقب الدعوة للإجهاض وبيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض. ويعتبر عمل المرأة التي تطرح نفسها أو عمل مَن يطرح المرأة برضاها جنحة. وأما الإجهاض الحاصل عن قصد دون رضى المرأة فيعتبر جريمة. كما أن الإجهاض الذي يفضي إلى موت المرأة فهو جناية.

إضافة إلى ذلك، يشدد القانون العقوبة بالنسبة إلى صفة الجاني، كما يمنع الفاعل من مزاولة مهنته أو عمله. يستخلص، إذن، بأن القانون اللبناني هو من أشد القوانين وأقساها فيما يتعلق بالإجهاض. ولكن هذا لم يوقف الإجهاض، ويقتضي مع تقدم العلم والطب، نشر توعية بهذا الخصوص مع تعديل للقانون كي يتلاءم مع الواقع ويكون اكثر إنسانية.

---

١٦ – المادة ٥٣٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩): كل دعوة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٢ و٣ من المادة الـ ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسماية الف ليرة.

المادة ٥٤٠: يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت .

المادة ٥٤١: كل امرأة طرّحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة ٥٤٢: من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرًا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة ٥٤٣: من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة ٥٤٤: تطبق المادتان ٥٤٢ و٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة ٥٤٥: تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢ و٥٤٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

المادة ٥٤٦: إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي او صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين، شددت العقوبة وفاقا للمادة ٢٥٧، ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح ويستهدف المجرم فضلًا عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة ويمكن الحكم أيضًا بإقفال المحل.

٤ - قانون حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري

أجمعت المجموعات المركّزة على اختلافها على اعتبار أن القانون الصادر العام ٢٠١٤ والهادف الى حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري والصادر في ٢٠١٤/٥/١٥ هو غير كاف. وتجدر الإشارة الى أن هذا القانون كان قد صدر بعد مخاض عسير، وبعد الخضوع لتعديلات واسعة أفرغته من العديد من معانيه ومن زخمه، وبخاصة، من بعده المتصل مباشرة بالعنف ضد المرأة والفتاة.

وقد تضمّن هذا القانون موادًا وتعابير تحفّظت عليها الهيئات النسائية في خلال جلسات العصف الذهني.

ففي المادة ٣، فقرة ٧ أ و٧ ب يرد ما يلي:... «ومَن أقدم بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع...» وهذه العبارة غريبة عن التعابير والمصطلحات المدنية وهي مأخوذة من بعض التشريعات الطائفية. وهذا الأمر مستغرب في متن نص قانوني ينتمي الى منظومة القوانين المدنية.

إلى هذا، طالبت الهيئات النسائية بإلغاء المادة ١٥ من القانون والتي وردت فيها الجملة التالية: «فيما لا يتعارض مع المحاكم الروحية»، لأنه غالبًا ما تسقط المحاكم الروحية أحكام المحاكم المدنية في هذا المجال. وطالبن تاليًا بوضع حد لتضارب الصلاحيات بين القوانين الوضعية والسلطة المعطاة للمحاكم الشرعية والروحية، إذ ما يعطيه القانون الوضعي بيد في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، تأخذه المحاكم الروحية والشرعية باليد الأخرى. وسلّطن الضوء أيضًا على مشكلة جوهرية وهي أن النيابة العامة والقضاء لا يتمتعان بسلطة المتابعة بالنسبة إلى النساء المعنَّفات.

كما وأن المادة ١٢ من القانون المذكور، وفي تحديدها للأشخاص المستفيدين من الحماية بفعل أحكام هذا القانون، تقول: «يقصد بالأطفال المشمولين حكمًا بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها...».

في هذه الحال، كانت الحماية لتقتصر سابقًا على من هم دون سن السابعة من العمر. أما بعد تعديل سن الحضانة في القوانين الطائفية، فقد أصبح الأطفال المشمولون

بأحكام هذا القانون من هم دون سن الثانية عشرة. والصيغة التي أعطيت لهذا النص تعكس نيّة مبيّتة لتقليص فئة القاصرين المشمولين بالحماية. وهذا أمر مخجل، لأن المجتمع المدني يسعى لتعزيز الحماية للأشخاص، فيما بعض المشترعين يسعون الى تقليصها. وهذا الموضوع هو تعدّ على صلاحيات الدولة المنصوص عنها في قانون الاحداث الصادر في العام ٢٠٠٢ (٢٠٠٢/٤٢٢).

كما وأن القانون الصادر في العام ٢٠١٤ لحماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري قد استثنى من الحماية القانونية حالات عدة من الأذى، ومنها الضرب والايذاء.

لكن هناك ايجابيتين على المستوى العملي في مجال المساواة بين الجنسين حيث إن النيابة العامة التمييزية أصدرت تعميما للقضاة لاستبدال تعبير «بلاغ بحث وتحرّ عن امرأة فارّة من المنزل الزوجي» بتعبير «امرأة مفقودة». كما وأن المديرية العامة للأمن العام أصدرت قرارًا إداريًا يقضي بأخذ موافقة وتوقيع كلا الوالدين إلزاميًا على طلب سفر أي قاصر دون سن الثامنة عشرة من العمر، بينما كان ذلك قبل عام ٢٠١٤ إلزاميًا دون السابعة من العمر فقط.

وأخيرًا، لا بد من التذكير بالحملات التي أطلقت مؤخرا في لبنان لوضع نص قانوني دقيق يمنع ويجرّم التحرش الجنسي.[١٧] وتذهب بعض المنظمات النسائية الى أبعد من ذلك عبر المطالبة بإعادة النظر في النصوص التي تحرّم وتجرّم سفاح القربى بهدف التشدد في تجريم هذه الأفعال الجرمية.

شكل موضوع التحرش الجنسي مؤخرًا هدفًا لحملة إعلامية واسعة في لبنان وبات في أولوية أجندة الجمعيات النسائية. والملفت أن الحملة اللبنانية في تشرين الثاني الماضي تقاطعت مع حملة دولية في الفترة نفسها، وكان شعارها « مي تو» أي «أنا أيضا»، شاركت فيها شخصيات نسائية عالمية وأفصحت خلالها عن تعرضها للتحرش الجنسي في حالات متنوعة. كذلك تزامنت هذه الحملة مع تحديد الأمم المتحدة يوم ٢٦ تشرين الثاني يومًا عالميًا لمحاربة العنف ضد المرأة.

يبقى هناك جانب مهمّ من جوانب العنف ضد المرأة والذي تحرّمه وتجرّمه التشريعات والاتفاقيات الدولية، ألا وهو الاتجار بالبشر. وهناك فئتان من النساء

١٧ – أنظر الملحق رقم ٥ المرفق ربطًا.

معنيتان مباشرة بهذا الموضوع في لبنان: فئة العاملات المنزليات وفئة «الفنانات». وقد وقّع لبنان الاتفاقية الدولية التي تحرّم الاتجار بالبشر وتعاقب عليه.

أما بالنسبة الى العاملات المنزليات، فالنقاش الحقوقي والقانوني يدور حول آليات استقدام العاملات المنزليات الأجنبيات وشروط توظيفهن. أين نحن في الممارسة من شروط الحماية لهن؟ وماذا عن نظام الكفالة؟ وما هي البدائل؟

تبين أن هناك مبادرات لفتح ملفّ العاملات المنزليات المهاجرات، وقد تقدّم أحد النواب في العام ٢٠١٨ بمشروع قانون للتشدد في حماية النساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية في لبنان، خاصة بعد تكاثر حالات العنف الموثّقة وتلك التي أدّت الى وفاة العاملات المهاجرات الضحايا للعنف أو إلى إقدامهن على الانتحار أو محاولة الانتحار. وقد تناولت وسائل الإعلام الدولية والمحلية حالات عدّة من العنف ضد العاملات المهاجرات بما يدعو إلى الخجل. لكن مشروع القانون، كما المناقشات التي رافقته، لم تأت على ذكر مبدأ الكفالة نفسه والذي تعترض عليه العديد من الجهات الحقوقية. من جهة أخرى، تتصاعد في أوساط العاملات المهاجرات، وكذلك في الأوساط الحقوقية، مطالبة بأن تمنح العاملات المهاجرات الحق في تأسيس نقابة عمالية خاصة بهن. وهناك أيضا مطالبة من بعض الجمعيات الأهلية ومن بعض العاملات المهاجرات أنفسهن، بأن يسمح لهن بالاستفادة من قانون الضمان الاجتماعي.

على الرغم من أن موضوع الحماية القانونية للعاملات المهاجرات في لبنان هو اليوم من بين المواضيع الحقوقية الأكثر تداولا، أظهرت جلسات العصف الذهني أنه لا يبدو في سلّم أولويات المنظمات النسائية اللبنانية. وهنا، أمكن أن نميّز بين المنظمات الحقوقية والتي تتناول قضايا حقوق الانسان بصورة عامة من جهة، والمنظمات النسائية والتي تتناول حقوق المرأة من جهة أخرى. المفارقة أن الفئة الأولى مهتمة أكثر من الفئة الثانية بهذا الموضوع. وتجدر الإشارة الى أن موضوع حماية العاملات المهاجرات في لبنان، كان موضوع مساءلة للبنان منذ العام ٢٠٠٩ في إطار تقديم الدولة اللبنانية تقريرها الدوري حول حال حقوق الانسان في لبنان إلى مجلس حقوق الانسان في جنيف. لكن هذه المساءلة لم تكن كافية لإحداث تغيير يذكر في القوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال.

أما فئة الفنانات فتبقى حتى اليوم شروط استقدامهن وحجز حريتهن وشروط عملهن غامضة، وهي في عناية الأمن العام اللبناني. ما هي حقيقة أوضاع هذه الفئة من الأجنبيات؟ وماذا يمكن للهيئات النسائية أن تفعل في هذا المجال؟

أخيرًا، وفيما أكدت المشاركات في المجموعات المركزة على أن سن قانون العنف الأسري شجع النساء على الإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له، اعتبرن أن سن القوانين غير كاف لحماية المرأة من العنف، إذ بعد صدور هذا القانون، قتلت ١٤ امرأة. وعليه، أكدن على أهمية التربية في هذا المجال إضافة إلى التوعية والعمل على تغيير التركيبة والذهنية الاجتماعية السائدة. فعلى الرغم من أن النص التشريعي هو الذي يؤثر على السلوكيات ويغير قواعد اللعبة، تعتبر التوعية ومكافحة الجهل أهم من النصوص، ولا بدّ للتغيير القانوني من أن يترافق مع تغيير في الثقافة والمفاهيم والذهنية لأحداث خروقات في مجال العنف الأسري بعامة والعنف ضد المرأة بخاصة.

٥- قانون العمل

أهم انجاز في السنوات الأخيرة كان تعديل إجازة الامومة[١٨] وفقًا للقانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٤ فأصبحت عشرة أسابيع براتب كامل للموظفة وللأجيرة على حد سواء وللمرأة العاملة في القطاع الخاص. وتم مؤخرًا إقرار إجازة ابوّة في حال وجود مولود جديد.

يبقى هناك بعض الشوائب، وهي حاليًا موضوع تحرك وضغط من قبل الجمعيات النسائية ومنها المساواة بين الجنسين لجهة استفادة الزوج/الزوجة الذي لا يعمل من خدمات الضمان الاجتماعي دون شروط وافادة الزوجة من التعويض العائلي عن الزوج الذي لا يعمل اسوة بحق الزوج الذي لا تعمل زوجته، وأولاد المضمون الموصي عليهم

١٨ – نصّ قانون رقم ٢٦٦ تعديل إجازة الأمومة على ما يلي:

تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى « إجازة الأمومة» لمدة أقصاها عشرة أسابيع. ولا تدخل اجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:

أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها.

ب- تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب

لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية اثناء مدة اجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.

وذوي الحاجات الخاصة (بعض بنود من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي – مرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ١٩٦٣/٩/٢٦). كذلك هناك اقتراحات لتعديل المواد ١٦ و٢٦ و٤٦ و٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي (الاجر الكامل خلال فترة العشرة أسابيع من إجازة الامومة، والتعويضات العائلية).

تجدر الإشارة الى أن هناك عدة مبادرات في هذا المجال من قبل جهات عدة، منها بعض المبادرات النيابية ومنها مبادرة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان ومنها مبادرة وزارة الدولة لشؤون المرأة. وأقرت اللجان النيابية بعض مشاريع القوانين ورفعتها إلى الهيئة العامة للمجلس النيابي للإقرار.

يبقى أيضًا موضوع تحرير المرأة من القيود الموضوعة عليها في مجال استرداد حقوقها في حال تفليسة الزوج.

كما وأن هناك موضوعين ما زالا قيد البحث، وهما استفادة المرأة العاملة في الزراعة من خدمات الضمان الاجتماعي، ومعلوم أن فئة المزارعين عمومًا لا تستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي. كما وأن العاملة المنزلية ما زالت هي ايضًا محرومة من خدمات صندوق الضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون في التداول يتعلّق بتنظيم عمل العاملين في المنازل. لكن هذا المشروع لا يحدث نقلة نوعية في منظومة الحماية للعمالة المنزلية طالما أنه لا يأتي على ذكر دخول العاملين في الخدمة المنزلية إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

هل إن تعزيز الحماية القانونية للعاملات في المنازل ولا سيما منهن المهاجرات هو في سلّم أولويات المرأة اللبنانية؟ هناك مواقف متفاوتة في هذا المجال. لكن لا بد من التذكير بأن الاستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة اللبنانية تتناول موضوع حماية المرأة في لبنان وليس فقط المرأة اللبنانية. وهناك لجنة فرعية لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تنكبّ على دراسة الموضوع، وهي عازمة على تبني تشريعات تعزز الحماية للمرأة الأجنبية العاملة في الخدمة المنزلية.

في مجال آخر، يمكن أن نتساءل أيضا هل ان موضوع إدخال المزارعين والعمّال الزراعيين إلى صندوق الضمان الاجتماعي هو في أولويات المرأة في لبنان اليوم؟

بصورة عامة، يبدو أن موضوعَيْ قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ما يزالان يستحوذان على اهتمام المنظمات النسائية الناشطة في مجال تعزيز حماية كل فئات النساء العاملات.

٦- قانون الانتخاب

بعد انتخابات ايار ٢٠١٨ وبعد النتائج المخيبة التي حصلت عليها النساء المرشحات، حيث لم يتجاوز عدد الفائزات في برلمان ٢٠١٨-٢٠٢٢ الست، أي ما نسبته ٦, ٤٪ من عدد النواب، يبدو أن الأوساط النسائية باتت أكثر تشبثا بضرورة اعتماد التدابير الاستثنائية ومنها الكوتا النسائية. وهناك تصاعد لوتيرة التواصل على الشبكات الاجتماعية وكذلك تصعيد للهجة في الحديث عن المشاركة النسائية في المرحلة المقبلة.

فخلافًا للتوقعات، لم يحمل قانون الانتخابات الصادر في العام ٢٠١٧ (٢٠١٧/٤٤) أي جديد بالنسبة للمرأة. وفي حين تقدمت الحكومة سابقًا بمشروع قانون للانتخابات يتضمن كوتا للمرأة، رفض مجلس النواب إقرار الكوتا في القانون ٢٠١٧/٤٤. وقد بقي مشروع القانون في التداول عدة سنوات وشاركت النساء في بعض مداولات اللجنة الخاصة بقانون الانتخاب وسمعت النساء وعودًا كثيرة. لكن القانون الأخير لم يحمل أي تدبير خاص واستثنائي من شأنه ان يسهّل على المرأة اللبنانية المشاركة الفعلية في الانتخابات تمهيدًا للدخول إلى المجلس النيابي.

وقد فشل التحالف الوطني من أجل الكوتا النسائية والذي جمع جمعيات نسائية عدة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة، في تحقيق أي انجاز على هذا الصعيد على الرغم من الحملة الإعلامية الواسعة التي أطلقها التحالف، وكذلك سلسلة الزيارات التي قام بها للمسؤولين الرسميين ولقادة الأحزاب السياسية. الملفت ان أغلبية هؤلاء قالوا كلامًا معسولًا وأغدقوا وعودًا بقيت في النهاية مجرد كلام.

يبدو أن الصيغ والسيناريوات المتاحة باتت أضيق الآن، فمن جهة، باتت النساء متمسكات باعتماد الكوتا، ومن جهة أخرى توزعت الآراء حول أي صيغة لتلك الكوتا. ومن هذه الصيغ الممكنة، نذكر:

- المطالبة بالكوتا الطوعية في اللوائح والتهديد بمقاطعة أي لائحة لا تحمل ترشيحًا نسائيًا واحدًا على الأقل. وهذا الامر يستوجب تشكيل كتلة نسائية محرجة وضاغطة على القيادات السياسية. وهذا الحل اعتمدته المنظمات النسائية في انتخابات ٢٠١٨ وبرأينا كان له أثر نسبي على القيادات التي شكّلت اللوائح. فلجأ بعض القوى السياسية إلى تسمية امرأة في بعض لوائحه. وقد فازت بعض المرشحات، محمولة من قبل قوى حزبية.

- ترشح نساء وتشكيل لوائح نسائية مستقلة. وقد اعتمدتها بعض المرشحات في انتخابات ٢٠١٨، فتشكلت لائحة نسائية في دائرة عكار. لكن وقع هذه اللائحة جاء ضعيفًا على رأي عام منقسم على أساس حزبي.

- عقد تحالفات مع هيئات مدنية وتشكيل لوائح خارج سياق القوى والأحزاب السياسية. وقد تم اعتماد هذا الحلّ من قبل بعض المرشحات. وكانت نتيجة ذلك وصول إحدى المرشحات وكانت مرشّحة أخرى على وشك الفوز. لكن الحقيقة هي أن كلتا السيدتين كانت لهما حظوظ بالنظر إلى التوزيع الطائفي للمقاعد ليس إلا.

- الضغط من الحزبيين بعامة والحزبيات بخاصة على أحزابهم لاعتماد ترشيحات نسائية. وهذا الضغط مارسته النساء في الأحزاب، لكن دون نتيجة تذكر.

- مقاطعة الانتخابات، وهذا هو أبغض الحلول.

إنّ السيناريوان الأكثر تداولًا بين الأوساط النسائية للمرحلة المقبلة هما: إما الكوتا الإلزامية في الأحزاب، وإما الكوتا الإلزامية في اللوائح في حال بقي لبنان على قانون النسبية. لكن، نعتقد أن الكوتا الإلزامية في الترشيحات دونها عقبات بسبب التوزيع المذهبي للمقاعد النيابية. وعليه، قد يكون مبدأ زيادة عدد المقاعد النيابية من ١٠

إلى ١٤ مقعدًا موزّعة مناصفة على الطوائف ونسبيًا على المذاهب، هو الحل الأفضل. في هذه الحال، يكون هناك ضرورة لتوزيع المقاعد المحدّثة على الدوائر بحيث توضع في المناطق حيث هناك أكبر كثافة سكانية للطائفة أو المذهب. تندرج الترشيحات النسائية ضمن اللوائح التي تضعها سائر القوى والأحزاب السياسية.

إن هذا الموضوع هو اليوم في أولويات الجمعيات النسائية. لكن، لسوء الحظ، لا يبدو أن هناك رؤية واضحة ومشتركة لما يمكن أن تقوم به النساء ولا لما يمكن أن تطالب به. ويبدو الأمر أكثر إحراجا لأن نسبة مشاركة المرأة اللبنانية في البرلمان هي من الأدنى في العالم وهي في حالة مراوحة منذ سنوات.

هذا المشهد يشكّل مفارقة لأن لبنان يعيش في ظل نظام سياسي ديمقراطي ليبرالي منذ عقود. وهو يعتمد نظام الكوتا لضمان مشاركة الطوائف في التمثيل السياسي وفي الحكومات وفي اتخاذ القرار. وكلما طرحت النساء مطلب الكوتا، قيل لهنّ: ... «**هذا مناف للدستور...**»

هل إن مشاركة المرأة السياسية هي هدف بحد ذاته أم وسيلة؟ وفي هذه الحال، ما هي الغاية من مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار العام؟

وهل يمكن السعي الى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة العامة فيما أن هناك أشكالاً سافرة من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات الأخرى، لا سيما منها الأدوار الأسرية النمطية لكلا الجنسين في الاسرة وفي الإرث وفي المجتمع وفي الحياة الاقتصادية؟

هذه الأسئلة تفتح الباب أمام توجه البحث نحو الممارسات والأداء وليس فقط النصوص التشريعية والقوانين. ففي العديد من الحالات، قد تكون النصوص غير مجحفة بحق المرأة بينما يكون هناك تمييز قاس في البنيات الذهنية وفي البنيات الاجتماعية حيال المرأة، وأحيانا كثيرة تشاطر المرأة نفسها هذه الصور النمطية الماثلة في الاذهان.

في هذا السياق، يصبح العمل ضروريًا على أكثر من صعيد، وليس على مستوى تعديل وتطوير القوانين والتشريعات. وإذا اخذنا في الحسبان مساهمة التربية والتعليم والكتب المدرسية ووسائل الاعلام في التنشئة، توسّعت مروحة المجالات الواجب التدخل فيها.

هل إن العمل ممكن على كل هذه الصعد دفعة واحدة؟ وهل بإمكان كل الجمعيات الانخراط في أنشطة متعددة في آن واحد؟

ماذا عن التعاون والتنسيق فيما بين الجمعيات؟ وماذا عن التعاون والتنسيق بين الجمعيات النسائية والجهات الحكومية ذات الصلة؟

ما هو دور الأحزاب السياسية في تطوير الذهنيات لإعطاء النساء حقّهن في المشاركة السياسية خاصة وأن النساء يشكلن نصف الكتلة الناخبة؟

ما هو دور المجلس النيابي نفسه إزاء النساء وهن نصف المجتمع؟

هل من المفيد تشكيل كتلة ضاغطة نسائية وإطلاق حملة دعوة ومناصرة نسوية صرف؟

هل من فائدة من العمل مع فئات الشباب؟

هل إن الأجيال الجديدة من الجنسين هي أكثر وعيًا لموضوع المساواة بين المرأة والرجل، بفعل التعليم وبفعل الاحتكاك بمجتمعات أخرى مختلفة عبر السفر وعبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

ما هو دور الأمهات من الجيل الثاني، أي اللواتي استفدن من الإقرار بحقوقهن السياسية ومن دخولهن بشكل واسع إلى التعليم المدرسي والتعليم الجامعي؟

لماذا تبقى نسبة النساء العاملات ضعيفة وعلى مراوحة تبلغ ٢٥ في المئة؟

ما هو تأثير العمل ذي الدخل الاقتصادي على نمو الوعي النسوي عند المرأة؟

أسئلة كثيرة ومتشعّبة لا بد من تناولها من خلال محاور عدة، يمكن تقسيمها الى أربعة:

١- ما هي المطالب الخاصة بالمرأة والتي تستحق أن تمنح الأولوية في أجندة الجمعيات النسائية؟

٢- كيف يمكن وضع تصور مدني استراتيجي في مجال العمل لتعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرار في مختلف الميادين؟

٣- كيف يمكن تقييم التقدم التدريجي وتقييم فعالية الأنشطة والمشاريع؟

٤- هل هناك حاجة الى المزيد من الدراسات وفي أي مجالات؟ ومن لديه القدرة على القيام بها؟

باختصار، وعلى الرغم مما أسلفنا، يمكن تعداد الإنجازات التي تحققت للمرأة اللبنانية على صعيد التشريعات بالتالي:

- إقرار الحقوق السياسية	١٩٥٣
- المساواة في الإرث لغير المحمديين	١٩٥٩
- حق المرأة في خيار الجنسية	١٩٦٥
- حرية التنقل	١٩٧٤
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل	١٩٨٣
- توحيد نهاية سن الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي	١٩٨٧
- الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري	١٩٩٣
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها	١٩٩٤
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج أجنبيًا بمتابعة مهامها	١٩٩٤
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة	١٩٩٦
- إقرار قانون التعليم الإلزامي الذي ينص على إلزامية التعليم للجنسين في المرحلة الابتدائية	١٩٩٨

- تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ المتعلق بالمساواة بين الموظفة والموظف في الاستفادة من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة	١٩٩٩
- تعديل بعض مواد قانون العمل بالقانون رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ الذي قضى بتعديل المواد ٥٢/٢٩/٢٨/٢٦ من قانون العمل لتشمل العامل والعاملة والمساواة في الحقوق والواجبات	٢٠٠٠
- منح الزوج الأجنبي للمرأة اللبنانية وأولادها أكانوا قاصرين أو راشدين إقامة مجاملة	٢٠١٠
- إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف	٢٠١١
- صدور قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص	٢٠١١
- اعتماد المساواة في موضوع التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث، سواء أكان وارثًا متزوجًا أم وارثة متزوجة	٢٠١١
- اعتماد المساواة بين الرجل والمرأة في التنزيل الضرائبي عن الزوج والأولاد في قانون ضريبة الدخل وإفادة الموظفة من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان الزوج لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده	٢٠١٣
- إقرار قانون حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري	٢٠١٤
- تعديل إجازة الامومة وفقًا للقانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٥ نيسان	٢٠١٤
- إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات والتي كانت تنصّ على تبرئة ذمة المغتصب في حال تزوج من ضحيته	٢٠١٧

٤. خريطة الطريق للتغيير وإلغاء تهميش المرأة

يبدو من كل ما تقدم أن التغيير الاجتماعي ليس مسألة يمكن أن تحدث بين ليلة وضحاها وأن الصورة النمطية للمرأة لن تتفكك من مجرد وعي فئة متنورة من النساء بضرورة تفكيكها. فالعمل النسوي في لبنان ما زال نخبويًّا للغاية، حيث إنه يتمركز ضمن فئات اجتماعية معينة، هي الفئات الوسطى وبين ذوي المستوى التربوي المرتفع، وفي الغالب في أوساط مجموعات تعيش في المدينة وإن كان بعضها ريفيًّا في جذوره.

ومن سمات الفئات الاجتماعية التي تحمل أجندة « نسوية»، أنها في أغلبيتها غربية الثقافة والهوى. وهذه السمة تبعدها عن الأوساط الشعبية التي تتأثر في الغالب بالفكر الاجتماعي التقليدي أو الفكر المبني على المرجعية الدينية. لذلك، نلاحظ أن هناك فئات واسعة من الجمهور النسائي مهتمة ببعض مطالب الأجندة النسوية وغير مبالية أو معارضة لبعضها الآخر.

فمطلب المشاركة السياسية هو مطلب محبب للجمهور، وبرأينا، ليس فيه كلفة تذكر من ناحية التغيير في الذهنيات. فالنساء اللواتي يصلن إلى مواقع مسؤولية محمولات من قوى محافظة أو تقليدية، يتحولن إلى مدافعات عن هذه القوى وعن القيم التقليدية التي تحملها.

وفيما تطالب فئات واسعة من النساء بانتزاع حق الأم في منح الجنسية لزوجها وأولادها، قد تعارض فئات واسعة منهن اقتراح إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية يكرّس المساواة بين الجنسين. وهذه الفئات غير مقتنعة أصلًا بالمساواة، بل إن فكرة الانصاف متجذرة في ثقافتها، وكذلك فكرة التكامل وتوزيع الأدوار «الطبيعي» بين الجنسين.

خمس جبهات ترتسم أمامنا حينما نشخص مسار التغيير الاجتماعي الذي وحده يطمئن النساء إلى إلغاء كل أشكال تهميشهنّ:

الجبهة الأولى هي جبهة ورشة تحديث القوانين والتنظيمات التي يجب أن تتواصل، وكذلك موضوع تنزيه القوانين من كل الشوائب وكل أشكال التمييز بحق المرأة. وما من شك في أن الأطر القانونية والتشريعية عموما تشكّل أطرًا هيكلية ذات أثر أكيد على السلوكيات الاجتماعية. فلا يجوز أن ننتظر أن يعي الناس، كل الناس، أن المرأة ضحية تمييز وأنه من الواجب إلغاء التمييز ضدها لكي

يصار لاحقًا إلى تعديل النصوص. على العكس، يجب أن يبادر البعض المتنور إلى استحداث القوانين والتشريعات التي من شأنها هيكلة السلوكيات والعقليات. وفي السنوات الأخيرة، تمّ تحقيق العديد من الإنجازات، لكن هناك حاجة إلى المزيد. فنذكر، في خريطة الطريق هذه، ضرورة إيلاء موضوع تحديد السن الأدنى للزواج ومنع تزويج القاصرات أهمية قصوى. وهذا الموضوع يضعنا على مفترق طرق لقضايا ثلاث: الإكراه في الزواج والاتجار بالبشر والعنف ضد الأطفال. فهو يمس بحقوق الطفل التي نصت عليها شرعة حقوق الطفل ويمس بالمرأة والفتاة كشكل من العنف والاكراه، وهو يعارض ما تنص عليه اتفاقية سيداو، كما يمسّ بحقوق الإنسان واحترام كرامته وحريته ويمس مباشرة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. تمكن مقاربة موضوع سن الزواج من هذه الزوايا الثلاث، وفي كل الحالات نعلم أن القوانين والمواثيق الدولية تقف بحزم ضد ما هو حتى اليوم سلوك شائع في العديد من الأوساط اللبنانية.

كذلك، يجب أن تطال ورشة تطوير القوانين تعديلات ضرورية على قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الاسري. وفي هذا السياق، يجب أن نستفيد من تجربة السنوات الأخيرة التي بينت الثغرات الواجب معالجتها في قانون حماية المرأة من العنف هذا.

حماية العاملات الأجنبيات وسائر العمالة المنزلية، وهذا الموضوع يستوجب عملًا مشتركًا بين هيئات حقوقية وأخرى مؤسسية في لبنان، وربما يجب التواصل مع بلدان تلك العمالة الوافدة، بهدف وضع آليات تحمي المرأة المهاجرة للخدمة المنزلية من كل أشكال العنف والإكراه والاستغلال.

قانون الجنسية يستوجب مقاربة جديدة تحمي المساواة بين الجنسين في منح الجنسية وتعالج في الوقت نفسه الهواجس الناشئة عن هذا الموضوع.

قانون موحّد للأحوال الشخصية يخضع لكل أحكامه كل اللبنانيين من الجنسين يستند إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

الجبهة الثانية هي جبهة تمكين النساء في كل المجالات. ففي المجال المهني، هناك الكثير من الحاجات لدى النساء لكي يتمكنّ من الانخراط الناجح في عمل مهني. وفي المجال الاجتماعي، هناك حاجة ماسة للمرأة لتبني ثقتها بذاتها وتعزز اعتبارها لنفسها ولقدراتها ولتنمي طموحها كإنسان مستقل. وفي المجال

العام وخصوصًا السياسي، تحتاج النساء إلى تطوير قدراتهن ومهاراتهن لأن هناك ترسبات تاريخية كثيرة تعيق تقدمهن وتؤخر دخولهن في المنافسة الكاملة مع الرجال في الانتخابات وفي تبوّؤ مناصب قيادية. فهذه المواقع بحاجة الى ثقة بالذات، وكذلك بحاجة الى ثقة الآخرين بالمرأة. وفي الواقع، نلاحظ أن الصور النمطية ترافق المرأة في كل المواقع ويصعب عليها التحرر منها.

الجبهة الثالثة إعلامية/تربوية: على الصعيد التربوي، وقبل الحديث عن صورة المرأة في الكتب المدرسية والمناهج التربوية، لا بدّ من التشديد على أهمية وضع سياسة تربوية تقوم على فلسفة تستند إلى حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة. فالمناهج المدرسية ليست مجرد مواد علمية تُدرس، بل تعكس أيضًا فلسفة حياتية تنشأ الأجيال عليها وتحدد الذهنيات والسلوكيات. على الرغم من اقتحام المرأة لكافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المسافة ما تزال شاسعة بين ما وصلت إليه المرأة في لبنان وبين ما تعكسه المناهج الدراسية والفلسفة من ورائها من صورة نمطية تقليدية منقوصة للمرأة لا تتناغم مع أدوارها الحقيقية في الحياة، ما يؤثر سلبًا على نظرة المرأة لنفسها من جانب، ونظرة المجتمع إليها من جانب آخر.

غالبًا ما تذهب كتب المطالعة والقراءة إلى تأطير صورة المرأة وحصرها في إطار اجتماعي محدد بعيدًا عن المتغيرات المتسارعة من حولها، ولعلّ الصور المستخدمة في المناهج المدرسية تعتبر أحد أهم العوامل التي تساعد على تعزيز تلك الصورة للفتاة. فنادرًا ما تظهر أنثى في كتب وزارة التربية والتعليم وهي تقرأ كتابًا أو تجلس في مكتبة. فالمكان الوحيد الذي ينبغي أن تتواجد فيه من وجهة نظر مؤلفي هذه الكتب هو المطبخ أو الحقل. وينبه علماء الاجتماع إلى خطورة الدور الذي تلعبه الصورة في مرحلة التعليم الأساسي وما لذلك من تأثير على تكوين التوجهات الفكرية للنشء والتي قد يصعب تغيرها في المستقبل. ومن المظاهر السلبية التي تؤخذ على مواد المناهج الدراسية تجاهل القدرات الحقيقية للمرأة وقدرتها على الإنجاز، حتى إنها تظهر في أغلب الأوقات في حال تبعية لا تقدر على مشاطرة الرجل في اتخاذ القرارات المهمة التي تتعلق بالأسرة أو في مسار حياتها.

وفي ظل هذه النظرة الهامشية للمرأة، يطالب تربويون بضرورة تعديل المناهج الدراسية ووضع أسس ومفاهيم جديدة لمضمون المواد التعليمية تُخرج الفتاة من

القالب السطحي الذي لا يزال يحطّ بها، وتسلط الضوء على الإنجازات التي حققتها المرأة اللبنانية بخاصة والعربية بعامة بتقلدها أرفع المناصب وخوضها مجالات كانت دائما حكرًا على الرجال. كما تبرز أهمية تثقيف الطلبة بالحقوق الاجتماعية والسياسية والقانونية للفتاة وحقها في العمل وإبداء الرأي والاختيار. يضاف إلى ذلك الدعوة إلى إشراك المرأة في رسم السياسات التعليمية والعمل على وضع مناهج تعليمية تستند إلى فلسفة صديقة للمرأة في محتواها وأهدافها.

وفي هذا السياق، لا بدّ من:

- تجديد الكتب الدراسية بإدراج الأدوار المجتمعية للمرأة بما يتلاءم مع الواقع.
- إدراج سيرة الرائدات اللبنانيات في مواضيع الكتب الدراسية.
- نشر الثقافة الحقوقية والدور الاجتماعي في المدارس.
- تأهيل القائمين على وضع المناهج والمدرسين والمدرسات في مجال النوع الاجتماعي.
- تحرير اللغة المكتوبة من أسلوب التبعية والأفضلية للرجل والتعامل مع المرأة والرجل على أنهما شريكان في الحياة.

بالنسبة إلى صورة المرأة في الإعلام، هناك الكثير يجب تغييره في ذهنيات العاملين في المجال الإعلامي، والمفارقة أن معظم هؤلاء هم من النساء لكنهم يعيدون انتاج القيم التقليدية، فلا نجد صورة للمرأة المتوازنة القادرة على أن تكون أمًا حقيقية وصاحبة طموح وموقع لا يتناقض مع دورها كأم. ويمكن رصد اتجاهات رئيسة لتقديم وسائل الإعلام في مختلف مضامينها ومحتوياتها لصورة المرأة، وأهم هذه الاتجاهات:

- التركيز على المرأة كجسد.
- استخدام وتوظيف صورة المرأة الجسد الجميل كعنصر لجذب اهتمام الرجل المستهلك أو المستخدم لوسائل الإعلام لمتابعة مسلسل أو برنامج ما، أو حتى لشراء سلعة أو خدمة لا توجد علاقة منطقية بينها وبين المرأة.
- الاعتماد على صورة المرأة-الجسد الجميل كنموذج تخاطب به وسائل الإعلام جمهور النساء اللبنانيات للاقتداء به.
- حصر المرأة في الأدوار التقليدية التي تقوم بها، فهي في أغلب المواد التي تقدم

في وسائل الإعلام زوجة وربة بيت، ولا يحق لها مناقشة الأب أو الزوج أو حتى الأخ. وحتى إذا ظهرت المرأة العاملة أو المديرة فى بعض المسلسلات والأفلام فهي أقل كفاءة في العمل من الرجل، بسبب المشاكل الأسرية والزوجية التي تحاصرها.

- تقديم صور غير طبيعية أو غير واقعية بل وغير منطقية، للمرأة اللبنانية وتشوه واقعها ومكانتها إما بالمبالغة والتهويل، أو التقليل والتهوين.
- اعتماد خطاب تقليدي في التعامل مع المرأة يؤكد أدوارها التقليدية في المجتمع خاصة دورها الاستهلاكي، ويركز هذا الخطاب على مواضيع الموضة والتجميل والأزياء والطهو والرشاقة والإنجاب والتربية. وهي مواضيع قد لا تهم قطاعات مؤثرة من الفتيات والنساء، كما إنها لا تشجع المرأة على المساهمة في جهود التنمية أو تمكنها من ممارسة حقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- قلة ظهور النماذج الإيجابية للمرأة مقارنة بالنماذج والأدوار السلبية أو التقليدية.

وننوه أيضًا إلى نقص البرامج الأسرية والتربوية الهادفة التي تعزز دور المرأة وتعكس مشاكلها وهمومها، وإلى أن الاستضافة في البرامج الجادة والحوارية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غالبًا ما تقتصر على الرجال، ما يقلل من شأن المرأة ويتجاهل وجود قدرات كبيرة بين النساء.

لا بدَّ من العمل على تغيير الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام عن المرأة من خلال التركيز على دوره التنموي الذي ينبغي أن يضطلع به من خلال نشر الأفكار والاتجاهات الجديدة نحو دعم مشاركة المرأة في جهود التنمية، وتغيير بعض القيم السلبية تجاه مكانة المرأة وحقوقها في المجتمع.

الجبهة الرابعة هي اقتصادية حيث يجب التركيز على وضع سياسيات تعزز عمل المرأة لتكون منتجة في المجال الاقتصادي. فعمل المرأة يساعدها على توفير الاستقلال المالي لها ويساعدها على تحقيق ذاتها والخروج من الخاص إلى العام، مع كل ما يترتب على ذلك من فتح أفاق أمامها، كما يساعد على توظيف قدرات وخبرات نصف المجتمع. والنتيجة مزدوجة بحيث يستفيد المجتمع الوطني بأن يزيد الدخل القومي من جهة وتستفيد المرأة نفسها فتصبح مسؤولة أكثر عن ذاتها وبالتالي مستقلة بالرأي وبالكيان.

الجبهة الخامسة هي الجبهة السياسية. فمشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة السياسية لها هدف أولي يجب ألا ننساه، وهو إطلاق صوت المرأة للتعبير عن قضاياها وعن احتياجاتها وعن تطلعاتها كانسان وكمواطنة.

والمراهنة على زيادة مشاركة النساء في البرلمان وفي الحكومة وفي المواقع الأخرى التقريرية والتفاوضية، إنما تهدف إلى تعزيز وسائل حماية مصالح المرأة والفتاة.

لذلك، فإن اتخاذ تدابير خاصة واستثنائية لضمان نسبة عادلة من المشاركة النسائية بات من الأولويات بالنظر إلى مفاعيله المتعددة. وعلى النضال النسائي أن ينخرط أكثر في صلب السياسة وفي صلب النسيج السياسي في البلد بدل اتخاذ موقف الرفض المبدئي والمنهجي والذي أبقى النساء لغاية اليوم على هامش الحياة السياسية.

العقدة هي في العلاقة الملتبسة بين السياسة وقضايا المرأة. والذي يزيد الأمر تعقيدًا هو هذا التباعد بين الهيئات النسائية عمومًا والقوى السياسية، وحتى مع النساء في الأحزاب.

كيف يمكن التوفيق بين الأجندة النسوية وتلك السياسية عند كل شخص؟ تلك هي المعضلة وإن لم يجر التفكير فيها ومحاولة حلّها، بقيت الهيئات النسائية تدور في حلقة مفرغة وأنتجت القوى السياسية نساء تشاركن في السلطة فيما تمانعن في الوقت عينه التغيير وتحاربنه.

ليس هناك من إلغاء لتهميش النساء دون تغيير اجتماعي، والمشاركة السياسية للنساء لا تكون مستدامة إذا لم تترافق وتغيير في الصور النمطية وفي القيم وفي السلوكيات الاجتماعية على اختلافها، من سلوكيات الأمهات، إلى سلوكيات الأباء، والأسر والمحيط الاجتماعي المباشر إلى المواقع المهنية، الى الوسط الاقتصادي، إلى الميدان السياسي.

٥. التوصيات العامة

التوصيات العامة المستخلصة من التقرير الاولي ومن الجلسات المركزة Focus groups حول الأطر القانونية والتشريعية في لبنان التي تطال حقوق المرأة في لبنان (إيجابًا وسلبًا) ومواطن الخلل في الحماية القانونية للمرأة في لبنان هي كالتالي:

١ بعد تجربة الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٨، بات ملحًّا أن تعود الهيئات النسائية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالدعوة والمناصرة حول حقوق الانسان، الى تأسيس واطلاق حملة وطنية جديدة لدعم اعتماد الكوتا لضمان فرص حقيقية للمرأة في المشاركة السياسية.

٢ يجب إجراء تقييم لانتخابات ٢٠١٨ من زاوية مشاركة النساء فيها، ما لها وما عليها، على أن يطال التقييم أداء مرشحي المجتمع المدني في مجال تشجيع النساء على الترشّح ودعمهن.

٣ يجب الاتفاق على الأهمية الاستراتيجية للمشاركة السياسية للنساء كوسيلة لا بد منها لضمان حقوقهن في مختلف مجالات صناعة القرار الأخرى.

٤ يجب أن يتناول التمييز الإيجابي، مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، على كل المستويات، بالإضافة الى مشاركتهن في الانتخابات البلدية والتشريعية وضمان تواجدهن الوازن في السلطة التنفيذية.

٥ يجب القبول بالمقاربتين، الإصلاحية والراديكالية، بما يخص قوانين الأسرة، بسبب الانقسام حول الموضوع، وربما من الحكمة اعتماد الاثنتين معًا. فهناك تقدم ولو خجول في مجال تطوير التشريعات الطائفية والبعض متمسك به.

٦ يجب أن يتم التعاون مع جهات مدنية واسعة بشكل تحالف مدني للمطالبة بقانون مدني للأحوال الشخصية لأن الموضوع لا يهم النساء وحدهن.

٧	في موضوع الجنسية هناك شرخ عميق، لذلك من الأفضل التمسك بالمساواة التامة بين المواطنين من الجنسين في قانون جديد للجنسية.
٨	في قانون العقوبات، هناك مواد ما زالت قيد الجدل وبخاصة المادتين ٥١٩ و٥٠٥. فبعض الناشطين والحقوقيين من الجنسين يعتبرون أن هاتين المادتين تعيدان تطبيق روح المادة ٥٢٢ التي تم إلغاؤها. أما المادة ٥١٨ فيجب العمل على إلغائها. بصورة عامة، إن تنزيه قانون العقوبات من الشوائب ما زال ذات أولوية.
٩	على الهيئات النسائية وسائر مؤسسات المجتمع المدني أن تضاعف جهودها في هذه المرحلة ليتم وضع آليات فعلية وفاعلة لحماية المرأة من العنف الأسري وليس فقط الاقتصاص من الجاني.
١٠	في مطلق الأحوال، يجب السعي لتشديد العقوبات على الجناة والضغط على الجهات ذات الصلاحية (قوى أمنية وقضاء) لإبداء تشدد أكبر في هذا الموضوع.
١١	يجب تشديد العقوبة على التحرش الجنسي في أماكن العمل وعلى سفاح القربى.
١٢	لما كانت الاستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة اللبنانية، والتي أقرّها مجلس الوزراء في حزيران ٢٠١٢ قد أكّدت على أن مسؤولية الدولة اللبنانية وكذلك المرأة اللبنانية تنسحب على حقوق كل امرأة غير لبنانية تعيش في لبنان بأي صفة قانونية كان (عاملة منزلية، لاجئة، مهجّرة، نازحة، مع أو بدون أوراق قانونية، الخ)، فقد بات ملحًّا أن يعاد النظر في الإطار القانوني الذي لا يحمي هؤلاء النساء بشكل كاف. هناك مشاريع قوانين بالنسبة للعاملات المنزليات الأجنبيات، لكن ما تقترحه غير كاف إطلاقا.

١٣	هناك مواد في قانون الضمان الاجتماعي يجب تعديلها لتأكيد استفادة المرأة العاملة من أحكامها أسوة بالرجل العامل. وهذه المواد تتناول الضمانات والتقديمات للزوج الذي لا يعمل وكذلك للأولاد العاملين بأي صفة كانت (قاصرين، بنات عازبات، ذوي حاجات خاصة وغير قادرين على العمل).
١٤	من الضروري فتح نقاش حول الآليات الوطنية الخاصة بالمرأة، خصوصًا بعد تعيين وزير دولة لشؤون المرأة في الحكومة الأخيرة وبروز تداخل في الصلاحيات بينه وبين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. وتجدر الإشارة الى أن مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة عمل بصيغة (Outsourcing).
١٥	هناك حاجة ماسة لتنظيم مؤتمر وطني، بمبادرة مدنية، للتباحث في ما آلت إليه قضايا المرأة ووضع أجندة مطلبية واضحة.
١٦	يتبين أكثر فأكثر أن هناك ضعفًا في الثقافة القانونية بين اللبنانيين وكذلك بين اللبنانيات. هذا الوضع يستدعى خطة طوارئ قانونية تتوزع على حملات توعية في المناطق وفي الأحياء الشعبية وعلى ندوات متخصصة في كل مجال من المجالات التي أتينا على ذكرها في هذا التقرير.
١٧	في مرحلة ثانية، يجب عقد جلسات حوارية وتفاوضية مع اللجان النيابية، والقيام بحملة مناصرة لدى الأحزاب السياسية.
١٨	يجب التركيز في المرحلة المقبلة على أهمية المأسسة، من مأسسة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلى مأسسة الحياة السياسية الحزبية بما يسمح باستدامة أي تقدم يحرز ويسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الفعلية في ورشة عمل تحديث القوانين وتحديث الممارسات وإدماج كل المواطنين في بناء الدولة كما إدماج كل المواطنين في الحماية الحكومية لحقوقهم الأساسية.

٦. الملاحق

١. ورقة خلفية حول واقع المرأة في لبنان: «التمييز يؤدي الى التهميش».

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

٣. تصنيف لبنان حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي للعام ٢٠١٧ حول الفجوة بين الجنسين.

٤. لائحة ببعض المراجع المفيدة حول موضوع مشاركة المرأة.

٥. مشروع قانون يرمي إلى معاقبة جريمة التحرش الجنسي.

٦. مشروع قانون حماية القاصرات من التزويج المبكر.

٧. اقتراح قانون تعديل البند «ج» من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي (مرسوم رقم ١٣٩٥٥؛ صادر في ١٩٦٣/٠٩/٢٦).

٨. مشروع قانون يتعلق بتنظيم عمل العاملين في المنازل.

ملحق ١

ورقة خلفية حول واقع المرأة في لبنان: «التمييز يؤدي الى التهميش».[❖]

❖ ـ لقد تمّ إعداد هذه الورقة الخلفية من قِبل د. فهميّة شرف الدين.

عندما تتحدث عن مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية فنحن امام اسئلة جدية تطرحها الوقائع والارقام حول وضع المرأة في هذا المجال. فالمرأة اللبنانية التي نالت حقها في المشاركة السياسية منذ اكثر من نصف قرن لم تمارس هذا الحق حتى بداية تسعينات القرن العشرين والاستثناء الوحيد الذي مثلته ميرنا البستاني عندما ورثت والدها رجل الاعمال اميل البستاني لم يكمل طريقه اذا ان ميرنا البستاني قد عزفت عن الترشح منذ ذلك التاريخ.

لماذا عزفت ميرنا البستاني عن الترشح؟ وما هي الاسباب التي حالت دون اهتمام النساء والحركة النسائية بالمشاركة السياسية. وما هي العقبات التي تعيقها

في دارسة ميدانية عن المرأة والسياسة [1]، اجمعت الكثيرات من السيدات اللواتي تمت مقابلتهن على ان التمييز القانوني وخاصة التمييز في قوانين الاحوال الشخصية وتلزيمها للطوائف يؤدي الى اقصاء النساء من الارث وبالتالي من العملية الانتخابية في ظل غياب اي تنظيم قانوني لتمويل الحملات الانتخابية.

ولا حاجة هنا للتذكير بأن فقر النساء هو ظاهرة عالمية افرزت مفهومًا عالميًا هو تأنيث الفقر.

واذا كنا نركز هنا على اثر التمييز القانوني ضد المرأة ودوره في تهميش موقع المرأة في المجتمع. فإن ذلك يؤكد ان القوانين الانتخابية المتعددة غير الصديقة للمرأة لا تزال مستقرة في آليات عمل وممارسات المجلس النيابي اللبناني حيث رفض هذا المجلس هذه السنة النظر في مسالة تطبيق التمييز الايجابي للنساء وهو ما يشكل مضمون المادة الرابعة في اتفاقية السيداو والتي لم يعترض عليها لبنان اي نظام الكوتا او الحصة التي طبقت وجربت في مجموعة من بلدان العالم الاول والثالث كالبلاد العربية على سبيل المثال وكانت اداة ناجحة في تحسين فرص النساء في المشاركة السياسية.

هكذا انبثقت فكرة مشروع «تشجيع الاصوات المهمّشة في عملية المشاركة السياسية في لبنان» (تأمل).

١ - المرأة والسياسة في لبنان « دراسة ميدانية» د.امان كبارة شعراني ،د.فهمية شرف الدين،٢٠٠٨.

ما هو هذا المشروع؟

يهدف هذا المشروع الى تعزيز العلاقة ما بين الاصوات المهمشة (الشباب، النساء، وذوي الدخل المحدود) و العملية السياسية، اي تعزيز العلاقة التشاركية التي يتضمنها المسار الديمقراطي.

فالمشاركة كمفهوم معرفي تقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والافراد وحقهم بإدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم، ويشمل مفهوم المشاركة السياسية مجمل النشاطات التي تهدف الى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي (كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وكذلك الاحزاب السياسية).

وقد احتلت المشاركة السياسية كآلية محسومة من اجل تقدم النساء اهمية مركزية في النشاطات الموجهة لتحسين وضع المرأة وتعديل مكانتها في المجتمع. وقد انعكس ذلك في اعلان بكين الذي صدر في اعقاب المؤتمر العالمي للمرأة، كما تصدرت المشاركة السياسية الاعلانات الاقليمية العربية(لنهوض بالمرأة عام ٢٠٠٥).

ويتضمن مفهوم المشاركة السياسية للمرأة قيمة معنوية ذاتية لأن الفروقات بين الجنسين تؤكدها الاحصاءات

اذ ان هذه الاحصاءات تؤكد المشكلات الموضوعية التي تعترض النساء في لبنان على جميع المستويات وخاصة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

لماذ تستكين النساء الآن لهذا التوزيع غير العادل للسلطة. اكان ذلك في السلطة المنزلية ام في السلطات السياسية؟

ما الذي يجب ان تفعله الحركات النسائية ومنظمات المجتمع المدني من اجل تحسين مشاركة المرأة بشكل عام وتشجيع الاصوات المهمشة على المشاركة في العملية السياسية بشكل خاص؟

عودة الى الارقام.

والارقام تظهر بالملوس عدم قدرة النساء على تجاوز الحائط الزجاجي الذي يفصل بين المرأة والسياسة في لبنان.

ويصبح التساؤل مشروعًا هنا اذا قارنا بين تزايد امكانات النساء(٥٤٪) من خريجات الجامعات هن نساء وهي (٣٣٪) فقط في ميدان العمل ولكنها في نقابة المهندسين (٢١٪) ومن المحامين (٣٣٪) والاطباء(٣٢٪) و الصيادلة (٤٢٪) اما في القضاء فقد قاربت النساء ان تصبحن نصف القضاة في لبنان في مدة قصيرة من تاريخ السماح لهن بدخول هذا المجال والنسبة هي (٤١٪)[٢].

٢ - انظر مركز الاحصاء المركزي ،٢٠٠٩.

الصيادلة في لبنان ٢٠٠٩		
إناث	٣,١٦٧	٥٨٪
ذكور	٢,٢٦٨	٤٢٪
المجموع	**٥,٤٣٥**	**١٠٠٪**

القضاة ٢٠١١		
الجنس	**الاعداد**	**النسب المئوية**
ذكور	٣٢٢	٥٩٪
إناث	٢٢١	٤١٪
المجموع	**٥٤٣**	**١٠٠٪**

المحامون		
الجنس	**الاعداد**	**النسب المئوية**
ذكور	٤٣٨٩	٦٧٪
إناث	٢١٢٥	٣٣٪
المجموع	**٦٥١١**	**١٠٠٪**

الاطباء		
الجنس	**الاعداد**	**النسب المئوية**
ذكور	٢٦٠	٦٨٪
إناث	١٢٣	٣٢٪
المجموع	**٣٨٣**	**١٠٠٪**

ومع ذلك فالمرأة اللبنانية تعاني من ضعف في المشاركة في العملية السياسية، وهذا الضعف تؤكده المؤشرات المتناقضة ما بين تزايد الامكانات ومراوحة اللبنانيات في موقفهن بعيدًا عن العملية السياسية نستطيع ان نقول هنا ان هذه الظاهرة ليست لبنانية فقط بل نستطيع القول انها ظاهرة عربية [٣]، فهناك عقبات كثيرة تعيق التقدم نحو المساواة وهي عقبات تقع في المجال العام الموضوعي حيث تزدهر الثقافة الذكورية وتؤثر تأثيرًا عميقًا على ثقة النساء بأنفسهن. فالنظرة الى المرأة لا تلامس فقط الادوار النمطية التي تعيد انتاجها المنظومة التربوية في الاسرة والمدرسة بل انها تساهم في تحديد الاتجاهات والخيارات لدى النساء.

وهي أدت وتؤدي في زعمنا الى تخلِ النساء عن حقهن في المشاركة السياسية، وعدم الاكتراث بهذا الحق منذ بدايات الخمسينات تاريخ اعطاء المرأة اللبنانية الحق في المشاركة السياسية في القرن الماضي وحتى تسعينات القرن العشرين.

٣ -بيجين+٢٠ الامم المتحدة نيويورك ٢٠١٥. التقرير العربي الموحد.

فالمشاركة السياسية ليست امرًا سهلًا في ظل الارث التاريخي الذي قسم العمل على اساس الجنس جاعلًا من الحيز الخاص مستقرًا للمرأة وطموحاتها. وقد لا نبالغ بالقول ان اخراج المرأة من الحيز الخاص واشراكها في الحيز العام اي اعادة بناء الفضاء المشترك بين المرأة والرجل يتطلب بيئة اجتماعية وثقافية تتيح اعادة النظر في الرؤى والتصورات التي تحكم تقاسم الادوار التاريخية بين الرجل والمرأة، والبيئة المساندة بالنسبة لالغاء التمييز ضد المرأة؛ هي المناخ المحلي الذي تتحرك فيه المرأة اللبنانية وتنتظم ضمن اطره الرؤى والسلوكيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفق مجموعة من الاعراف والتقاليد والقوانين التي تشكل ما نسميه الثقافة السائدة.

وقد اضافت الادبيات المتعددة التي تناولت قضايا المرأة المناخ العالمي الذي حملته العولمة كمحل لانتاج الافكار وتوزيعها عبر وسائل الاعلام المجتمعي.

لقد ركزت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في لبنان على العوائق الخارجية أي العوائق التي تفرضها البيئة اللبنانية الحاضنة فتوزعت في مستويات عديدة: قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولكن ماذا عن المعوقات الكامنة في وعي النساء وفي لا وعيهن؟ وماذا عن استدخال الدور المرسوم في المجال الخاص الذي يهيمن على وعي النساء والرجال؟

ماذا عن تردد النساء وقلقهن من خوض غمار السياسة؟

ماذا عن فقدانهن ثقتهن بأنفسهن التي تحول غالبًا دون التعبير عن رغابتهن كما عن ارادتهن؟

واذا كانت الثقة بالنفس تنبني على اسس موضوعية اهمها التعليم والعمل وهذا ما حققته المرأة الى حد مقبول (نسبة العمل هي ٢٨٪) وهي من اعلى النسب في البلدان العربية، فإن العناصر المهيمنة حيث يعاد انتاج الصور والادوار النمطية لكل من المرأة والرجل، هذه العناصر هي التي تشكل الكوابح الاساسية لعدم اقدام المرأة على المشاركة الفاعلة في العملية السياسية.

فئات المهن للعمل الحالي
توزيع العاملين بحسب فئات بحسب فئات المهن والجنس (بالنسبة المئوية). لبنان ٢٠٠٩

فئات المهن	نشاء ورجال معًا	رجال	نساء
كوادر عليا ومدراء	١٤,١	١٦,٣	٦,٥
اختصاصيون	١٢,١	٧,٩	٢٥,٩
مهن وسطى	٦,٣	٤,٦	١٢,٣
موظفون اداريون	٦,٤	٤,٨	١١,٥
عاملون في قطاع الخدمات وبائعون	١٢,٧	١٠,٩	١٨,٩
عمال زراعيون وصيادو سمك	٥,٣	٥,٤	٥,٢
عمال مهرة	١٨,٦	٢٢,٨	٤,٨
سائقو الآلات والسيارات	٨,٤	١٠,٩	(×)
عمال غير مهرة	٩,٨	٨,٤	١٤,٥
قوى عسكرية	٦,٢	٨,٠	(×)
لا جواب	(×)	(×)	(×)
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ونستطيع ايجاز هذه المعوقات في ثلاث مستويات:

١- المستوى القانوني حيث قوننة التمييز ضد المرأة يجعل منها مواطنة من الدرجة الثانية(التمييز في قانون الجنسية) ويؤكد تبعيتها للرجل كما في (قوانين الاحوال الشخصية)، وناهيك عن قانون العقوبات والمشكلات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء وقوانين الانتخاب المتعاقبة غير الصديقة للمرأة.

الرسالة هنا اذن التمييز في القانون سبب رئيسي لتهميش اصوات النساء في العملية السياسية.

٢- عوامل اجتماعية تحتضن بنى الثقافة وانماط العلاقات السائدة في لبنان القائمة على بنى اجتماعية ذكورية ابوية. والرسالة هنا اذن هي اعادة النظر بالمنظومة التربوية اي المدرسة بمناهيجها التربوية الاسرة عبر تعزيز ثقافة الحوار والديمقراطية فيها[٤].

٣- اخيرًا عوامل سياسية حملتها البيئة الاجتماعية اللبنانية من نظام توريثي عائلي بين الذكور لم يتغير بالرغم من كل التقدم الذي احرزه المجتمع اللبناني في القرن الماضي.

والرسالة هنا المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل المستويات والغاء جميع القوانين والاعراف التي تساهم في تهميش النساء.

ماذا اذن عن هذه المستويات الثلاث وكيف العمل لتشجيع الاصوات المهمشة من اجل المشاركة في صنع القرار؟

كثيرة هي الدراسات التي اكدت على ان قضية تمكين المرأة في الحياة العامة هي جزء من حركة التحول الديمقراطي في المجتمع ككل. ورغم خروج المرأة للعمل باعداد متزايدة ورغم مساهمتها الجوهرية في ميزانية الاسرة، فإن تقسيم العمل على اساس الجنس وما يترتب عليه من تفوق مكانة الرجل على المرأة وسيطرته على صنع القرار في الاسرة هو القاعدة العامة التي تشكل العقل الجمعي للمجتمع اللبناني، وتؤثر سلبًا على رؤية المجتمع للمرأة ومكانتها وايضًا على رؤية المرأة لنفسها ودورها المنوط بها ومكانتها واهمية مشاركتها في عملية عملية صنع القرار. بحيث انها تنازلت عن وعي او بدون وعي عن حقوقها المشروعة في عملية صنع القرار وقبلت بدورها كتابعة للرجل.

وهذا في زعمنا هو ما يجعل نسبة مشاركة المرأة في الانتخاب كبيرة ولكن نسبة ترشحها للانتخابات هي ضئيلة جدًا.

ويتساءل المهتمون بقضايا المرأة عن الاسباب الموضوعية التي تستبعد النساء من عملية صنع القرار بالرغم من الامكانات التي حققتها في التعليم وفي المراكز التي تبوّأتها.

فأين هذه المرأة اللبنانية في هذا السياق؟

٤ – ثقافة الحوار والديمقراطية في الاسرة اللبنانية، دار الفارابي٢٠١٢، الدكتورة فهمية شرف الدين.

حاضر المرأة اللبنانية : وقائع وارقام

تبين الاحصاءات الاخيرة ان المرأة اللبنانية قد حققت قفزات نوعية في مسارات المهن الحرة، فهي تجاوزت النصف في الصيدلة: وهي٤٢٪ في القضاء ٤١٪ في الهندسة٢١٪ و ٣٧٪ في التعليم الجامعي.

التعليم العالي(الجامعات) ٢٠١٠ /٢٠٠٩			
	الجنس	الاعداد	النسب المئوية
طلاب	ذكر	٨٤,٧١٩	٤٧٪
	انثى	٩٥,٠٥٩	٥٣٪
	المجموع	١٧٩,٧٧٨	١٠٠٪
مدراء	ذكر	٢,٨٩٧	٥٠٪
	انثى	٢,٩٠٩	٥٠٪
	المجموع	٥,٨٠٦	١٠٠٪
اساتذة	ذكر	١٠,٣١٧	٦٣٪
	انثى	٢,٠٧٠	٣٧٪
	المجموع	١٦,٣٨٧	١٠٠٪

وتشير رئيسة مكتب الاحصاء المركزي الدكتورة مرال توليان ان غالبية ربات الاسر في لبنان هن سيدات متقدمات في العمر واميات، كما تشير تعددات السكان، اما في النشاط الاقتصادي فنسبة النساء هي ضئيلة مقارنة بامكانتها فهي ٢٢،٨ بينما نسبة معدلات النشاط الاقتصادي للرجل هي ٧٢،٨٪ .

ولكن اين تعمل النساء؟

تشير الاحصاءات ان النساء يعملن في قطاع الخدمات في اغلب الاحيان حيث بلغت النسبة في هذا القطاع ٦٠،٢٪، وبينما تبلغ نسبة الرجال في الكوادر العليا وفئة المدراء ٨٩،٣٪ تبلغ نسبة النساء ١٠،٧٪ هكذا تتشكل فجوة الدخل من العمل بين المرأة والرجل وتؤكد جميع الاحصاءات ان معدل البطالة للنساء هو ضعف معدل البطالة للرجال.

ويؤدي هذا الى ازدياد اعداد غير الناشطين اقتصاديًا من النساء، فهو ٧٧،٢٪ من النساء مقابل ٢٧،٢٪ من الرجال.

معدل غير ناشطين اقتصاديًا		
لبنان	رجال	نساء
٥٢,٤	٢٧,٢	٧٧,٢

وفي رأينا ان هذه الفروقات هي عامل اساسي من العوامل التي تؤدي الى تهميش النساء.

التمييز ضد النساء: تهميش واقصاء

اجمعت التقارير والدراسات التي انتجتها النخب العربية عن المرأة واحوالها في العالم العربي على ان التمييز ضد المرأة يتغلغل في مفاصل الحياة الاجتماعية العربية، ويتجسد هذا التميز في مستويين:

المستوى القانوني حيث تخضع النساء لتميز مركب تمييز في قوانين الاسرة حيث تبدو المرأة في البيت كعنصر تنفيذي للقرارات التي يتخذها رب الاسرة اي الرجل، دون النظر الى ما يرتب ذلك على المرأة من مسؤوليات خاصة في حالات الطلاق حيث لا رأي للمرأة في طلاق من جانب واحد خاصة ان قوانين الاحوال الشخصية في لبنان تتيح للزوج الحق بالطلاق من طرف واحد دون امر من المحكمة في حين لا يمكن للمرأة الطلاق الا بموافقة الزوج وبأمر من المحكمة. ولا لزوم لتعداد المواد التي تميز ضد المرأة في هذه القوانين كالمواد التي تمنع الراشدة من تزويج نفسها دون موافقة ولي امرها مهما كان مستواها التعليمي او موقعها المهني كأن تكون قاضية مثلًا تشهد وتوقع على عقود الزواج والطلاق، وقانون الارث الذي لا يعامل المرأة والرجل على قدم المساواة بحجة ان الرجل هو « رب الاسرة » ومسؤول عن اعالتها رغم ان النساء في لبنان خرجن الى العمل وغالبًا ما تساهم المرأة بشكل كبير في اعالة اسرتها اذا لم تكن المعيلة الوحيدة.

اما قانون العقوبات فحدث ولا حرج حول التميز الفاضح في تطبيق قانون العنف الاسري والمواد الاخرى المتصلة به.

ناهيك بالتميز الحاصل في قوانين الضمان الاجتماعي وبعض مواد قوانين العمل حيث تبدو المرأة بعيدة كل البعد عن حقوقها الانسانية التي اقرتها شرعة حقوق الانسان، واكدت عليها وثيقة الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة ز هذه الوثيقة التي ابرمها لبنان سنة ١٩٩٦ وتحفظ على المواد المتصلة بكينونة النساء اي ان لبنان تحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بقوانين الاحوال الشخصية وعلى قانون الجنسية الذي يحرم الام من اعطاء جنسيتها لاسرتها بينما يحق للاب تلقائيًا ان يمنح جنسيته لاولاده وزوجته وهذا الوضع يتنافى مع المساواة بين الجنسين ويؤدي الى مشكلات انسانية واجتماعية كثيرة لعشرات الآلاف من ابناء المطلقات والارامل او اللواتي هجرهن ازواجهن الاجانب[٥].

نستطيع اذن ان نرى بوضوح ان هذه القوانين تؤثر سلبًا على موقع النساء في الحياة العامة،

٥ - اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين» دراسة ميدانية تحليلية، د.فهمية شرف الدين ٢٠٠٩.

فالثقة التي هي العنصر الاساسي في القدرة على المشاركة في صنع القرار. تغيب عن ذاتية المرأة التي عليها القبول بالتشريعات والاجراءات التي يرتبها التميز في القانون وتغيب ايضًا عن البيئة الحاضنة للمرأة اي المجتمع الذي تعيش فيه مما يؤثر بشكل جدي على رؤيتها لنفسها ورؤية المجتمع لها.

فيتحول التمييز الى اداة تقصي النساء من عمليات المشاركة في القرار، وتؤدي الى تهميش المرأة في الحياة العامة وخاصة في مواقع صنع القرار اي المجلس النيابي حيث توضع القوانين وتعدل وفي الحكومة حيث القرار التنفيذي وفي الادارات العامة ايضًا .

لقد ابرم لبنان وثيقة الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سنة ١٩٩٦ لكنه ابرمها مع تحفظات على مواد تؤدي الى استقرار وضع المرأة على ما هي عليه:

المادة (٩): في قانون الجنسية اللبناني:

قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام ١٩٢٥ يميز بين المرأة والرجل وينص على : يعد لبنانيًا من ولد من أب لبناني».

فالتمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني يقع في ثلاث نقاط:

١. عدم امكانية منح الام جنسيتها لاولادها
٢. عدم امكانية منح الام جنسيتها لزوجها
٣. التمييز بين الام اللبنانية بالاصالة والام الاجنبية التي اكتسبت جنسيتها من زوجها، حيث يحق لهذه الاخيرة بعد طلاقها او وفاة زوجها ان تمنح اطفالها من زواج آخر جنسيتها بينما لا تستطيع الام اللبنانية ذلك.

المادة(١٦):

لا يخضع اللبنانيون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية/ الاسرية/ الزوجية بل ان كل فئة تخضع لقوانين طائفية ولمحاكم هذه الطائفة.

- ✓ في حضانة الاطفال
- ✓ في الولاية، والوصاية على الاطفال
- ✓ في اختيار إسم الأسرة والمهنة والوظيفة
- ✓ في حرية الملكية وادارة الممتلكات والتمتع بها
- ✓ في تحديد السن الأدنى للزواج
- ✓ في الزواج
- ✓ في إختيار الزوج
- ✓ في الزواج والطلاق
- ✓ في الحضانة
- ✓ في تقرير الإنجاب، وعدد الاولاد

المستوى الثاني/ وهو المستوى الاقتصادي الاجتماعي.

«تعني المساواة بين الجنسين ان يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية تمكنهم من تحقيق قدراتهم الفردية والمشاركة في ادارة الدولة والمجتمع غير ان التمييز الممارس في لبنان بين الجنسين في الادوار والمسؤوليات يحد من الفرص والموارد المتاحة للمرأة ويتعدى هذا قدرتها الانسانية ويهدد التنمية البشرية عمومًا» .

نعم ان تهميش المرأة واقصائها عن المشاركة في الشأن العام يقوم على ثلاثة ركائز اساسية:

- تمييز في القوانين يبرره موقع المرأة في الاسرة كتابع للرجل وتمييز في المجالات السياسية كافة.
- التمييز اكثر عمقًا في عادات وتقاليد المجتمع اللبناني هو التمييز في المجال الاقتصادي الاجتماعي[٦]، حيث تظهر الاعراض المرضية للمستوى الثقافي.

واذا كان الاضطهاد والاقصاء سمة من سمات الثقافة العربية بشكل عام فذلك في نظرنا عائد الى استقرار السلطة الابوية استقرارًا يلازم الركود الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يخيم على هذه المجتمعات.

ويجازف بعض الباحثين بالربط بين الاستبداد السياسي للسلطات العربية واشكال الاسرة نفسها فيرى ان القيم الثقافية التي تنضح بها السلطة الابوية هي نفسها التي تتجلى في سلوكيات السلطة السياسية، ومعنى ذلك ان السلطة الابوية هي احد الاشكال الاساسية للسلطة السياسية، والسلطة الابوية كما حددها ماكس فيبر هي الوضعية التي يمارس فيها شخص واحد السلطة داخل الاسرة او العشيرة بوصفها تشكل غالبًا وحدة اقتصادية معتمدة على التقاليد، ويضيف فيبر « ان اهم سمات الاسرة الابوية اعتمادها علاقات السلطة والخضوع، بما فيها « الخضوع المفتون» الذي تحدث عنه بيار بورديو في كتابه «الهيمنة الذكورية» اي انها تقوم على تسلط الرجال على النساء.

واذا اردنا ان نبحث في اسباب تهميش النساء واقصائهن فنحن عائدون مرة اخرى للثقافة باعتبارها كما يقول حليم بركات « مجمل اساليب حياة المجتمع وهي تشمل على المكونات التالية:

١- القيم والرموز والاخلاق والمعتقدات والامثال والمعايير والتقاليد والاعراف والعادات التي يستعملها الانسان في تعامله مع مجتمعه.

٢- الابداعات العبقرية الفنية من ادب وموسيقى ورسم ورقص.

٣- الفكر من علوم وفلسفة وعقائد.

ونزعم هنا ان مجموعة المكونات للثقافة العربية قد ساهمت بشكل او بآخر في انتاج الصورة الدونية للمرأة واذا كان السجال حول حقيقة هذه الدونية وحريتها يتقاطع مع حقيقة التيارات السياسية ومرجعياتها الفكرية، فإن صورة المرأة في كل التيارات الفكرية. اللبنانية والعربية ايضًا ظلت تعبيرًا

٦ -للالفية، الامم المتحدة ٢٠١٠. التقدم المحرز في الاهداف الانمائية

عن ازدواجية الحداثة والتقليد التي عصفت ولا تزال بالبنى الاجتماعية الفكرية هكذا نرى ان العداء العميق والمستمر للمرأة اللبنانية وتهميش وجودها كفرد مستقل لا تزال سمات تخترق مجتمعنا اللبناني.

ولا تزال الصفات التقليدية لوصف الفتيات هي نفسها والحكم على المرأة يتم من خلال مقايس لم تفقد قيمتها الاخلاقية بعد وقد تكون الصورة التي رسمها الروائي بن جلون للمرأة في روايته Les Yeux baissés هي حدود الصورة المثالية للمرأة. في هذه النظرة الى تحت يتجلى التمييز وتتجلى الام المرأة وكل المهانة والغلب الذي يؤدي مباشرة الى الاقصاء والتهميش.

ما يوفره مشروع «تأمل» هو تشجيع الاصوات المهمشة في عملية المشاركة في العملية السياسية هو عودة الى البنى الاجتماعية الداخلية للمجتمع حيث تزدهر الادراكات الرمزية التي تؤدي الى تهميش النساء.

نحاول في هذا المشروع ان نفكك هذه الشيكات عبر تعميم المعرفة بحقوق النساء التي يتضمنها الدستور اللبناني وآليات حقوق الانسان هذه الحقوق التي جسدتها وثيقة الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التي ابرمها لبنان سنة ١٩٩٦.

ومع ان تحفظات لبنان طالت المواد الاساسية التي تؤثر عميقًا في مكانة المرأة في الاسرة والمجتمع(المادة ١٦ والمادة ٩ من قانون الجنسية) الا ان الاتفاقية نفسها قدمت للنساء فرصة الاستفادة من نظام التمييز الايجابي عبر التأكيد على نظام الكوتا او الحصة الذي تفتح ابواب العملية السياسية امام النساء.

انه مشروع جديد بآليات جديدة قائمة على التمكين المعرفي والسياسي للفئات المهمشة. وعلى تمكين الحركات النسائية والمدنية التي تعنى بقضايا النساء وتطوير مداخل متكاملة لاستراتيجيتها الحالية، وتطوير قواعد اشتغالها، والمدخل الاساسي لولوج هذه العملية هو ايجاد تقاطع ايجابي بين اصوات النساء والعملية السياسية. وهنا لا بد من اعادة انتاج مفهوم المشاركة السياسية مع ما يقضيه ذلك من تعدد مستويات المشاركة من الاسرة الضيقة حتى السلطات المحلية(البلديات) الى النقطة الاهم وهي المشاركة في البرلمان وفي السلطات الادارية والتنفيذية.

ملحق ٢

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

الأمـم المتحـدة

إتفاقية
القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

" ... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

03-60793 (A)
0360793

مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين ـ من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية ـ عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر لاغية وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

وإقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1 - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 - يتلقَّى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقّيه.

المادة 29

1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

8. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

New York, 18 December 1979[1]

ENTRY INTO FORCE 3 September 1981, in accordance with article 27(1).
REGISTRATION: 3 September 1981, No. 20378.
STATUS: Signatories: 99. Parties: 189.
TEXT: United Nations, *Treaty Series* , vol. 1249, p. 13.

Note: The Convention was opened for signature at the United Nations Headquarters on 1 March 1980.

Participant	*Signature*	*Ratification, Accession(a), Succession(d)*
Afghanistan	14 Aug 1980	5 Mar 2003
Albania		11 May 1994 a
Algeria[2]		22 May 1996 a
Andorra		15 Jan 1997 a
Angola		17 Sep 1986 a
Antigua and Barbuda		1 Aug 1989 a
Argentina	17 Jul 1980	15 Jul 1985
Armenia		13 Sep 1993 a
Australia[3]	17 Jul 1980	28 Jul 1983
Austria[4]	17 Jul 1980	31 Mar 1982
Azerbaijan		10 Jul 1995 a
Bahamas		6 Oct 1993 a
Bahrain		18 Jun 2002 a
Bangladesh[5]		6 Nov 1984 a
Barbados	24 Jul 1980	16 Oct 1980
Belarus	17 Jul 1980	4 Feb 1981
Belgium[6]	17 Jul 1980	10 Jul 1985
Belize	7 Mar 1990	16 May 1990
Benin	11 Nov 1981	12 Mar 1992
Bhutan	17 Jul 1980	31 Aug 1981
Bolivia (Plurinational State of)	30 May 1980	8 Jun 1990
Bosnia and Herzegovina[7]		1 Sep 1993 d
Botswana		13 Aug 1996 a
Brazil[8]	31 Mar 1981	1 Feb 1984
Brunei Darussalam		24 May 2006 a
Bulgaria[9]	17 Jul 1980	8 Feb 1982
Burkina Faso		14 Oct 1987 a
Burundi	17 Jul 1980	8 Jan 1992
Cabo Verde		5 Dec 1980 a
Cambodia[10,11]	17 Oct 1980	15 Oct 1992 a
Cameroon	6 Jun 1983	23 Aug 1994
Canada[12]	17 Jul 1980	10 Dec 1981
Central African Republic		21 Jun 1991 a
Chad		9 Jun 1995 a
Chile	17 Jul 1980	7 Dec 1989
China[13,14]	17 Jul 1980	4 Nov 1980
Colombia	17 Jul 1980	19 Jan 1982
Comoros		31 Oct 1994 a
Congo	29 Jul 1980	26 Jul 1982
Cook Islands[15]		11 Aug 2006 a
Costa Rica	17 Jul 1980	4 Apr 1986
Côte d'Ivoire	17 Jul 1980	18 Dec 1995
Croatia[7]		9 Sep 1992 d
Cuba	6 Mar 1980	17 Jul 1980
Cyprus[16]		23 Jul 1985 a
Czech Republic[17]		22 Feb 1993 d
Democratic People's Republic of Korea[18,19]		27 Feb 2001 a
Democratic Republic of the Congo	17 Jul 1980	17 Oct 1986
Denmark[20]	17 Jul 1980	21 Apr 1983
Djibouti		2 Dec 1998 a
Dominica	15 Sep 1980	15 Sep 1980
Dominican Republic	17 Jul 1980	2 Sep 1982
Ecuador	17 Jul 1980	9 Nov 1981
Egypt[21]	16 Jul 1980	18 Sep 1981
El Salvador	14 Nov 1980	19 Aug 1981
Equatorial Guinea		23 Oct 1984 a
Eritrea		5 Sep 1995 a
Estonia		21 Oct 1991 a
Eswatini		26 Mar 2004 a
Ethiopia	8 Jul 1980	10 Sep 1981
Fiji[22]		28 Aug 1995 a
Finland	17 Jul 1980	4 Sep 1986
France[23]	17 Jul 1980	14 Dec 1983
Gabon	17 Jul 1980	21 Jan 1983

Participant	*Signature*	*Ratification, Accession(a), Succession(d)*
Gambia	29 Jul 1980	16 Apr 1993
Georgia		26 Oct 1994 a
Germany[24,25,26]	17 Jul 1980	10 Jul 1985
Ghana	17 Jul 1980	2 Jan 1986
Greece	2 Mar 1982	7 Jun 1983
Grenada	17 Jul 1980	30 Aug 1990
Guatemala	8 Jun 1981	12 Aug 1982
Guinea[27]	17 Jul 1980	9 Aug 1982
Guinea-Bissau	17 Jul 1980	23 Aug 1985
Guyana	17 Jul 1980	17 Jul 1980
Haiti	17 Jul 1980	20 Jul 1981
Honduras	11 Jun 1980	3 Mar 1983
Hungary[28]	6 Jun 1980	22 Dec 1980
Iceland	24 Jul 1980	18 Jun 1985
India	30 Jul 1980	9 Jul 1993
Indonesia	29 Jul 1980	13 Sep 1984
Iraq		13 Aug 1986 a
Ireland[29]		23 Dec 1985 a
Israel[30]	17 Jul 1980	3 Oct 1991
Italy	17 Jul 1980	10 Jun 1985
Jamaica[31]	17 Jul 1980	19 Oct 1984
Japan	17 Jul 1980	25 Jun 1985
Jordan	3 Dec 1980	1 Jul 1992
Kazakhstan		26 Aug 1998 a
Kenya		9 Mar 1984 a
Kiribati		17 Mar 2004 a
Kuwait[32]		2 Sep 1994 a
Kyrgyzstan		10 Feb 1997 a
Lao People's Democratic Republic	17 Jul 1980	14 Aug 1981
Latvia		14 Apr 1992 a
Lebanon		16 Apr 1997 a
Lesotho[33]	17 Jul 1980	22 Aug 1995
Liberia		17 Jul 1984 a
Libya[34]		16 May 1989 a
Liechtenstein[35]		22 Dec 1995 a
Lithuania		18 Jan 1994 a
Luxembourg	17 Jul 1980	2 Feb 1989
Madagascar	17 Jul 1980	17 Mar 1989
Malawi[36]		12 Mar 1987 a
Malaysia[37]		5 Jul 1995 a
Maldives[38,39]		1 Jul 1993 a
Mali	5 Feb 1985	10 Sep 1985
Malta		8 Mar 1991 a

Participant	*Signature*	*Ratification, Accession(a), Succession(d)*
Marshall Islands		2 Mar 2006 a
Mauritania[40]		10 May 2001 a
Mauritius[41]		9 Jul 1984 a
Mexico	17 Jul 1980	23 Mar 1981
Micronesia (Federated States of)		1 Sep 2004 a
Monaco		18 Mar 2005 a
Mongolia[42]	17 Jul 1980	20 Jul 1981
Montenegro[43]		23 Oct 2006 d
Morocco		21 Jun 1993 a
Mozambique		21 Apr 1997 a
Myanmar		22 Jul 1997 a
Namibia		23 Nov 1992 a
Nauru		23 Jun 2011 a
Nepal	5 Feb 1991	22 Apr 1991
Netherlands[44]	17 Jul 1980	23 Jul 1991
New Zealand[45,46,47,48,49]	17 Jul 1980	10 Jan 1985
Nicaragua	17 Jul 1980	27 Oct 1981
Niger[50]		8 Oct 1999 a
Nigeria	23 Apr 1984	13 Jun 1985
Norway	17 Jul 1980	21 May 1981
Oman		7 Feb 2006 a
Pakistan		12 Mar 1996 a
Palau	20 Sep 2011	
Panama	26 Jun 1980	29 Oct 1981
Papua New Guinea		12 Jan 1995 a
Paraguay		6 Apr 1987 a
Peru	23 Jul 1981	13 Sep 1982
Philippines	15 Jul 1980	5 Aug 1981
Poland[51]	29 May 1980	30 Jul 1980
Portugal[13,52]	24 Apr 1980	30 Jul 1980
Qatar		29 Apr 2009 a
Republic of Korea[53]	25 May 1983	27 Dec 1984
Republic of Moldova		1 Jul 1994 a
Romania[54]	4 Sep 1980	7 Jan 1982
Russian Federation[55]	17 Jul 1980	23 Jan 1981
Rwanda	1 May 1980	2 Mar 1981
Samoa		25 Sep 1992 a
San Marino	26 Sep 2003	10 Dec 2003
Sao Tome and Principe	31 Oct 1995	3 Jun 2003
Saudi Arabia	7 Sep 2000	7 Sep 2000
Senegal	29 Jul 1980	5 Feb 1985
Serbia[7]		12 Mar 2001 d
Seychelles		5 May 1992 a

Participant	*Signature*	*Ratification, Accession(a), Succession(d)*
Sierra Leone	21 Sep 1988	11 Nov 1988
Singapore[56,57,58]		5 Oct 1995 a
Slovakia[17]		28 May 1993 d
Slovenia[7]		6 Jul 1992 d
Solomon Islands		6 May 2002 a
South Africa	29 Jan 1993	15 Dec 1995
South Sudan		30 Apr 2015 a
Spain	17 Jul 1980	5 Jan 1984
Sri Lanka	17 Jul 1980	5 Oct 1981
St. Kitts and Nevis		25 Apr 1985 a
St. Lucia		8 Oct 1982 a
St. Vincent and the Grenadines		4 Aug 1981 a
State of Palestine		2 Apr 2014 a
Suriname		1 Mar 1993 a
Sweden[59,60]	7 Mar 1980	2 Jul 1980
Switzerland[61]	23 Jan 1987	27 Mar 1997
Syrian Arab Republic		28 Mar 2003 a
Tajikistan		26 Oct 1993 a
Thailand[62]		9 Aug 1985 a
The former Yugoslav Republic of Macedonia[7]		18 Jan 1994 d
Timor-Leste		16 Apr 2003 a
Togo		26 Sep 1983 a
Trinidad and Tobago	27 Jun 1985	12 Jan 1990
Tunisia	24 Jul 1980	20 Sep 1985
Turkey		20 Dec 1985 a
Turkmenistan		1 May 1997 a
Tuvalu		6 Oct 1999 a
Uganda	30 Jul 1980	22 Jul 1985
Ukraine	17 Jul 1980	12 Mar 1981
United Arab Emirates[63]		6 Oct 2004 a
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland[14,64,65,66,67]	22 Jul 1981	7 Apr 1986
United Republic of Tanzania	17 Jul 1980	20 Aug 1985
United States of America	17 Jul 1980	
Uruguay	30 Mar 1981	9 Oct 1981
Uzbekistan		19 Jul 1995 a
Vanuatu		8 Sep 1995 a
Venezuela (Bolivarian Republic of)	17 Jul 1980	2 May 1983
Viet Nam	29 Jul 1980	17 Feb 1982
Yemen[68]		30 May 1984 a
Zambia	17 Jul 1980	21 Jun 1985
Zimbabwe		13 May 1991 a

Declarations and Reservations
(Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, accession or succession.)

LEBANON[20]

The Government of the Lebanese Republic enters reservations regarding article 9 (2), and article 16 (1) (c) (d) (f) and (g) (regarding the right to choose a family name).
In accordance with paragraph 2 of article 29, the Government of the Lebanese Republic declares that it does not consider itself bound by the provisions of paragraph 1 of that article.

ملحق ٣

تصنيف لبنان حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي للعام ٢٠١٧ حول الفجوة بين الجنسين.

Lebanon

rank out of 144 countries **137**

score 0.00 = imparity, 1.00 = parity **0.596**

0.40 — distribution of countries by score — 1.00

SCORE AT GLANCE

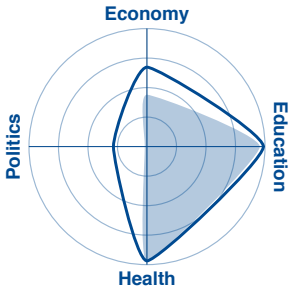

Lebanon score
average score

KEY INDICATORS

GDP (US$ billions)	47.54
GDP per capita (constant '11, intl. $, PPP)	12,974.17
Total population (1,000s)	6,006.67
Population growth rate (%)	1.94
Population sex ratio (female/male)	1.01
Human Capital Index score	–

	2006		2017	
	rank	score	rank	score
Global Gender Gap score	**–**	**–**	**137**	**0.596**
Economic participation and opportunity	–	–	133	0.440
Educational attainment	–	–	109	0.956
Health and survival	–	–	109	0.970
Political empowerment	–	–	142	0.019
rank out of	115		144	

COUNTRY SCORE CARD

	rank	score	avg	female	male	f/m
Economic participation and opportunity	**133**	**0.440**	**0.585**			
Labour force participation	135	0.347	0.667	26.3	75.7	0.35
Wage equality for similar work (survey)	86	0.607	0.634			0.61
Estimated earned income (PPP, US$)	136	0.251	0.509	5,605	22,327	0.25
Legislators, senior officials and managers	121	0.092	0.320	8.4	91.6	0.09
Professional and technical workers	75	0.933	0.758	48.3	51.7	0.93
Educational attainment	**109**	**0.956**	**0.953**			
Literacy rate	96	0.934	0.883	88.1	94.3	0.93
Enrolment in primary education	119	0.932	0.979	78.9	84.7	0.93
Enrolment in secondary education	1	1.000	0.971	64.9	64.7	1.00
Enrolment in tertiary education	1	1.000	0.938	45.7	39.5	1.16
Health and survival	**109**	**0.970**	**0.956**			
Sex ratio at birth	1	0.944	0.920			0.95
Healthy life expectancy	118	1.027	1.037	66.7	64.9	1.03
Political empowerment	**142**	**0.019**	**0.227**			
Women in parliament	141	0.032	0.279	3.1	96.9	0.03
Women in ministerial positions	138	0.036	0.209	3.4	96.6	0.04
Years with female head of state (last 50)	69	0.000	0.200	0.0	50.0	0.00

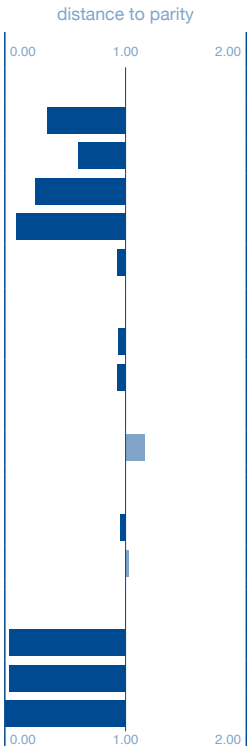

0.596 / 137 LBN

SELECTED CONTEXTUAL DATA

Workforce Participation	female	male	value
Non-discrimination laws, hiring women			no
Youth not in employment or education	27.3	16.0	1.71
Unemployed adults	10.4	5.0	2.07
Discouraged job seekers	36.3	63.7	0.57
Workers in informal employment	–	–	–
High-skilled share of labour force	10.1	14.1	0.72
Workers employed part-time	–	–	–
Contributing family workers	5.9	4.0	1.49
Own-account workers	10.0	27.7	0.36
Work, minutes per day	–	–	–
Proportion of unpaid work per day	–	–	–

Economic Leadership	female	male	value
Law mandates equal pay			no
Advancement of women to leadership roles			[2] 0.58
Boards of publicly traded companies	–	–	–
Firms with female (co-)owners			0.77
Firms with female top managers			0.05
Employers	1.7	4.0	0.44
R&D personnel	–	–	–

Access to Assets	female	male	value
Hold an account at a financial institution	32.9	62.4	0.53
Women's access to financial services			part
Inheritance rights for daughters			no
Women's access to land use, control and ownership			part
Women's access to non-land assets use, control and ownership			part
Mean monthly earnings (1,000s, local curr.)	–	–	–

Political Leadership	female	male	value
Year women received right to vote			1952
Years since any women received voting rights			65
Number of female heads of state to date			0
Election list quotas for women, national			–
Election list quotas for women, local			–
Voluntary political party quotas			no
Seats held in upper house	–	–	–

Family	female	male	value
Average length of single life	28.3	32.3	0.88
Proportion married by age 25	19.3	2.9	6.64
Mean age of women at birth of first child			30
Average number of children per woman			1.72
Women's unmet demand for family planning			12.00
Potential support ratio			8
Total dependency ratio			47
Parity of parental rights in marriage			part
Parity of parental rights after divorce			no

Care	female	male	value
Length of parental leave (days)			–
Length of maternity/paternity leave (days)	70.0	–	
Wages paid during maternity/paternity leave	100.0	–	
Provider of parental leave benefits			–
Provider of maternity/paternity leave benefits	empl	–	
Government supports or provides childcare			yes
Government provides child allowance			no

Education and Skills	female	male	value
Out-of-school children	19.2	13.7	1.40
Primary education attainment, adults	74.7	82.5	0.91
Primary education attainment, 25-54	–	–	–
Primary education attainment, 65+	–	–	–
Out-of-school youth	33.6	33.9	0.99
Secondary education attainment, adults	32.5	33.4	0.97
Secondary education attainment, 25-54	–	–	–
Secondary education attainment, 65+	–	–	–
Tertiary education attainment, adults	–	–	–
Tertiary education attainment, age 25-54	–	–	–
Tertiary education attainment, age 65+	–	–	–
PhD graduates	–	–	–
Individuals using the internet	–	–	–

Graduates by Degree Type	female	male	value
Agri., Forestry, Fisheries and Veterinary	0.5	0.5	1.12
Arts and Humanities	16.1	8.2	1.97
Business, Admin. and Law	30.8	44.8	0.69
Education	7.6	1.7	4.45
Engineering, Manuf. and Construction	6.0	20.7	0.29
Health and Welfare	14.3	7.2	1.99
Information and Comm. Technologies	1.1	3.2	0.34
Natural Sci., Mathematics and Statistics	10.9	6.4	1.70
Services	0.5	0.6	0.86
Social Sci., Journalism and Information	11.8	6.7	1.76

Health	female	male	value
Mortality, children under age 5	0.4	0.4	[1] 0.87
Mortality, non-communicable diseases	15.0	17.3	[1] 0.87
Mortality, infectious and parasitic diseases	0.1	0.2	[1] 0.57
Mortality, accidental injuries	0.7	1.4	[1] 0.52
Mortality, intentional injuries, self-harm	0.2	0.5	[1] 0.31
Mortality, childbirth			[1] 15
Legislation on domestic violence			yes
Prevalence of gender violence in lifetime			35.0
Law permits abortion to preserve a woman's physical health			no
Births attended by skilled health personnel			–
Antenatal care, at least four visits			–

[1] Age-standardized death rates per 100,000 population. [2] Data on a 0-to-1 scale (0 = worst score, 1 = best score)

ملحق ٤

لائحة ببعض المراجع المفيدة حول موضوع مشاركة المرأة.

١- مراجع باللغة العربية

أ- الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات الدولية

العنوان: اعلان بيكين١٩٩٥
المصدر: الأمم التحدة
التاريخ: ١٩٩٥
الرابط: http://jwu.org.jo/Upload/PDF/Electronic_library-4.pdf

العنوان: إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٨٢
الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/33/IMG/NR042033.pdf?OpenElement

العنوان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
المصدر:الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٧٩
الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/018/56/IMG/N8001856.pdf?OpenElement

العنوان: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٦٧
الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/233/70/IMG/NR023370.pdf?OpenElement

العنوان: اتفاقية الاونيسكو مكافحة التمييز في التعليم ١٩٦٢
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٦٢
الرابط: http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/DiscriminEducConv.pdf

العنوان: توصية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
المصدر: مؤتمر العمل الدولي
التاريخ: ١٩٥٨
الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R111.pdf

العنوان: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٥٤
الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

العنوان: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١
المصدر: مؤتمرالعمل الدولي
التاريخ: ١٩٥١
الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c100.pdf

العنوان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: 1948
الرابط: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ب- كتب / دلائل ارشادية / كتيبات

العنوان: دور المرأة في الحياة السياسية : دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية
المصدر: المركز الديمقراطي العربي
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://democraticac.de/?p=47417

العنوان: المرأة في العالم العربي و تحديات الإسلام السياسي
المصدر: ريتا فرج
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.projocenter.com/Details.aspx?Id=92

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة السورية بين المتن والهامش
المصدر: لمى قنوت
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://ayyamsyria.net/archives/201384

العنوان: المرأة العربية والبرلمان: الدور والتقييم السياسي والاجتماعي
المصدر: منال رفعت
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://srv2.eulc.edu.eg/eulc_v5/libraries/start.aspx?ScopeID =1.&fn=ApplySearch&SearchIdForm= 21907034&ScopeIDSelect=1.&ItemType= 24.2.1.&SearchText1= %D9%85%D8%B4%D8%A7% D8%B1%D9%83%D8%A9+ %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&criteria1= 1.&opr1=and&SearchText2=&criteria2=1.&opr2=and&SearchText3= &criteria3=1.&SearchTextFT= &Generation_Term=&BibID= &PublishYear=&OrderKey= publishYear+desc

العنوان: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة
المصدر:سمير محمد محجوب
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://srv2.eulc.edu.eg/eulc_v5/libraries/start.aspx?ScopeID =1.&fn=ApplySearch&SearchIdForm= 21907034&ScopeIDSelect=1.&ItemType= 24.2.1.&SearchText1= %D9%85%D8%B4%D8%A7% D8%B1%D9%83%D8%A9+ %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&criteria1= 1.&opr1=and&SearchText2=&criteria2=1.&opr2=and&SearchText3= &criteria3=1.&SearchTextFT= &Generation_Term=&BibID= &PublishYear=&OrderKey= publishYear+desc

العنوان: مسيرة النساء من الإقصاء إلى المشاركة: نجاحات النساء المهمشات في التغلب على الإقصاء السياسي
المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/journeys-from-exclusion-to-inclusion-AR.pdf

العنوان: نحو صورة متوازنة للنساء في الإعلام اللبناني
المصدر:منظمة في- مايل
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.fe-male.org/wp-content/uploads/2016/11/Fe-Male-Watheeqa-Final.pdf

العنوان: دليل قياس تطور وضع المرأة في المنطقة العربية
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/1b748837.pdf

العنوان: المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية

المصدر: منظمة المرأة العربية

التاريخ:٢٠١٦

الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/20852_%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

العنوان: كتاب المشاركة السياسية للمراة الجزائرية

المصدر: نادية سعيد عيشور

التاريخ: ٢٠١٦

الرابط:http://www.academia.edu/28503614/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pd

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

المصدر: الدكتور عبد العليم محمد عبد الكريم صالح

التاريخ: ٢٠١٦

الرابط: http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9

العنوان: المرأة في الدساتير العربية : بيان بالمواد التى تهم المرأة في دساتير الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية

المصدر: منظمة المرأة العربية

التاريخ:٢٠١٦

الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/20853_%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

العنوان: النسوية العربية – رؤية نقدية

المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية

التاريخ: ٢٠١٥

الرابط: http://www.caus.org.lb/Home/publication_popup.php?ID=4711&h=1&MediaID=1

العنوان: سياسة الاحزاب والدين والمرأة في القيادة– لبنان من منظور مقارن

المصدر: فاطمة سبيتي قاسم

التاريخ: ٢٠١٥

الرابط: http://www.caus.org.lb/Home/publication_popup.php?ID=5194&MediaID=1

العنوان: الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي من الأحكام التمييزية ضد المرأة – وين بعدنا

المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

التاريخ:٢٠١٤

الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/02/NCLW-Brochure-Wayn-Baadna-2015-2.pdf

العنوان: إحتياجات تنظيميّة لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان
المصدر: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2014/10/final-book.pdf

العنوان: أعرفي حقوقك: موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة
المصدر: الاتحاد النسائي العام
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.gwu.ae/Content/uploads/LVPTNNKQHIFGCBVSORDDPLOPMDGDLY.pdf

العنوان: الدليل الاسترشادي للمرشحات للانتخابات النيابية
المصدر: مملكة البحرين
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.scw.bh/ar/MediaCenter/Publications/PoliticalEmpowerment/PoliticalEmpowermentPublications/daleel_estershady2014.pdf

العنوان: المجتمع المدنى والمشاركة السياسية للمرأة
المصدر: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/05/ar14.pdf

العنوان: توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي
المصدر: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://platform.almanhal.com/Details/Article/38927

العنوان: مشاركة المرأة في الحياة العامة : المعوقات التشريعية والواقعية
المصدر: ناصر أمين
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/start.aspx?fn=ApplySearch&ScopeID=&criteria1=9.&SearchText1= %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2+ %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A+%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84+ %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1+ %D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%87%D8%8C

العنوان: الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري
المصدر: جامعة عبد الرحمن ميرة
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-347.pdf

العنوان: دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات
المصدر: منظمة الأمن والتعاون
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: https://www.osce.org/ar/odihr/elections/97628?download=true

العنوان: الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاسلامي
المصدر: المجلس القومي للمرأة
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/05/ar6.pdf

العنوان: مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث
المصدر: محمد سيد فهمى
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/AWOPublications.aspx?ContentID=7858

العنوان: ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين
المصدر: منظمة العمل الدولي
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_195171.pdf

العنوان: الديمقراطية في مواجهة التغيير: دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية
المصدر: المعهد الوطني الديموقراطي للشؤون الدولية
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: https://www.ndi.org/sites/default/files/Demcocracy_and_the_Challenge_of_Change-ARA.pdf

العنوان: دمج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات وزارات العمل والشؤون الاجتماعية وبرامجها وأنشطتها في عدد من بلدان الإسكوا: دليل إرشادي
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e_escwa_ecw_11_2_a_0.pdf

العنوان: المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي
المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=91090&query_desc=an%3A171059

العنوان: الحركة النسائية واسهاماتها التربوية والوطنية والإجتماعية في لبنان والعالم العربي
المصدر: الدار العربية للعلوم ناشرون
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=5928

العنوان: النوع الاجتماعى وابعاد تمكين المرأة في الوطن العربى
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/GDAWO.pdf

العنوان: دليل المرأة للعمل الإنتخابي مرشحة ومندوبة وناخبة
المصدر: أمان كبارة شعراني
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=89165&query_desc=ti%2Cwrdl%3A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

العنوان: المرأة من السياسة الى الرئاسة
المصدر: محمد عبد المجيد الفقي
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://ncw.gov.eg/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9

العنوان: الحملة الوطنية التحسيسية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء
المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن – المملكة المغربية
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=2434

العنوان: تمكين المرأة السعودية
المصدر: د. نورة عبدالرحمن اليوسف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/book.pdf

العنوان: دليل حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المصدر: منظمة كفى
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf19.pdf

العنوان: ندوة وطنية تحت شعار المشاركة السياسية للنساء في الوسط القروي
المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن – المملكة المغربية
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=2652

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية
المصدر: عزة جلال هاشم
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: https://www.albayan.ae/paths/books/2008-12-21-1.702946

العنوان: المرأة اللبنانية والمشاركة السياسية
المصدر: المركز العربي للمعلومات
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=519

العنوان: حقوق المرأة السياسية
المصدر: سامي سلهب
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW3391.pdf

العنوان: تطور دور المرأة السياسي في لبنان
المصدر: علي فياض
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW2882.pdf

العنوان: تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة الريفية في البقاع الأوسط
المصدر: عبدالله سعيد
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=517

العنوان: العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في صنع القرار
المصدر: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/AWOPublications.aspx?ContentID=8691

العنوان: المرأة العربية في البرلمان، التمكين الجنساني
المصدر سعاد يوسف نور الدين
التاريخ:٢٠٠٦
الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/AWOPublications.aspx?ContentID=1401

العنوان: المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة
المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1219

العنوان: موقف الدول العربية من تنفيذ توصيات « منتدى المرأة والسياسة « المنعقد في الجمهورية التونسية – مايو/يونيو ٢٠٠١ (ورقة أولية)
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=2173

العنوان: النساء في المجالس المحلية اليمنية
المصدر: الملتقى الديمقراطي الرابع / تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://old.qadaya.net/node/634

العنوان: أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام
المصدر: جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/3930_%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf

العنوان: الأداء البرلماني للمرأة العربية
المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=38753&query_desc=an%3A130537

العنوان: المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر
المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: http://sierra.usek.edu.lb/record=b1142528

العنوان: موقع المرأة في المشاركة السياسية
المصدر: بولس عاصي
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1671

العنوان: تقييم وضع المرأة اللبنانية : في ضوء منهاج عمل بيجين
المصدر: مايسه الحاج
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=931

العنوان: القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية من اجل تحقيق المساواة،صون العائلة وتعزيز الديموقراطية
المصدر: لجنة حقوق المرأة اللبنانية
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: http://llwr.org/music/civillaw.pdf

العنوان: المرأة في السلطة السياسية
المصدر: مؤتمر المرأة في السلطة السياسية الكوتا ٢ (قصر الأونيسكو - بيروت : شباط ٢٠٠٠)
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=2472

العنوان: مشاركة المرأة في الحزب السياسي اللبناني
المصدر: أشتي، شوكت
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=2089

العنوان: المرأة في لبنان : واقعها الإجتماعي - السياسي والنقابي (١٩٤٣ - ١٩٩٩)
المصدر: حنا الحج
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1304

العنوان: دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان
المصدر: أمان كباره شعراني - اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة - مؤسسة فريدريش إيبرت
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW299.pdf

العنوان: المرأة اللبنانية المجلس النسائي اللبناني
المصدر: المجلس النسائي اللبناني
التاريخ: ١٩٩٧
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW57.pdf

العنوان: الإنتماء العائلي وتأثيره على عمل المرأة السياسي
المصدر: حسن جمعة
التاريخ:١٩٩٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1686

العنوان: واقع اندماج المرأة في سوق العمل
المصدر: جورجيت تنوري
التاريخ:١٩٩٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1495

العنوان:المرأة وحقوقها في الإسلام
المصدر:جامعة روح القدس الكسليك
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://sierra.usek.edu.lb/record=b1014089

العنوان: «هي» لأوراق السياسات العامة
المصدر: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2016/12/haya-book-for-press.pdf

العنوان: المرأة اللبنانية والالتزام السياسي واقع وتطلعات
المصدر: منى ميشال/ مراد عواد
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://crtda.org.lb/ar/node/8601

العنوان: المشاركة البرلمانية للنساء
المصدر: الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.lade.org.lb/getattachment/2c3c9fba-b93b-4a00-a5ec-92e6a92a68e8/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1.aspx

العنوان: وثائق المرأة في السياسة
المصدر: عبلة القاضي
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW3157.pdf

العنوان: المرأة والسياسة في لبنان
المصدر: فهمية شرف الدين
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/Library/I-I-ICLW2963.pdf

العنوان: الاتحاد البرلماني الدولي: لا تغير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في منطقتها
المصدر: شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.iknowpolitics.org/ar/news/partner-news/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%BA%D9%85-%D8%A8%D8%B9%D8%B6

ج- خطط عمل / استراتيجيات / اوراق عمل / ورش عمل

العنوان: ورشة عمل لبناء القدرات حول «المرأة في المشاركة السياسية والتمكين السياسي»
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: https://www.unescwa.org/ar/events/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A

العنوان: المواد القانونية المطلوب تعديلها في قانون العقوبات
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://nclw.org.lb/portfolio/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%a7%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b7%d9%84%d9%88%d8%a8-%d8%aa%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%84%d9%87%d8%a7-%d9%81%d9%8a-%d9%82

العنوان: الخطة الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١٧- ٢٠١٩
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/01/NAP-2017-2019-arabic-version-Rita-Chemaly.pdf

العنوان: الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري –البحرين
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/bahrain-strategy.pdf

العنوان: المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية
المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://lib.gwu.ae/search*ara?/t{u0627}{u0644}{u0645}{u0631} {u0623}{u0629}/ t~bj~av~am~bl/1%2C116%2C116%2CB/ frameset&FF= t~bj~av~am~bl+~bd~av~an~bn~bl+ ~bf~bn+~ar~bn~am~bl+ ~bd~am~bj~bl+~bm+~ax~bn~am~ax~bn~bl&20%2C20%2C/indexsort=t

العنوان: المرأة في السياسة اللبنانية: مواطنة درجة ثالثة!
المصدر: ليلى نقولا الرحباني
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: https://leilanrahbany.wordpress.com/2012/11/06/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-%D8%AF%D8%B1/

العنوان: اجتماع خبراء حول الاستراتيجيات الاعلامية للنهوض بالمرأة في منطقة الاسكوا والحملات المعنية بها
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١١
الرابط:https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/e_escwa_ecw_11_wg-2_report_a.pdf

العنوان: الخطة الوطنية لحقوق الانسان حقوق المرأة
المصدر: مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية
التاريخ:٢٠٠٨
الرابط: https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/855a0f72-1e45-45d3-95a7-b44908ebeaba.pdf

العنوان: استراتيجية الشباب العربى لدعم دور المرأة العربية فى بناء المجتمع
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/PublicationDetails.aspx?ID=7

العنوان: من أجل مساواة بدون تحفظ – قراءة في مسار الجمعيات النسائية من أجل رفع التحفظات على اتفاقية سيداو – نموذج التجربة المغربية
المصدر: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://bahrainws.org/wp-content/uploads/2016/10/%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A9-%D8%AA%D9%8A%D9%85%D8%AC%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D9%86.pdf

العنوان: مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي
المصدر: مجلس النواب اللبناني
التاريخ:٢٠٠٧
الرابط: https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/fbb9df43-e90a-4a79-a2b8-a92ccae0cab1.pdf

العنوان: مشاركة المرأة في مراكز السلطة وصناعة القرار
المصدر: اليونيفيم
التاريخ:١٩٩٦
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=869

العنوان: حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية
المصدر: المساندة القانونية الإلكترونية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/lebanon/WomeninlawsAr.pdf

العنوان: اقتراح قانون البلديات – غسان مخيبر
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/08/%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%BA%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AE%D9%8A%D8%A8%D8%B1-2016.pdf

العنوان: للورقة المطلبية الموحدة بهدف دعم المشاركة السياسية للنساء في لبنان
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/08/Final-Draft-_-unified-paper-on-women-political-participation-June-2017.pdf

العنوان: تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان
المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.rdflwomen.org/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%B6%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

د- دراسات / تقارير / مقالات

العنوان: انجازات المرأة العربية في السياسة في عام ٢٠١٧
المصدر: شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة
التاريخ: ٢٠١٨
الرابط: http://www.iknowpolitics.org/ar/learn/knowledge-resources/editorial-opinion-piece-blog-post/%D8%A7%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85

العنوان: خريطة طريق لتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الانتخابات
المصدر: مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة
التاريخ:٢٠١٨
الرابط: http://womenaffairs.gov.lb/sites/default/files/Blog%20March%20%202018%20%20-.pdf

العنوان: التصويت والهياكل ضد مشاركة المرأة السياسية في الأردن
المصدر: إطلاق دراسة (التصورات والهياكل ضد مشاركة المرأة السياسية في الأردن) - صحيفة الرأي
http://alrai.com/article/10431452/محليات/طلاق-دراسة--(التصورات-والهياكل-ضد-مشاركة-المرأة-السياسية-في-الأردن)
التاريخ:٢٠١٨
الرابط:http://alrai.com/article/10431452/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9--(%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%B6%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86)

العنوان: توصيات مؤتمر «أثر التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على واقع المرأة في لبنان»
المصدر: المجلس النسائي اللبناني
التاريخ:٢٠١٨
الرابط: http://www.alhasnaa.com/news/subjects/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/2018/01/19/%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-2018

العنوان: لتكون المرأة شريكة في صناعة القرار السياسي
المصدر: المجلس النسائي اللبناني
التاريخ:٢٠١٨
الرابط: http://almustaqbal.com/article/2015791/%D8%B4%D9%88%D9%88%D9%86-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A3%D9%88%D8%BA%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A

العنوان: ترشيحات نسائية ضئيلة، فأين هي وعود الأحزاب للمرأة؟
المصدر:لبنان الجديد
التاريخ: ٢٠١٨
الرابط: https://www.newlebanon.info/lebanon-now/353131/%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%A6%D9%8A%D9%84%D8%A9%D8%8C-%D9%81%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D9%87%D9%8A-%D9%88%D8%B9%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

العنوان :المرأة اللبنانية والدور الأساسي في انتخابات ٢٠١٨
المصدر:الهام سعيد فريحة
التاريخ: ٢٠١٨
الرابط: https://www.imlebanon.org/newspaper/lebanese-women-and-the-key-role-in-the-2018-elections/

العنوان: مرشحات برلمان لبنان.. «أكثر من مجرد زينة»
المصدر: كارولين لامبولي
التاريخ:٢٠١٨
الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-43963499

العنوان : ماذا عن المشاركة السياسية للمرأة اللبنانية في انتخابات ٢٠١٨؟
المصدر: فادية كيوان
التاريخ:٢٠١٨
الرابط: https://www.annahar.com/article/778311-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-2018

العنوان: معًا من أجل الوطن معًا من أجل حقوق المرأة
المصدر: لجنة حقوق المرأة اللبنانية
التاريخ: ٢٠١٨
الرابط: http://llwr.org/

العنوان:في سبيل تمكين المرأة اجتماعيًا وحياتيًا واقتصاديا
المصدر:صباح ابو عباس
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=23592

العنوان: الاستثمار في تمكين المرأة
المصدر: فيليب لازاريني
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: https://newspaper.annahar.com/article/550424-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

العنوان: لبنان – استثناء الكوتا النسائية أمر معيب في القانون الانتخابي الجديد
المصدر: ريما زهار
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://elaph.com/Web/News/2017/6/1153379.html

العنوان: تقرير الاسكوا على التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية
المصدر: الاسكوا
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.unescwa.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

العنوان: لمشاركة المرأة اللبنانية في الإنتخابات النيابية ٢٠١٨
المصدر: Elections news
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://www.elections-news.com/?p=9153

العنوان: اين المرأة من مواقع القيادة داخل الأحزاب العربية؟
المصدر: مجلة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://meemmagazine.net/2017/08/27/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D9%85/

العنوان: هل تمنع القوانين العنف ضد المرأة بالعالم العربي؟
المصدر: Deutsche Welle
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-dw-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/a-39866677

العنوان: معوقات مشاركة النساء في الحياة السياسية
المصدر: منار زعيتر
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://janoubia.com/2017/02/07/%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3/

العنوان: التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

العنوان: الحقوق السياسية للمرأة في المغرب بين التشريعات الدولية والقوانين الوطنية
المصدر: المركز الديمقراطى العربى
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: https://democraticac.de/?p=48092

العنوان: تقرير عن أعمال مؤتمر المرأة العربية فى الأجندة التنموية ٢٠١٥-٢٠٣٠
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ:٢٠١٦
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/SDGreport.pdf

العنوان: مشاركة السياسية للمرأة في الاردن
المصدر: معهد ليفانت للدراسات
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://levantri.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86/

العنوان: اقتصاد المعرفة يساهم في تمكين المرأة اللبنانية
المصدر: شادي علاء الدين
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

العنوان: المرأة في برامج الأخبار والحوارات السياسية»
المصدر: منظمة في- مايل
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: http://www.fe-male.org/archives/12028

العنوان: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التقرير السنوي لسنة ٢٠١٥
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/02/NCLW-Annual-Report-2015-ar-eng.pdf

العنوان: التقرير السنوي الثالث حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/07/NCLW-UNFPA-Action-Plan-Report-2016-ARABIC.pdf

العنوان: اطلاق الوثيقة الوطنية لتفعيل دور المرأة السياسي في الاحزاب
المصدر: ليبانون فايلز
الى التاريخ:٢٠١٥
الرابط: http://www.lebanonfiles.com/news/942916

العنوان : حقوق المرأة اللبنانية أمام الاستعراض الدوري الشامل
المصدر: سارة ونسا
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: http://legal-agenda.com/article.php?id=1038&folder=articles&lang=ar

العنوان: النوع الاجتماعى وابعاد تمكين المرأة في الوطن العربى
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Women›s%20Empowerment/CAWTAR_rapport_legislation_Jan15_gender_women.pdf

العنوان: النساء الخاضعات سلاح الأحزاب السياسية لإقصاء المرأة من الشأن العام
المصدر: العرب
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B6%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

العنوان: القوانين التمييزية ضد المرأة في المنطقة العربية
المصدر: التكتيكات الجديدة في حقوق الانسان
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.newtactics.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A

العنوان: المرأة العربية: من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية
المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://anbaaonline.com/?p=214103

العنوان: النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية
أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات
المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/AS-18-2014-discriminations-a-l_egard-des-femmes-dans-la-vie-economique/Avis-AS-18-2014-VA.pdf

العنوان: الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع «تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء»
المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2015/03/ARABIC-FINAL-for-press.pdf

العنوان: المرأة السعودية و المشاركة في صنع و اتخاذ القرار : اتجاه الطالبة الجامعية السعودية نحو تمكين المرأة من المشاركة في صنع و اتخاذ القرار
المصدر: عبد الرحيم ، آمال صلاح
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://platform.almanhal.com/GoogleScholar/Details/?ID=2-73044

العنوان: سياسات تطوير مشاركة المرأة في ريادة الأعمال في دولة فلسطين
المصدر: معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.palestineeconomy.ps/files/server/20150505140245-2.pdf

العنوان: التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/10/Fourth-Fifth-CEDAW-report.pdf

العنوان: التقرير السنوي الثاني حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان(٢٠١١-٢٠٢١)
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/02/5-Second-yearly-report-on-National-Action-Plan-implementation-2014.pdf

العنوان: حقوق المرأة في التشريع اللبناني : الاحكام الجديدة والاصلاحات المرجوة ٢٠١٥
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/04/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%A9-2014.pdf

العنوان: الدولة «راعية» التمييز ضد النساء
المصدر: ليلى مروّة
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://www.rdflwomen.org/archives/540

العنوان: نرسّخ الكوتا الطائفية ونمانع الكوتا النسائية
المصدر: كارولين سكر صليبي
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://www.rdflwomen.org/archives/548

العنوان: تقرير الظل الرابع حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المصدر: اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: http://www.cfuwi.org/books/b8.pdf

العنوان: مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الاحكام التمييزية ضد المرأة-٢٠١٣
المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/b3a753cb-062e-49ed-a030-cf9471497c08.pdf

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة في لبنان
المصدر: مؤسسة هينريش بُل
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: https://lb.boell.org/ar/2013/10/17/lmshrk-lsysy-llmr-fy-lbnn

العنوان: التقرير السنوي الاول حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)
المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: http://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/02/4-First-yearly-report-on-National-Action-Plan-implementation-2013-1.pdf

العنوان: تقرير المرأة العربية والديمقراطية
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/Arab%20Women%20and%20democracy-Final_ar.pdf

العنوان: تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/experiences-mainstreaming-gender-perspective-government-organizations-arabic.pdf

العنوان: حملة لتغيير القوانين المجحفة لحقوق المرأة في الأردن
المصدر: محمد خير العناسوة
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.dw.com/ar/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AD%D9%81%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86/a-16760788

العنوان: تقرير تقدم المرأة الأردنية - نحو الوقاية والحماية والتمكين ٢٠١٢-٢٠١٣
المصدر: موقع نساء الاردن
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: http://www.women.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/a5aafec1-5b07-4b44-919f-84d8ab586a87.pdf

العنوان: دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية
المصدر: صالحة سهيل العامري
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: https://meu.edu.jo/libraryTheses/586a1e4682152_1.pdf

العنوان: المجتمع المدنى والمشاركة السياسية للمرأة
المصدر: المجلس القومي للمرأة
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/05/ar14.pdf

العنوان: نظرة المرأة الاماراتية للعمل والمشاركة السياسية
المصدر: مؤسسة دبي للمرأة
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://www.dwe.gov.ae/arb/data2/new-poll-arb.pdf

العنوان: الحقوق الدستورية للمرأة المصرية
المصدر: المجلس القومي للمرأة
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/05/ar5.pdf

العنوان: عمل المرأة في المنطقة العربية: وقائع وآفاق
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e_escwa_ecw_12_1_a.pdf

العنوان: وضع المرأة العربية : القيادة السياسية والمشاركة في صنع القرار
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١١
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/lqyd_lsysy_wlmshrk_fy_sn_lqrr_report_a_0.pdf

العنوان: المشاركة السياسية للنساء في مصر
المصدر: : دينا وهبة
التاريخ:٢٠١١
الرابط: http://www.nisaanetwork.net/files/server/0-20160201135912.pdf

العنوان: الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠١١
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/cedaw-arab-region-2011-arabic.pdf

العنوان: النساء والتحول الديمقراطي
المصدر: جمانة مرعي نصار
التاريخ:٢٠١١
الرابط: http://www.rdflwomen.org/archives/437

العنوان: دراسة حول:حقوق المرأة الإنسانية:علامات مضيئة في ضوء أحكام القضاء اللبناني
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ:٢٠١١
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/Content/IlluminatedSignsStudies/lebanon.pdf

العنوان: شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية
المصدر: منظمة كفى
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf42.pdf

العنوان: تقرير المرأة العربية والقيادة ٢٠٠٩-٢٠١١
المصدر: مؤسسة دبي للمرأة
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.dwe.gov.ae/arb/download.aspx

العنوان: مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المصدر: منظمة المرأة العربية
التاريخ:٢٠٠٩
الرابط: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/AWO.pdf

العنوان: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع
المصدر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية
التاريخ:٢٠٠٩
الرابط: http://parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529350_.pdf

العنوان: حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠٠٩
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/protecting-rights-women-united-nations-resolutions-war-arabic_0.pdf

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة اللبنانية
المصدر: امان كبارة شعراني
التاريخ:٢٠٠٩
الرابط: http://www.cfuwi.org/pdf/ar7.pdf

العنوان: توثيق مشروع دعم وتعزيز عملية مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية – ٢٠٠٩
المصدر: أمان كبارة شعراني
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=89164&query_desc=ti%2Cwrdl%3A%20%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

العنوان: مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة. سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠٠٧
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-4-a_0.pdf

العنوان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربية
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

العنوان: تقرير الظل الثالث حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)
المصدر: اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
التاريخ:٢٠٠٧
الرابط: http://www.cfuwi.org/books/b7.pdf

العنوان: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ : نحو نهوض المرأة في الوطن العربي
المصدر:برنامج الامم المتحدة الانمائي
التاريخ:٢٠٠٦
الرابط: http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/AHDR_2005_Complete.pdf

العنوان: الحركات النسائية في العالم العربي
المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-movements-arab-world-arabic.pdf

العنوان: تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٥
المصدر: منظمة الامم المتحدة
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/presskit-05a.pdf

العنوان: تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المحلية واقتراح تطبيق الكوتا في لبنان
المصدر: لجنة حقوق المرأة
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: http://llwr.org/music/tamthil.pdf

العنوان: المرأة اللبنانية العاملة والموظفة الواقع والدور في القرار النقابي
المصدر: مركز حقوق المرأة للدراسات والابحاث
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: http://llwr.org/music/worker.pdf

العنوان: التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ١٩٩٩
المصدر: المجلس النسائي اللبناني/اليونيفيم /مؤسسة فريدريش إيبرت
التاريخ: ١٩٩٩
الرابط: http://e-portal.nclw.org.lb/publications-details?pubID=1523

العنوان: مفاهيم المشاركة السياسية
المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.rdflwomen.org/%d9%85%d9%81%d8%a7%d9%87%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9

العنوان: واقع المرأة اللبنانية ... إنجازات وعقبات

المصدر: مي صايغ

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: https://www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue-31/revue31ar.pdf

العنوان: التمييز في قوانين الأحوال الشخصية

المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.rdflwomen.org/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%85%d9%8a%d9%8a%d8%b2-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d9%88%d8%a7%d9%86%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%88%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%ae%d8%b5%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d9%84

العنوان: المشاركة البرلمانية للنساء

المصدر: الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.lade.org.lb/getattachment/5f9f43e0-f279-458c-b6d0-292b39532fce/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1.aspx

العنوان: التمييز في قانون العقوبات

المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.rdflwomen.org/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%85%d9%8a%d9%8a%d8%b2-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a7%d8%aa

العنوان: المفاهيم والأدوار الجندرية

المصدر: التجمع النسائي الديموقراطي

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.rdflwomen.org/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%a7%d9%87%d9%8a%d9%85-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%af%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%af%d8%b1%d9%8a%d8%a9

العنوان: التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ «المرأة العربية : تمكين .. إنجازات .. تحديات»

المصدر: منظمة المرأة العربية

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/181037eb.pdf

العنوان: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الاردنية

المصدر: حسين محمد عثمان

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.nchr.org.jo/Admin_Site/Files/PDF/1ae272e9-492f-455b-b48e-fc93973e0891.pdf

العنوان: واقع المرأة في لبنان بالارقام

المصدر: ادارة الإحصاء المركزي

التاريخ: لا يوجد تاريخ

الرابط: http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Gender_statistics/Status%20of%20Women%20in%20Lebanon_Dr.%20Maral%20Tutelian.pdf

٢- مراجع باللغة الأجنبية

A- International and Regional Conventions

Title: Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
Resources: United Nations
Date: 2000
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/text.htm

Title: Declaration on the Elimination of Violence against Women
Resources: United Nations
Date: 1993
URL: http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm

Title: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW)
Resources: United Nations
Date: 1979
URL: https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20I/Chapter%20IV/IV-8.en.pdf

Title: International Covenant on Civil and Political Rights
Resources: United Nations
Date: 1976
URL: http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

Title: Convention on the Political Rights of Women
Resources: United Nations
Date: 1953
URL: http://www.un.org.ua/images/Convention_on_the_Political_Rights_of_Women_eng1.pdf

Title: Universal Declaration of Human Rights
Resources: United Nations
Date: 1948
URL: http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

B- Decisions, Action Plans and Resolutions

Title: UK National Action Plan on Women, Peace & Security 2018 - 2022
Resources: UK Government
Date: 2018
URL: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/677586/FCO1215-NAP-Women-Peace-Security-ONLINE_V2.pdf

Title: Government Communication 'Power, goals and agency – a feminist policy for a gender-equal future'
Resources: Government of Sweden
Date: 2017
URL: http://www.government.se/49c90f/globalassets/government/dokument/socialdepartementet/fact-sheet-summary-of-the-government-communication--power-goals-and-agency--a-feminist-policy

Title: National Action Plan (2017-2019)
Resources: Lebanon
Date: 2017
URL: https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/06/Women-National-Action-Plan-Lebanon-2017-2019-English-Final.pdf

Title: National Action Plan for the Implementation of UN Security Council Resolution 1325 – Women, Peace and Security in the Republic of Serbia (2017–2020)
Resources: Serbia
Date: 2017
URL: https://www.osce.org/mission-to-serbia/341146?download=true

Title: Canada's National Action Plan on Women, Peace and Security 2017-2022
Resources: Canada
Date: 2017
URL: http://international.gc.ca/world-monde/assets/pdfs/cnap-ip-ad-eng.pdf

Title: Italy's Third National Action Plan, in accordance with UN Security Council Resolution 1325(2000), 2016 - 2019
Resources: Italy
Date: 2016
URL: http://www.cidu.esteri.it/resource/2016/12/49123_f_PlanofAction132520162019.pdf

Title: National Action Plan of Georgia for the Implementation of UN Security Council Resolutions on Women, Peace and Security
Resources: Georgia
Date: 2016
URL:http://www.peacewomen.org/sites/default/files/2016-2017%20NAP%20of%20Georgia%20.pdf

Title: National Action Plan on Women, Peace and Security
Resources: US Government
Date: 2016
URL: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1868/National%20Action%20Plan%20on%20Women%2C%20Peace%2C%20and%20Security.pdf

Title: The European Union's new Gender Action Plan 2016-2020
Resources: Overseas Development Institute
Date: 2015
URL: https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/9926.pdf

Title: Denmark's National Action Plan for implementation of UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security 2014 – 2019
Resources: Denmark
Date: 2015
URL:http://peacewomen.org/sites/default/files/Denmark%20National%20Action%20Plan%202014-2019.pdf

Title: National Action Plan on Women, Peace and Security
Resources: Japan
Date: 2015
URL: http://www.mofa.go.jp/files/000101798.pdf

Title: Ireland's second National Action Plan on Women, Peace and Security 2015–2018
Resources: Ireland
Date: 2015
URL: https://www.dfa.ie/media/dfa/alldfawebsitemedia/ourrolesandpolicies/ourwork/empowering women-peaceandsecurity/Irelands-second-National-Action-Plan-on-Women-Peace-and-Security.pdf

Title: Resolution 2242 (2015)
Resources: United Nations
Date: 2015
URL: http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2242.pdf

Title: France's Second National Action Plan - Implementation of United Nations Security Council "Women, peace and security" resolutions 2015-2018
Resources: France
Date: 2015
URL: https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/PNA_en_DEF.pdf

Title: Women, Peace and Security National Action Plan to implement UN Security Council Resolution 1325 (2000)
Resources: Switzerland
Date: 2013
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/switzerland_nationalactionplanrevised_october2010en.pdf

Title: Resolution 2122 (2013)
Resources: United Nations
Date: 2013
Summary: One of eight resolutions that make up the Women, Peace and Security Agenda. They guide work to promote gender equality and strengthen women's participation, protection and rights across the conflict cycle, from conflict prevention through post-conflict reconstruction.
URL: http://undocs.org/en/S/RES/2122(2013)

Title: Resolution 2106 (2013)
Resources: United Nations
Date: 2013
URL: http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_res_2106.pdf

Title: Making Progress USAID
Implementation of the U.S. National Action Plan on Women, Peace, and Security
Resources: USAID
Date: 2013
URL: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/USAID_WPS_Implementation_Report.pdf

Title: Australian National Action Plan on Women, Peace and Security 2012–2018
Resources: Australia
Date: 2012
URL: https://www.dss.gov.au/sites/default/files/documents/05_2012/aus_nap_on_women_2012_2018.pdf

Title: Revised National Action Plan on Implementing UN Security Council Resolution 1325 (2000)
Resources: Austria
Date: 2012
URL: http://www.peacewomen.org/sites/default/files/austriaupdatednap2012.pdf

Title: UN Security Council Resolution 1325 (2000) "Women, Peace and Security" Finland's National Action Plan 2012-2016
Resources: Finland
Date: 2012
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/finland_nap_2012.pdf

Title: Gender Equality and Female Empowerment Policy
Resources: USAID
Date: 2012
URL: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1865/GenderEqualityPolicy_0.pdf

Title: Plan of Action for Gender-sensitive Parliaments
Resources: National Democratic Institute
Date: 2012
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/IPU%20Action%20Plan%20Gender%20Sensitive%20Parliaments.pdf

Title: Action Plan of the Government of the Federal Republic of Germany on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325 for the Period 2013 – 2016
Resources: Germany
Date: 2012
URL:http://www.zif-berlin.org/fileadmin/uploads/analyse/dokumente/German_NAP_1325.pdf

Title: Action Plan of the Republic of Slovenia for the Implementation OF UN Security Council Resolution No.1325 and No.1820 on Women, Peace and Security
Resources: Slovenia
Date: 2011
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/slovenia_nap2011.pdf

Title: National Action Plan for the Implementation of UN Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security, an Related Resolutions (2011-2014)
Resources: Croatia
Date: 2011
URL: https://ravnopravnost.gov.hr/UserDocsImages/arhiva/images/pdf/dokumenti/Publikacija%20NAP%201325_eng.pdf

Title: Resolution 1960 (2010) on Women, Peace and Security
Resources: United Nations
Date: 2010
URL: http://unscr.com/files/2010/01960.pdf

Title: The Sierra Leone National Action Plan for the Full Implementation of United Nations Security Council Resolutions 1325 (2000) & 1820 (2008)
Resources: Sierra Leone
Date: 2010
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/sierra_leone_nap.pdf

Title: National Action Plan 2009-2012 The United Nations Security Council Resolution 1325/2000 on Women, Peace and Security
Resources: Rwanda
Date: 2010
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/rwandan_national_action_plan_1325.pdf

Title: Resolution 63/311. System-wide coherence
Resources: United Nations
Date: 2009
URL: http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/WPS%20ARES%2063%20311.pdf

Title: The Philippine National ActionPlan on UNSCR 1325 and 1820: 2010-2016
Resources: The PHILIPPINE
Date: 2009
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/philippines_nap.pdf

Title: Resolution 1889 (2009) on Women, Peace and Security
Resources: United Nations
Date: 2009
URL: https://www.un.org/ruleoflaw/files/4acdd8512.pdf

Title: Resolution 1888 (2009) Mandating Peacekeeping Missions to Protect Women, Girls from Sexual Violence in Armed Conflict
Resources: United Nations
Date: 2009
URL:http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/WPS%20SRES%201888.pdf

Title: The Uganda Action Plan on UN Security Council Resolution 1325 & 1820 and the Goma Declaration
Resources: Uganda
Date: 2008
URL: http://www.peacewomen.org/assets/file/NationalActionPlans/uganda_nationalactionplan_december2008.pdf

Title: Resolution 1820 (2008) on Women, Peace and Security
Resources: United Nations
Date: 2008
URL: http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/CAC%20S%20RES%201820.pdf

Title: Resolution 1325 (2000) – Women, Peace and Security
Resources: United Nations
Date: 2000
URL: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1325(2000)

Title: Beijing Declaration and Platform for Action
Resources: United Nations
Date: 1995
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf

Title: Global Action Plan to Strengthen Women Political Parties
Resources: National Democratic Institute
Date: No Date
URL: https://ndi.org/sites/default/files/Global_Action_Plan_NDI_English.pdf

C- Articles, Reports and Studies

Title: Gender Equality and Big Data
Resources: United Nations
Date: 2018
URL:http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/gender-equality-and-big-data-en.pdf?la=en&vs=3955

Title: No Party to Violence: Analyszing Violence Against Women in Political Parties – Preliminary Findings from Pilots in Coted'Ivoire, Honduras, Tanzania and Tun
Resources: National Democratic Institute
Date: 2018
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/NDI_No_Party_to_Violence_ReportFinal.pdf

Title: Women Nationalists in Nineteenth and Twentieth Century Ghana and Zimbabwe: Case Studies of Charwe Nehanda Nyakasikana and Yaa Asentewaa
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2018
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2009&context=jiws

Title: Gender-targeted Public Funding for Political Parties A comparative analysis
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2018
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/gender-targeted-public-funding-for-political-parties.pdf

Title: The Challenges of Women Leaders of Business Organizations in Addis Ababa, Ethiopia, in Balancing Work-Family Responsibilities
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2018
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2008&context=jiws

Title: Women in National Parliaments
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2018
URL: http://archive.ipu.org/wmn-e/world.htm

Title: Report on equality between women and men in the EU
Resources: European Union
Date: 2017
URL: https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/2017_report_equality_women_men_in_the_eu_en.pdf

Title: Violence Against Women in Politics: Research on political parties in Honduras
Resources: National Democratic Institute
Date: 2017
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/InvestigacionNDI%20VPCMHonduras_ENGLISH_PDF.pdf

Title: Women in State Legislatures 2017
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2017
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/closer_look_stleg_1.17.17_final.pdf

Title: Indigenous Communication: Socio-Economic Characteristics Influencing Contemporary Female Political Participation
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2017
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1970&context=jiws

Title: Towards a better future for women and work: Voices of women and men
Resources: ILO and Gallup
Date: 2017
URL:http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_546256.pdf

Title: Gender Equality and Women's Empowerment: Constitutional Jurisprudence
Resources: Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2017
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/gender-equality-and-womens-empowerment-constitutional-jurisprudence.pdf

Title: Women's access to political finance: insights from Colombia, Kenya and Tunisia
Resources: Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2017
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/womens-access-to-political-finance-insights-from-colombia-kenya-and-tunisia.pdf

Title: Power to the People? Tackling the Gender Imbalance I Combined Authorities and Local Government
Resources: Institute for Public Policy Research
Date: 2017
URL: https://www.ippr.org/files/2017-08/1503407700_power-to-the-people-august-2017.pdf

Title: Understanding Masculinities: Results from the International Men and Gender Equality Survey (IMAGES) – Middle East and North Africa
Resources: UN Women
Date: 2017
URL: http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2017/images-mena-multi-country-report-en.pdf?la=en&vs=3602

Title: The Global Gender Gap Report
Resources: World Economic Forum
Date: 2017
URL: http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2017.pdf

Title: Women Running in 2017 Assessing NJ and VA State Legislative Elections
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2017
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/a_closer_look_njva_2017_final.pdf

Title: Women in the 115th Congress
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2017
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/closer_look_115th_congress_1.3.17_0.pdf

Title: Candidates Matter: Gender Differences in Election 2016
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2017
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/closer_look_candidates_matter_2.14.17.pdf

Title: Representation Matters: Women in the U.S. Congress
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2017
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/representationmatters.pdf

Title: Shaping the International Agenda: Raising Women's Voices in Intergovernmental Forums
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2017
URL:http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2017/raising-womens-voices-in-intergovernmental-forums.pdf?vs=2321

Title: Women in parliament in 2016
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2017
URL: http://archive.ipu.org/pdf/publications/WIP2016-e.pdf

Title: SheVotes: Examining women›s participation in elections
Resources: Women's Democracy Network
Date: 2017
URL: http://www.iri.org/sites/default/files/fields/field_files_attached/resource/shevotes_assessment.pdf

Title: Women and Leadership: History, Theories, and Case Studies
Resources: University of Richmond UR Scholarship Repository
Date: 2017
URL: https://scholarship.richmond.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1281&context=bookshelf

Title: Conference Proceedings – National Conference on Gender and Electoral Reform (p.19-22)
Resources: Penang Women's Development Corporation
Date: 2017
URL: http://pwdc.org.my/wp-content/uploads/2017/01/GERC-Proceedings-Report-v7.pdf

Title: Women In The European Parliament
Resources: European Union
Date: 2017
URL: http://www.europarl.europa.eu/RegData/publications/2017/0001/P8_PUB%282017%290001_EN.pdf

Title: Why Women in Politics?
Resources: National Democratic Institute
Date: 2017
URL: https://www.peaceisloud.org/wp-content/uploads/2017/04/Why-Women-in-Politics.pdf

Title: Macroeconomic Policy and Women's Economic Empowerment
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2017
URL:http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2017/discussion-paper-macroeconomic-policy-and-womens-economic-empowerment-en.pdf?la=en&vs=4119

Title: Nepal Himalaya: Women, Politics, and Administration
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2017
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1972&context=jiws

Title: Report on equality between women and men in the EU
Resources: European Union
Date: 2017
URL:https://www.coe.int/en/web/genderequality/news/-/asset_publisher/97rn0OKB2ywb/content/2017-report-on-equality-between-women-and-men-in-the-eu?inheritRedirect=false

Title: Women in parliaments
Resources: European Union
Date: 2017
URL: http://www.europarl.europa.eu/EPRS/EPRS-at-a-glance-599314-Women-in-parliaments%20Update_FINAL.pdf

Title: UN Women Annual Report
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2016-2017
URL:http://www.unwomen.org/-/media/annual%20report/attachments/sections/library/un-women-annual-report-2016-2017-en.pdf?la=en&vs=5634

Title: Women in Politics in Malawi
Resources: Chr. Michelsen Institute
Date: 2016
URL: https://www.cmi.no/publications/file/5923-women-in-politics-in-malawi.pdf

Title: Strengthening Women's Political Participation and Leadership for Effective Democratic Governance in Pakistan – Final Evaluation Report
Resources: Search for Common Ground
Date: 2016
URL: https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/2016/06/WILL-PAK006_External_Evaluation_Final.pdf

Title: Social Media: Advancing Women in Politics?
Resources: Women Political Leaders Global Forum
Date: 2016
URL:http://www.womeninparliaments.org/wp-content/uploads/2016/10/WIP-Harvard-Facebook-Study_Oct2016.pdf

Title: Formal Institutions and Women 's Electoral Representation in Four European Countries: Belgium, Germany, Italy, the Netherlands
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2016
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1836&context=jiws

Title: Asia-Pacific Regional Symposium on National Action Plans on Women, Peace and Security Concept Note
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women and the Government of Japan
Date: 2016
URL:http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20eseasia/docs/publications/2016/07/cn%20summary.pdf?la=en&vs=2135

Title: Gender Equality and Political Processes in Kenya – Challenges and Prospects
Resources: Strathmore University Press
Date: 2016
URL: http://www.icj-kenya.org/jdownloads/Publications/GENDER_EQUALITY_E-BOOK.pdf

Title: Strengthening Women's Political Participation – An Analysis of the Impact of Women's Parliamentary Networks in Europe and Central Asia
Resources: United Nations Development Programme
Date: 2016
URL:http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/undp-rbec-strengthening-womens-political-participation-final_2.pdf

Title: Women's Political Parties in Europe
Resources: Politics and Gender Journal
Date: 2016
URL:https://www.cambridge.org/core/services/aop-cambridge-core/content/view/S1743923X15000586

Title: Women in Leadership: Why It Matters
Resources: The Rockefeller Foundation
Date: 2016
URL:https://assets.rockefellerfoundation.org/app/uploads/20160512082818/Women-in-Leadership-Why-It-Matters.pdf

Title: Women in Parliament: 20 years in review
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2016
URL: http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/wip20y-en.pdf

Title: Women›s Participation And Representation In Local Level Governance In Ghana: A Case Study Of Wa Municipality Of The Upper West Region
Resources: International Journal of Innovative Social Sciences & Humanities Research
Date: 2016
URL: http://seahipaj.org/journals-ci/dec-2016/IJISSHR/full/IJISSHR-D-6-2016.pdf

Title: Women's Empowerment in Rural Community- Driven Development Projects
Resources: World Bank Group
Date: 2016
URL:https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/25968/112263-WP-PUBLIC.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Title: Political finance and the equal participation of women in Colombia: a situation analysis
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2016
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/political-finance-and-equal-participation-of-women-in-colombia.pdf

Title: Women in State Government: Still Too Few
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2016
URL:http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/stilltoofew-carroll.pdf

Tile: Women in Power Project – Summary Report
Resources: USAID
Date: 2016
URL:https://www.usaid.gov/sites/default/files/USAID-WiP-summary-report_FINAL.pdf

Title: Women ‹s Access to Political Leadership in Madagascar: The Value of History and Social Political Activism
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2016
Summary: This paper explores women's access to leadership in Madagascar through an examination of women's participation in politics and government.
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1890&context=jiws

Title: Women's Political Empowerment, Representation and Influence in Africa
Resources: International Republican Institute
Date: 2016
URL: https://www.iri.org/sites/default/files/wysiwyg/womens_political_index_0.pdf

Title: Women's Rights & Gender Equality
Resource: Dutch Ministry of Foreign Affairs
Date: 2016
URL: https://www.dutchdevelopmentresults.nl/theme/equality/pdf_english

Title: Netherlands International Gender Policy
Whither the two-track strategy
Resources: Gender Resource Facility
Date: 2016
URL: https://wo-men.nl/wp-content/uploads/2016/06/2016-05-GRF-Response-to-Evaluation-of-NL-Gender-Policy-final.pdf

Title: Women's voice and leadership in decision-making
Resources: Overseas Development Institute
Date: 2015
URL:https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/9627.pdf

Title: WHERE ARE THE WOMEN? Empowered lives. Resilient nations. A Study of Women, Politics, Parliaments and Equality in the CARICOM Countries
Resources: United Nations Development Programme
Date: 2015
URL: http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/jm_where_are_the_women_caricom.pdf

Title: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325
Resources: United Nations
Date: 2015
URL:http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/femm/dv/unw-global-study-1325-2015_/unw-global-study-1325-2015_en.pdf

Title: Women in Conflict and Peace
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2015
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/women-in-conflict-and-peace.pdf

Title: The Status of Women in the South
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2016
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/R462%20Status%20of%20Women%20in%20the%20South.pdf

Title: How to Achieve Gender Sensitive Parliament in Bangladesh: Highlight Gender Inequality Issues and Suggest Strategic Intervention for Gender Equitable Outcome in the Parliament
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2015
URL: http://w3.ipu.org/uploads/documents/Gender_Sensitive_Revised_%281%29.pdf

Title: Women in Power and Decision-making I the Eastern Partnership Countries Resources: European Commission
Date: 2015
URL: http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/gender_equality_and_decision_making_in_eap_countries_2015_-_report_and_annex_one_file.pdf

Title: Evaluation of EU Support to Gender Equality and Women's Empowerment in Partner Countries Final Report- Volume 1
Resources: International Cooperation and Development
Date: 2015
URL:https://ec.europa.eu/europeaid/sites/devco/files/evaluation-cooperation-ec-gender-1338-main-report-201504_en.pdf

Title: Creating new spaces: Women's experiences of political participation in communities
Resources: Womankind
Date: 2015
URL: http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/newspaces.pdf

Title: The Female Political Career
Resources: Women in Parliaments Global Forum
Date: 2015
URL:http://www.womeninparliaments.org/wp-content/uploads/2015/01/Final_13012015_The-Female-Political-Career.pdf

Title: Strengthening Women's Political Participation in the Republic of Armenia: Existing Efforts, Challenges and Opportunities Resources: USAID
Date: 2015
URL: http://www.ysu.am/files/Anna%20Melikyan%20and%20Irina%20Ghaplanyan.pdf

Title: Challenges and Opportunities of Women Political Participation in Ethiopia
Resources: Journal of Global Economics
Date: 2015
URL:https://www.omicsonline.org/open-access/challenges-and-opportunities-of-women-political-participation-in-ethiopia-2375-4389-1000162.pdf

Title: Gender and Political Development: Women and Political Leadership in the Commonwealth Information Brief
Resources: The Commonwealth
Date: 2015
URL: http://thecommonwealth.org/sites/default/files/inline/Women%20and%20Political%20Leadership%20Info%20Brief.pdf

Title: Evaluation of EU Support to Gender Equality and Women's Empowerment in Partner Countries Final Report Volume 2: Annexes 1 to 12 April 2015
Resources: International Cooperation and Development
Date: 2015
URL:http://ec.europa.eu/smart-regulation/evaluation/search/download.do?documentId=13850056

Title: The Policy on Gender Equality in the Netherlands
Resources: European Union
Date: 2015
URL: http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2015/519227/IPOL_IDA(2015)519227_EN.pdf

Title: The World's Women 2015 Trends and Statistics
Resources: UN stats
Date: 2015
URL: https://unstats.un.org/unsd/gender/downloads/worldswomen2015_report.pdf

Title: Contesting Patriarchy: The gender gap and gender-based violence in Nepali politics and the Constituent Assembly election 2013
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2016
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/contesting-patricarchy.pdf

Title: Political party financing and equal participation of women in Kenyan electoral politics: a situation overview
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2015
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/political-party-financing-and-equal-participation-of-women-in-kenyan-electoral-politics.pdf

Title: Advancing Women's Leadership and Political Empowerment
Resources: USAID
Date: 2015
URL: https://www.usaid.gov/sites/default/files/USAID-WiP-briefer_FINAL.pdf

Title: Gender, Urbanization and Democratic Governance
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2015
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/Gender%20Urbanization%20and%20Local%20Governance%20%206.19.2015.pdf

Title: The Status of Women in the States
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2015
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/R400-FINAL%208.25.2015.pdf

Title: Kosovo: Overcoming Barriers to Women's Political Participation
Resources: National Democratic Institute
Date: 2015
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/Gender-Assesment-report-eng.pdf

Title: Attitudes towards Women›s Political Participation
Resources: Aware Girls
Date: 2014
URL:http://www.awaregirls.org/wp-content/uploads/2014/09/Survey-on-Challenges-to-Womens-Political-Participation.pdf

Title: Building Women's Political Careers: Strengthening the Pipeline to Higher Office - Findings and Recommendations from the Achieving Parity Study
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2014
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/I926.pdf

Title: Women's Leadership as a Route to Greater Empowerment – Report on the Diamond Leadership Model
Resources: USAID
Date: 2014
URL: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/Diamond%20Model%20Report.pdf

Title: Women›s leadership as a route to greater empowerment: report on the Diamond Leadership Model
Resources: USAID
Date: 2014
URL: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K892.pdf

Title: Women›s leadership as a route to greater empowerment : Mexico case study
Resources: 2014
Date: 2014
URL: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K88V.pdf

Title: Women›s leadership as a route to greater empowerment: Georgia case study
Resources: USAID
Date: 2014
URL: https://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K87P.pdf

Title: OSCE Study on National Action Plans on the Implementation of the United Nations – Security Council Resolution 1325
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Date: 2014
URL: https://www.osce.org/secretariat/125727?download=true

Title: Women's Political Participation in China: Improved or Not?
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2014
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1739&context=jiws

Title: Women›s leadership as a route to greater empowerment : Kenya case study
Resources: USAID
Date: 2014
URL: https://dec.usaid.gov/dec/content/Detail_Presto. aspx?q=KERvY3VtZW50cy5Eb2N1bWVudF9UaXRsZ Tood29tZW4ncyBsZWFkZXJzaGlwIGFzIGEgcm91dGUgdG8gZ3JlYXRlciBlbXBvd2VybWVudCkp&ctID=ODVhZjk4NWQtM2YyMi 00YjRmLTkxNjktZTcxMjM2NDBmY2Uy&rID=MTk1ODU4&qcf= ODVhZjk4NWQtM2YyMi00YjRmLTkx& utm_source= Copy+of +February+2015&utm_campaign=+ Corrected+February+Newsletter&utm_medium=archive

Title: Challenges to Women Active Participation in Politics in Nigeria
Resources: Sociology and Anthropology
Date: 2014
URL: http://www.hrpub.org/download/20141001/SA4-19690095.pdf

Title: Women's Political Participation: A Comparative Study on Ghana and Tanzania
Resources: University of Eastern Finland
Date: 2014
URL:http://epublications.uef.fi/pub/urn_nbn_fi_uef-20140924/urn_nbn_fi_uef-20140924.pdf

Title: The Gender Gap Gender Differences in Vote Choice and Political Orientations
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2014
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/closerlook_gender-gap-07-15-14.pdf

Title: Marginalized Groups and Constitution Building
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2014
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/marginalized-groups-and-constitution-building.pdf

Title: Girls Just Wanna Not Run - The Gender Gap in Young Americans' Political Ambition
Resources: Women and Politics Institute
Date: 2013
URL: https://www.american.edu/spa/wpi/upload/Girls-Just-Wanna-Not-Run_Policy-Report.pdf

Title: The African Union's Mechanisms to Foster Gender Mainstreaming and Ensure Women's Political Participation and Representation
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/african-union-mechanisms-to-foster-gender-mainstreaming-and-ensure-womens-political-participation.pdf

Title: The Politics of Engagement: Women's Participation and Influence in Constitution-making Processes
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2013
URL:http://constitutions.unwomen.org/-/media/files/un%20women/gecd/datasource/resources/politics%20of%20engagement%20(2).pdf?la=en

Title: Women in decision-making: the Role of the New Media for Increased Political Participation
Resources: European Parliament
Date: 2013
URL:http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2013/493010/IPOL-FEMM_ET(2013)493010_EN.pdf

Title: Journeys from Exclusion to Inclusion - Marginalized women's successes in overcoming political exclusion
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/journeys-from-exclusion-to-inclusion.pdf

Title: Democracy and Gender Equality: The Role of the UN
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/democracy-and-gender-equality-the-role-of-the-united-nations.pdf

Title: Political Parties in Africa through a Gender Lens
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/political-parties-in-africa-through-a-gender-lens.pdf

Title: Inclusive Political Participation and Representation
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/inclusive-political-participation-and-representation.pdf

Title: Women's representation in the Hungarian Parliament
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Date: 2013
URL: https://www.osce.org/odihr/117575?download=true

Title: Emerging Trends in Women's Participation in Politics in Africa
Resources: American International Journal of Contemporary Research
Date: 2013
URL: http://www.aijcrnet.com/journals/Vol_3_No_11_Novembe_2013/9.pdf

Title: Atlas of Electoral Gender Quotas
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2013
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/atlas-of-electoral-gender-quotas.pdf

Title: Young Women in Political Participation in Malawi
Resources: The Governance & Development Institute
Date: 2013
URL: https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/52638/IDL-52638.pdf

Title: The Rural Woman ‹s Constraints to Participation in Rural Organizations
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2013
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1693&context=jiws

Title: The Factors Affecting Women Political Participations in Jordanian Parliamentary Elections (2003-2013)
Resources: International Journal of Humanities and Social Science
Date: 2013
URL: http://www.ijhssnet.com/journals/Vol_3_No_11_June_2013/10.pdf

Title: Electoral Gender Quota Systems and their Implementation in Europe
Resources: European Parliament
Date: 2013
URL:http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2013/493011/IPOL-FEMM_NT(2013)493011_EN.pdf

Title: Empowering Women for Stronger Political Parties A Guidebook to Promote Women›s Political Participation
Resources: UNDP
Date: 2012
URL:http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/empower-women-political-parties/

Title: Opportunities and Challenges of Women›s Political Participation in India - A Synthesis of Research Findings from Select Districts in India
Resources: UN Women and International Center for Research on Women
Date: 2012
URL: http://iknowpolitics.org/sites/default/files/india_governance_report_synthesis_2013.pdf

Title: All the President's Men? The Appointment of Female Cabinet Ministers Worldwide
Resources: The Journal of Politics
Date: 2012
URL: http://mlkrook.org/pdf/krook_obrien_12.pdf

Title: The Modalities, Conditions, Advantages, Disadvantages and Experiences of Setting up an All-women Political Party.
Resources: International Knowledge Network of Women in Politics
Date: 2012
URL: http://iknowpolitics.org/sites/default/files/cr_all_women_political_parties_en.pdf

Title: Women's political participation and economic empowerment in post-conflict countries Lessons from the Great Lakes region in Africa
Resources: International Alert
Date: 2012
URL:http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/201209WomenEmpowermentEN_0.pdf

Title: Preparedness Meets Opportunity: Women›s Increased Representation in the New Jersey Legislature
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2012
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/preparednessmeetsopptynj.pdf

Title: Men Rule - The Continued Under-Representation of Women in U.S. Politics
Resources: Women and Politics Institute
Date: 2012
URL:https://www.american.edu/spa/wpi/upload/2012-Men-Rule-Report-final-web.pdf

Title: Enabling Rural Women's Economic Empowerment: Institutions, Opportunities, and Participation
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2011
URL:http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw56/egm/Hill-BP-1-EGM-RW-Sep-2011_CH.pdf

Title: Gender and Political Parties Far from Parity
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2011
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/gender-and-political-parties.pdf

Title: Women Members of the Constituent Assembly A study on contribution of women in constitution making in Nepal
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2011
URL:https://www.idea.int/publications/catalogue/women-members-constituent-assembly-study-contribution-women-constitution?lang=en

Title: Women and Peace Talks in Africa
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2011
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1079&context=jiws

Title: Women's Participation in Politics and Decision-Making in Ukraine: Strategy Paper
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Date: 2011
URl: https://www.osce.org/odihr/85974?download=true

Title: Gender Imbalance: The Case of Women 's Political Participation in Turkey
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2011
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1129&context=jiws

Title: Gender Equality in Elected Office: A Six-Step Action Plan
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Date: 2011
URL: https://www.osce.org/odihr/78432?download=true

Title: Public Attitudes toward Women as Public Leaders
Resources: Chatham University
Date: 2011
URL: http://www.chatham.edu/centers/pcwp/research/pdf/APSA2011FillaLarimer.pdf

Title: Can More Women Run? Reevaluating Women's Election to the State Legislatures
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2010
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/canmorewomenrun.pdf

Title: Entering the Mayor's Office: Women's Decisions to Run for Municipal Office
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2010
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/enteringmayorsoffice.pdf

Title: Recognizing Rights, Promoting Progress – The Global Impact of the Convention of the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women
Resources: International Center for Research on Women
Date: 2010
URL:https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Recognizing-Rights-Promoting-Progress-CEDAW.pdf

Title: "Women as Agents of Change: Advancing the Role of Women in Politics and Civil Society"
Resources: National Democratic Institute
Date: 2010
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/Women_As_Change_Agents_Testimony_090610_0.pdf

Title: Enhancing Women's Political Participation: A Policy Note for Europe and the Commonwealth of Independent States
Resources: National Democratic Institute
Date: 2010
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/Enhancing%20Women%27s%20Political%20Participation%20ECIS_UNDP.pdf

Title: Unrealized Opportunity? Term Limits and the Representation of Women in State Legislatures
Resources:
Date: 2010
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/termlimits98-00.pdf

Title: Strategies for Policymakers – Bringing Women into Government
Resources: The Institute for Inclusive Security
Date: 2009
URL:https://www.inclusivesecurity.org/wp-content/uploads/2013/05/Bringing-Women-into-Government_FINAL.pdf

Title: Poised to Run Women's Pathways to the State Legislatures
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2009
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/poisedtorun_0.pdf

Title: Gender and Election to the State Legislatures: Then and Now
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2009
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/genderandelectionstosttleg.pdf

Title: Women's Political Representation in Post-Conflict Rwanda: A Politics of Inclusion or Exclusion?
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2009
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1191&context=jiws

Title: Is Parliament Open to Women? An Appraisal
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2009
URL: http://archive.ipu.org/PDF/publications/wmn09-e.pdf

Title: Women in European politics – time for action
Resources: European Commission
Date: 2009
URL: http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=738&langId=en&pubId=77&furtherPubs=yes

Title: Achieving Equity for Women: Policy Alternatives for the New Administration Symposium Report
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2009
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/P09-Achieving%20Equity%20for%20Women-Symposium%20Report.pdf

Title: Equality in Politics: A Survey of Women and Men in Parliaments
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2008
URL: http://archive.ipu.org/PDF/publications/equality08-e.pdf

Title: Alternative Report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women
Resources: Frontiers
Date: 2008
URL: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_40_9475_E.pdf

Title: How Progressive Women Activists Reframe American Democracy
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2008
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/I920ChallengetoAct.pdf

Title: Called to Speak: Six Strategies That Encourage Women's Political Activism
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2008
Summary: This Research-in-Brief summarizes the findings of a larger report that analyzes the experiences of women working as social justice activists within nonprofit religious groups.
URL: https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/I919.pdf

Title: Designing for Equality Best-fit, medium-fit and non-favourable combinations of electoral systems and gender quotas
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2007
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/designing-for-equality.pdf

Title: Politics: Women's Insight
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2007
URL: http://archive.ipu.org/PDF/publications/womeninsight_en.pdf

Title: Iranian Women and the Civil Rights Movement in Iran: Feminism Interacted
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2007
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1285&context=jiws

Title: Gender in Politics
Resources: Annual Review of Sociology
Date: 2007
URL: http://www.pitt.edu/~hughesm/Paxton%20Kunovich%20and%20Hughes%202007.pdf

Title: Women in politics: The European Union and Hungary
Resources: TÁRKI
Date: 2006
URL: http://www.tarki.hu/adatbank-h/kutjel/pdf/a775.pdf

Title: Women in Politics: 60 years in retrospect
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 2006
URL: http://archive.ipu.org/PDF/publications/wmninfokit06_en.pdf

Title: Equal Participation of Women and Men in Decision-Making Processes, with Particular Emphasis on Political Participation and Leadership
Resources: United Nations Division for the Advancement of Women (DAW), Department of Economic and Social Affairs (DESA), Economic Commission for Africa (ECA) and Inter-Parliamentary Union (IPU)
Date: 2005
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/eql-men/FinalReport.pdf

Title: Empowerment Beyond Numbers: Substantiating Women 's Political Participation
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2005
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1438&context=jiws

Title: Women World Leaders: Comparative Analysis and Gender Experiences
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2005
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1434&context=jiws

Title: Women in Parliament: Beyond Numbers
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2005
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/women-in-parliament-beyond-numbers-a-revised-edition.pdf

Title: The Implementation of Quotas: European Experiences
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2005
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/implementation-of-quotas-european-experiences.pdf

Title: Impact of women's participation and leadership on outcomes
Resources: United Nations
Date: 2005
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/eql-men/docs/EP.7_rev.pdf

Title: The Ties That Bind: Women's Public Vision for Politics, Religion, and Civil Society
Resources: Institute for Women's Policy Research
Date: 2005
URL:https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/I915.pdf

Title: Women in State Government: Historical Overview and Current Trends
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2004
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/womeninstategov_overviewandtrends.pdf

Title: Women›s education and political participation
Resources: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Date: 2003
URL: http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001467/146770e.pdf

Title: Reflections on New Partnerships Between Women and Local Self-Government in India: A Rural Revolution?
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2003
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1526&context=jiws

Title: Women's Political Representation and Gender Quotas -
the Swedish Case
Resources: Stockholm University
Date: 2003
URL: http://www.niyf.org/wp-content/uploads/2016/05/zipping.pdf

Title: The Implementation of Quotas: Asian Experiences
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2003
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/implementation-of-quotas-asian-experiences.pdf

Title: The Implementation of Quotas: Latin American Experiences – Workshop Report
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2003
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/implementation-of-quotas-latin-american-experiences.pdf

Title: Candidate Recruitment and Women's Election to the State Legislatures
Resources: Rutgers Center Center for American Women and Politics
Date: 2003
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/candrecruitment_0.pdf

Title: Gender, Political Ambition and the Decision Not to Run for Office
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2003
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/initialdecisiontorun_0.pdf

Title: Gender Mainstreaming – An Overview
Resources: UN - Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women
Date: 2002
URL: http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/e65237.pdf

Title: Women, Peace and Security Study submitted by the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1325 (2000)
Resources: UN
Date: 2002
URL: https://www.un.org/ruleoflaw/files/womenpeaceandsecurity.pdf

Title: Women's Evolving Role in Tribal Politics: Native Women Leaders in 21 Southwestern Indian Nations
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2002
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/research/women-color-politics?page=2

Title: Increasing Diversity or More of the Same? Term Limits and the Representation of Women, Minorities, and Minority Women in State Legislatures
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2001
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/termlimitsdiversity_0.pdf

Title: Term Limits and the Representation of Women
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2001
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/termlimitsrepresentationofwomen.pdf

Title: Achieving Gender Equality, Women's Empowerment and Strengthening Development Cooperation
Resources: UN Economic and Social Council
Date: 2001
URL:http://www.un.org/en/ecosoc/docs/pdfs/10-50143_(e)_(desa)dialogues_ecosoc_achieving_gender_equality_women_empowerment.pdf

Title: Women State Legislators: Past, Present and Future
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2001
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/stlegpastpresentfuture.pdf

Title: Women's Leadership and Policy Decisions:
Evidence from a Nationwide Randomized Experiment in India
Resources: Boston University
Date: 2001
URL: http://www.bu.edu/econ/files/2012/11/dp114.pdf

Title: Women's Political Participation in the Republic of Macedonia: Opportunities to Support Women in Upcoming Elections—and Beyond
Resources: USAID
Date: 2000
URL: http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnacm344.pdf

Title: Representing Women: Congresswomen›s Perceptions of Their Representational Roles
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 2000
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/representingwomen.pdf

Title: The Developmental Theory of the Gender Gap: Women›s and Men›s Voting Behavior in Global Perspective
Resources: Harvard University
Date: 2000
URL: https://sites.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Articles/Articles%20published%20in%20journals_files/Developmental_Theory_of_Gender_Gap_Inglehart_Norris_2000.pdf

Title: Participation of Women in Political Life - An assessment of developments in national parliaments, political parties, governments and the Inter-Parliamentary Union, five years after the Fourth World Conference on Women
Resources: Inter-Parliamentary Union
Date: 1999
URL: http://archive.ipu.org/PDF/publications/womenplus5_en.pdf

Title: Women and American Politics: A Research Agenda for the 21st Century
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1996
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/researchagenda21stcentury.pdf

Title: Report of the Fourth World Conference on Women
Resources: United Nations
Date: 1995
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing%20full%20report%20E.pdf

Title: Equality Deferred: Women Candidates for the New Jersey Assembly 1920-1993
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1994
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/equalitydeferred.pdf

Title: Gender and Policymaking: Studies of Women in Office
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1991
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/genderpolicymaking.pdf

Title: Getting Women Appointed: New Jersey›s Bipartisan Coalition
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1984
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/gettingwomenappointed.pdf

Title: Women Appointed to State Government: A Comparison with All State Appointees
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1983
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/womenapptdtostategovernment.pdf

Title: Women Appointed to the Carter Administration: A Comparison with Men
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1983
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/womenapptdtocarteradmin.pdf

Title: Political Women Tell What It Takes
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1983
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/polwomentellwhatittakes.pdf

Title: Women›s Routes to Elective Office: A Comparison with Men›s
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1983
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/womensroutes_0.pdf

Title: Women Make a Difference
Resources: Rutgers Center for American Women and Politics
Date: 1983
URL: http://www.cawp.rutgers.edu/sites/default/files/resources/womenmakedifference_1.pdf

Title: Women in Politics Policy Report
Resources: Institute of Politics
Date: No Date
URL: http://iop.harvard.edu/sites/default/files_new/Programs/WomenPoliticsPolicyPaper.pdf

Title: Strengthen Women's Political Participation and Decision-Making Power
Resources: Women Deliver
Date: no date
URL: http://womendeliver.org/wp-content/uploads/2016/04/Deliver_for_Good_Campaign_Brief_8.pdf

Title: Women's Political Leagues
Resources: Research and Advocacy Unit
Date: no date
URL: http://researchandadvocacyunit.org/system/files/Women%27s%20Political%20Leagues.pdf

Title: Consolidated Response - Rise of Women in Parliaments in SubSaharan Africa
Resources: International Knowledge Network of Women in Politics
Date: No Date
URL:http://iknowpolitics.org/sites/default/files/cr20rise20of20women20in20parliament20in20sub-saharan20africa_en.pdf

Title: Increasing Women's Representation in Government: What strategies would work best for Afghanistan?
Resources: Harvard University
Date: no date
URL: https://sites.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/Afghanistan.pdf

Title: Women in Power and Decision-Making
Resources: United Nations Women
Date: No Date
URL: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/beijingat10/G.%20Women%20in%20power%20and%20decision-making.pdf

Title: Consolidated Response on Establishing Women's Party Sections
Resources: International Knowledge Network of Women in Politics
Date: No Date
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/iKNOW%20Politics%20Establishing%20Women%27s%20Party%20Sections.pdf

D- Manuals, Guidelines and Handbooks

Title: Constitution Assessment for Women's Equality
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2016
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/constitution-assessment-for-womens-equality.pdf

Title: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) for Youth
Resources: The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
Date: 2016
URL:http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2016/cedaw-for-youth.pdf?la=en&vs=657

Title: Compendium of Good Practices for Advancing Women's Political Participation in the OSCE Region
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Office for Democratic Institutions and Human Rights
Date: 2016
URL: https://www.osce.org/odihr/224206?download=true

Title: A Framework for Developing Gender Policies for Political Parties
Resources: International IDEA
Date: 2016
URL:http://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/a-framework-for-developing-gender-policies-for-political-parties.pdf

Title: Women & Political Representation - Handbook on Increasing Women's Political Participation in Georgia
Resources: Council of Europe
Date: 2014
URL: https://rm.coe.int/1680599092

Title: Handbook on Promoting Women's Participation in Political Parties
Resources: Organization for Security and Cooperation in Europe
Date: 2014
URL: https://www.osce.org/odihr/120877?download=true

Title: Strengthening women's political participation - Eleven innovative approaches from GIZ governance programmes
Resources: Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ)
Date: 2014
URL:https://www.giz.de/en/downloads/giz2015-0170en-strengthening-women-political-participation.pdf

Title: Training Manual for Women's Empowerment (Advanced Level)
Resources: medica mondiale
Date: 2013
URL: https://www.medicamondiale.org/fileadmin/redaktion/5_Service/Mediathek/Dokumente/English/Manuals_Handbooks/medica_mondiale_Liberia_Training_Manual_advanced_level.pdf

Title: Increasing Women's Political Participation Through Effective Training Programs – A Guide to Best Practices
Resources: National Democratic Institute
Date: 2012
URL:https://www.ndi.org/sites/default/files/Training-Manual-Increasing-WPP-Through-Effective-Training-Programs.pdf

Title: Empowering Women for Stronger Political Parties
Resources: National Democratic Institute
Date: 2012
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/Empowering-Women-Full-Case-Study-ENG.pdf

Title: Democracy and the Challenge of Change A Guide to Increasing Women's Political Participation
Resources: National Democratic Institute
Date: 2010
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/Democracy_and_the_Challenge_of_Change.pdf

Title: Leading to Action - A Political Participation Handbook for Women
Resources: Women's Learning Partnership For Rights, Development, and Peace (WLP)
Date: 2010
URL: http://www.learningpartnership.org/sites/default/files/shared/u16/LeadingToAction_English.pdf

Title: Empowering Young Women to Lead Change – A Training Manual
Resources: The United Nations Population Fund
Date: 2006
URL: https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/empowering-young-women_eng.pdf

Title: Women and Elections – Guide to Promoting the Participation of Women in Elections
Resources: UN
Date: 2005
URL: http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/publication/WomenAndElections.pdf

Title: Leading to Choices - A Leadership Training Handbook for Women
Resources: Women's Learning Partnership for Rights, Development, and Peace (WLP)
Date: 2001
URL: http://www.learningpartnership.org/sites/default/files/shared/u16/engltcmanual.pdf

E- Articles, Reports and Studies on the Arab World and Lebanon

Title: Young Women ‹s Civic Awareness and Public Engagement: A Challenge in a Bahraini Context
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2018
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2012&context=jiws

Title: Regional Organizations, Gender Equality and the Political Empowerment of Women
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA); Permanent Secretariat of the Community of Democracies; United Nations Development Programme
Date: 2017
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/regional-organizations-gender-equality-and-the-political-empowerment-of-women.pdf

Title: Women and the Making of the Tunisian Constitution
Resources: University of Pennsylvania Law School Penn Law: Legal Scholarship Repository
Date: 2017
URL: http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2758&context=faculty_scholarship

Title: Advancing Women's Political Participation Middle East and North Africa Consultation on Gender Equality
Resources: Community of Democracies
Date: 2017
URL: http://www.community-democracies.org/app/uploads/2017/09/WPP-MENA-Consultation-.pdf

Title: Syria Response Consultations on the UK National Action Plan on Women, Peace and Security
Resources: Amnesty International UK, Women Now for Development, Women's International League for Peace and Freedom, and Gender Actors for Peace and Security
Date: 2017
URL: http://gaps-uk.org/wp-content/uploads/2017/06/Syria-NAP-Consultations-report.pdf

Title: A Comparative Study in the MENA Region within Gender Equality Perspective
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2017
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1939&context=jiws

Title: Political finance and the equal participation of women in Tunisia: a situation analysis
Resources: The International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2016
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/political-finance-and-the-equal-participation-of-women-in-tunisia.pdf

Title: Women in Municipal Elections 2016
Resources: United Nations
Date: 2016
URL:http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/democratic_governance/Women-in-Municipal-Elections-2016.html

Title: On the Intersection of Gender and Public Policy Research in the Arab World: The Case of ABAAD
Resources: James A. Baker III Institute for Public Policy of Rice University
Date: 2016
URL:https://scholarship.rice.edu/bitstream/handle/1911/91821/WRME-pub-ABAAD-022216.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Title: Women and gender in Middle East politics
Resources: Project on Middle East Political Science
Date: 2016
URL: https://pomeps.org/2016/04/04/women-and-gender-in-middle-east-political-science-research/

Title: Counting (on) women in politics - Experiences from Morocco & Tunisia
Resources: UNESCO, Division for Gender Equality
Date: 2016
URL: http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002469/246962m.pdf

Title: Women and Gender in Middle East Politics
Resources: Project on Middle East Political Science (POMEPS)
Date: 2016
URL:http://pomeps.org/wp-content/uploads/2016/05/POMEPS_Studies_19_Gender_Web.pdf

Title: Women's Leadership as a Route to Greater Empowerment
Resources: USAID
Date: 2015
URL: http://mlkrook.org/pdf/usaid_desktop_2015.pdf

Title: Judging by Appearances: Perceived Discrimination among South Asian Muslim Women in the US and the UAE
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2015
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1784&context=jiws

Title: Women›s leadership as a route to greater empowerment : Jordan case study
Resources: USAID
Date: 2014
URL: https://dec.usaid.gov/dec/content/Detail_Presto.aspx?q=KERvY3VtZW50cy5Eb2N1bWVudF9Ua XRsZ Tood29tZW4ncyBsZWFkZXJza GlwIGFzIGEgcm91dGUgdG8gZ3JlYXRlciBlbXBvd2VybWVudCkp&ctID=ODVhZjk4NWQtM2YyMi00YjRmLTkxNjktZTcxMjM2NDBmY2Uy&rID=MTk1ODU2&qcf=ODVhZjk4NW QtM2YyMi00YjRmLTkx&utm_source=Copy+of+February+2015&utm_campaign=+Corrected+February+Newsletter&utm_medium=archive

Title: Women and the Judiciary
Resources: International Court of Justice
Date: 2014
URL: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Universal-Women-and-Judiciary-Gva-For-1-Publications-Conference-Report-2014-ENG.pdf

Title: Sexuality, Religion and Nationalism: A Contrapuntal Reading of the History of Female Activism and Political Change in Egypt
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2014
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1777&context=jiws

Title: Gender Gap Index – Lebanon
Resources: UN-Women
Date: 2014
URL: http://spring-forward.unwomen.org/en/countries/lebanon

Title: Tunisian Women ‹s Activism after the January 14 Revolution: Looking within and towards the Other Side of the Mediterranean
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2014
URL: https://pdfs.semanticscholar.org/6386/53141426a4e55e33e50af30d17c96aa3128a.pdf

Title: A Change of Seasons for Arab Women?
Resources: Rice University's Baker Institute - Journal of Women and Human Rights in the Middle East
Date: 2013
URL:https://www.bakerinstitute.org/media/files/Research/dfe28b28/WHR-Pub-StudentJournal-101613.pdf

Title: Women in the Second Egyptian Parliament Post the Arab Spring: Do They Think They Stand a Chance?
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2013
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1713&context=jiws

Title: Women ‹s Electoral Participation in Muslim Majority and Non-Muslim Majority Countries
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2013
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1686&context=jiws

Title: Jordanian Women 's Political Participation: On the Verge of Arab Spring
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2012
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=jiws

Title: The Role of Women in the Egyptian 25th January Revolution
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2012
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1006&context=jiws

Title: Barriers Hindering Jordanian Women ' s Advancement to Higher Political and Leadership Positions
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2012
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1009&context=jiws

Title: Arab Spring: Women 's Empowerment in Algeria
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2012
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=jiws

Title: Women at a Crossroads: Sudanese Women and Political Transformation
Resources: Journal for International Women's Studies
Date: 2012
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1007&context=jiws

Title: Emerging Voices: Young Women in Lebanese Politics
Resources: International Alert
Date: 2011
URL:http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/092011LebanonGenderFINAL.pdf

Title: Attitudes toward Women 's Participation in Public Life in the United Arab Emirates
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2011
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1123&context=jiws

Title: Arab Women and Political Development
Resources: Journal of International Women›s Studies
Date: 2011
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1110&context=jiws

Title: Women and the Kuwaiti National Assembly
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2011
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=jiws

Title: Women and Political Transition: The Risk of Replicating Inequality and the Fundamental Need for Gender Parity in Decision-Making
Resources: IFES
Date: 2011
URL: http://www.ifes.org/sites/default/files/2016_ifes_women_and_political_transition_september2016_view.pdf

Title: The Status of Women in the Middle East and North Africa: A Grassroots Research and Advocacy Approach Preliminary findings from surveys in Lebanon and Morocco
Resources: International Foundation for Electoral Systems (IFES)
Date: 2010
URL: https://www.ifes.org/sites/default/files/a_grassroots_research_and_advocacy_approach_0.pdf

Title: Leadership in the Middle East – The Story of Women in Lebanon
Resources: Middle East Institute
Date: 2010
URL: http://www.mei.edu/content/leadership-middle-east-story-women-lebanon

Title: National Platform for Women – A Unified Vision for a New Path
Resources: National Democratic Institute
Date: 2010
URL: https://www.ndi.org/sites/default/files/National_Platform_for_Women_Iraq2_ENG.pdf

Title: Women and Politics in Kuwait
Resources: Journal of International Women's Studies
Date: 2009
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1179&context=jiws

Title: The Status and Progress of Women in the Middle East and North Africa
Resources: World Bank
Date: 2009
URL: http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Compendium-2009-1.pdf

Title: The Arab Quota Report: Selected Case Studies
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2007
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/the-arab-quota-report-selected-case-studies.pdf

Title: Fast Track Strategies for Women›s Representation in Iraq and Afghanistan: Choices and Consequences
Resources: United Nations Development Program; John F. Kennedy School of Government
Date: 2006
URL: https://www.innovations.harvard.edu/sites/default/files/2605194.pdf

Title: Jordanian Working Women 's Perception of Life Difficulties
Resources: Journal for International Women's Studies
Date: 2005
URL: http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1441&context=jiws

Title: Building Democracy in Yemen – Women's Political Participation, Political Party Life and Democratic Elections
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2005
URL: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/building-democracy-in-yemen.pdf

Title: Building Democracy in Jordan – Women's Political Participation, Political Party Life and Democratic Elections
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2005
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/building-democracy-in-jordan.pdf

Title: Building Democracy in Egypt – Women's Political Participation, Political Party Life and Democratic Elections
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2005
URL:https://www.idea.int/sites/default/files/publications/building-democracy-in-egypt.pdf

Title: The Implementation of Quotas: African Experiences
Resources: International Institute for Democracy and Electoral Assistance
Date: 2004
URL: https://www.idea.int/publications/catalogue/implementation-quotas-african-experiences?lang=en

Title: Increasing Women's Representation in Iraq: What strategies would work best?
Resources: Harvard university
Date: 2004
URL:https://sites.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/Iraq%20--%20Options%20for%20Women›s%20Representation.pdf

Title: Morocco: A Briefing on Gender and the Constitution – Maternity Leave, Political Representation, Domestic Violence, Reproductive Rights and Access to Property
Resources: University of Chicago Law School
Date: No Date
URL:http://constitutions.unwomen.org/-/media/files/un%20women/gecd/datasource/resources/uchicago%20ihrc%20%20briefing%20on%20morocco%20%20917.pdf?la=en

Title: Women and Politics in Lebanon
Resources: Journal of Revolutionary Studies of the Middle East
Date: No Date
URL: http://libcom.org/library/women-politics-lebanon

Title: Gender Profile - Lebanon
Resources: Institute for Women's Studies
Date: no date
URL: http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/documents/Country%20Gender%20Profile%20Lebanon-Online%20.pdf

Title: Regional Strategies for Empowering Women
Resources: Wilson Center
Date: No Date
URL: https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/empoweringwomen_4.pdf

ملحق ٥

مشروع قانون يرمي إلى معاقبة التحرش الجنسي.[❖]

❖ - http://womenaffairs.gov.lb/ar/women-laws-ar

مشروع قانون يرمي إلى معاقبة جريمة التحرش الجنسي

المادة الأولى: يضاف إلى الباب الأول من قانون العمل، الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٤٦ ، الفصل الجديد التالي:

الفصل الرابع مكرر: في التحرش الجنسي

المادة ١ - ٤٩: يحظر لجوء أي كان إلى الكلام أو الكتابة أو التلميح أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير.

المادة ٢ - ٤٩: لا يجوز أن يتعرض الأجير الذي رفض الخضوع لأعمال التحرش الجنسي، لأي تمييز، أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عمله.

المادة ٣ - ٤٩: لا يجوز صرف الأجير من الخدمة أو فرض عقوبات تأديبية عليه أو تعريضه لأي تمييز لإقدامه إما عن الإبلاغ عن ارتكاب تحرش جنسي في أماكن العمل أو الإدلاء بشهادة بشأنها.

المادة ٤ - ٤٩: يعتبر باطلًا أي عمل يخالف أحكام المادتين ٢ - ٤٩ و ٣ - ٤٩ .

المادة ٥ - ٤٩: يتوجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل.

المادة٦ - ٤٩: يتعرض كل من اقدم على ارتكاب التحرش الجنسي إلى العقوبات التأديبية، ومنها الصرف من الخدمة، بالإضافة إلى الملاحقات الجزائية.

المادة٧ - ٤٩: يتوجب على الأجير، في حال نشوء نزاع قضائي، أن يثبت تعرضه لتحرش جنسي. كما يتوجب على من نسب اليه القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادتين ١ - ٤٩ و ٢ - ٤٩ بأن يثبت بأن أفعاله لا تشكل تحرشًا جنسيًا وبأن القرارات التي قد يكون اتخذها لا علاقة لها بما نسب اليه.

المادة الثانية: يضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الصادر بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٤٣ ، النبذة الجديدة التالية:

النبذة ٣: في التحرش الجنسي

المادة ٥٣٥: التحرش الجنسي هو القيام بالكلام أو التلميح أو الإيحاء أو الكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال، باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية وتنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشئ تجاهها أوضاعا عدائية أو مهينة. كما يعتبر تحرشًا جنسيًا ممارسة كافة أنواع الضغوط، ومنها التهديد، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.

المادة ٥٣٦: يعاقب كلًا من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٥، وفقًا لما يأتي:

١. السجن من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين ليرة لبنانية وخمسة عشرة مليون ليرة لبنانية.

٢. السجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية وعشرين مليون ليرة لبنانية في الحالات التالية:

أ. اذا كان موظفًا وفقًا للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ .

ب. اذا تعسف في استعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها.

ج. اذا كانت الضحية قاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

٣. لا يجوز، في جرائم التحرش الجنسي، منح الأسباب المخففة أو استبدال عقوبة الحبس بغرامة.

المادة الثالثة: يضاف إلى نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ ، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) الفقرة التالية:

الفقرة ٦ (الجديدة): «٦ خلافًا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة إن ملاحقة الموظف في جريمة التحرش الجنسي لا تستوجب موافقة الإدارة التي ينتمي اليها.»

المادة الرابعة: تعتبر جريمة التحرش الجنسي من «الجرائم الشائنة»، أينما ورد تعداد لهذه الجرائم في القوانين والأنظمة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

يتخذ العنف أشكالًا مختلفة، ومنها العنف النفسي، الذي يرمي فعليًا إلى النيل من شرف الإنسان وقيمه.
كما أن هذا العنف النفسي يأخذ أشكالا متعددة ومنها التحرش الجنسي، وعلى وجه الخصوص في أماكن العمل، وتبين أن هذه الظاهرة تتفشى لدى افتقار الدولة لأي اطار قانوني يجرم اللجوء اليها،

عليه،

لما كان لا يجوز بعد اليوم اعتبار أن التحرش الجنسي هو من المواضيع التي يتم تفادي التحدث عنها، لأن السكوت بات يشكل سببًا للتمادي بارتكاب هذه الأفعال غير الأخلاقية والحاطة من كرامة الإنسان وسمعته، ويضاعف الأضرار المعنوية التي تعاني منها ضحية هذه الأفعال،
ولما كان من المعيب أن يخلو التشريع اللبناني من أية أحكام تعاقب هذه الأفعال التي تتعرض لحق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية،

لجميع هذه الأسباب،

إن الحكومة، التزامًا منها بأحكام مقدمة الدستور اللبناني التي توجب على السلطات الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

لذلك،

جرى إعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي:

أولا: تعديل قانون العمل بحيث يلحظ أحكاما خاصة تحظر، في أماكن العمل، اعتماد الكلام أو الكتابة أو التلميح أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية، ويحدد موجبات أصحاب العمل لهذه الجهة والعقوبات التي تطال مثل هذ، الأفعال الحاطة من كرامة الأجير.

ثانيًا: تعديل قانون العقوبات عبر إدراج أحكاما خاصة تعرف هذه الجريمة والتي تتمثل إما بالقيام، باستخدام تعابير تحمل دلالات جنسية وتنال من شرف وكرامة الضحية أو ممارسة كافة أنواع الضغوط، ومنها التهديد بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير. كما يحدد العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض على هذه الجريمة.

ثالثًا: تعديل نظام الموظفين بحيث يلحظ أن تحريك الدعوى الجزائية في قضية التحرش الجنسي لا تستوجب موافقة الإدارة.

رابعًا: اعتبار أن جريمة التحرش الجنسي هي من الجرائم الشائنة أينما ورد تعداد لهذه الجرائم في القوانين والأنظمة.

إن الحكومة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المرفق، ترجو إقراره.

ملحق ٦

مشروع قانون حماية القاصرات من التزويج المبكر.[❖]

❖ - https://www.lp.gov.lb/ViewContentRecords.aspx?id=2129

اقتراح القانون الرامي الى حماية الاطفال من التزويج المبكر
واقتراح القانون الرامي الى تنظيم زواج القاصرين
كما عدلتهما اللجنة الفرعية

إقتراح القانون الرامي الى حماية الاطفال من التزويج

المادة الاولى:

لا يجوز الزواج على الأراضي اللبنانية للذكر والانثى قبل بلوغ الثامنة عشرة سنة مكتملة من العمر.

إلا أنه يجوز إعطاء إذن مسبق بالزواج لاحد الطرفين أو لكليهما في حال كان قاصراً أتم السادسة عشرة من عمره وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢:

يقدم طلب الإذن المنصوص عنه في المادة الاولى من هذا القانون بموجب استدعاء، معفى من الرسوم، من القاصر أمام القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث الذي يقع في نطاق إختصاصه محل إقامة القاصر.

إذا كان طرفا الزواج قاصرين يقدم الطلب أمام المحكمة الواقعة في نطاق محل إقامة أي منهما.

يجب أن يُذكر في الطلب السبب الجوهري الذي من أجله يُطلب الإذن بالزواج، وما إذا كان يراعي مصلحة القاصر.

المادة ٣:

قبل إتخاذ القرار بإعطاء الإذن أو برفضه، على القاضي إجراء تحقيق اجتماعي والاستماع الى القاصر بحضور مندوبة الاحداث ووالديه أو الوصي الشرعي أو القييم والى الطرف الآخر لعقد الزواج، وإلى كل من يراه مناسبًا، وللقاضي أن يستعين بالخبرة الطبية والاجتماعية والنفسية.

على القاضي أن يصدر قراره ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ إستكمال التحقيقات

المادة ٤:

إذا رفض القاضي منح الإذن بالزواج، يكون قراره قابلاً للإستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة ضمن مهلة ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغه من الجهة المستدعية.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.

يمكن تقديم استدعاء جديد بعد انقضاء مهلة سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض، على أن يتم تبرير الطلب بأسباب ومعطياتٍ جديدة.

المادة ٥:

يُمنع على الدوائر الرسمية المختصة تسجيل أي زواج لطفل من دون ابراز القرار القاضي بالموافقة المنصوص عنه في هذا القانون.

على الموظف المكلف بتسجيل الزواج إبلاغ النيابة العامة المكلفة بقضايا العنف الاسري وفقاً للأصول فور علمه بمخالفة هذا القانون.

يعاقب كل من يخالف موجب الإعلام بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة قيمتها أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات إذا أقدم على تسجيل الزواج المخالف لأحكام وشروط هذا القانون.

المادة ٦:

تعدّل المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

١- اذا عقد احد رجال الدين زواج قاصر، بدون الاستحصال على الترخيص القضائي المنصوص عنه في قانون حماية الاطفال من التزويج، يعاقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الادنى الرسمي للاجور.

عند التكرار يعاقب رجل الدين بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة.

٢- يعاقب بالعقوبة عينها، من له الولاية على الطفل، يوافق على الزواج بدون الاستحصال على الترخيص القضائي المنصوص عنه في قانون حماية الاطفال من التزويج.

تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا تم استعمال الإكراه أو العنف لإجبار القاصر على الزواج.

المادة ٧:

تضاف الفقرة (٤) الى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢:

٤- إذا سعى ولي أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره سواء أكان ذلك بموافقته أو من دونها.

المادة ٨:

تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة أو المتعارضة مع احكام هذا القانون.

المادة ٩:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق ٧

مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لتأمين المساواة بين الجنسين.[❖]

❖ - http://womenaffairs.gov.lb/ar/women-laws-ar

مشروع قانون
يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي
لتأمين المساواة بين الجنسين

المادة الأولى

يلغى نص الفقرة" ج "من البند "2 " من المادة 14 من المرسوم رقم 13955 ، تاريخ 1963 / 9 / 26 ، الرامي إلى وضع موضع التنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
نص الفقرة" ج "الجديدة:"
"زوج المضمونة غير القادر على تأمين معيشته ولا يستفيد من تقديمات أي صندوق"

المادة الثانية

يلغى نص البند "2 " من المادة 16 من المرسوم رقم 13955 ، تاريخ 1963 / 9 / 26 ، الرامي إلى وضع
موضع التنفيذ قانون الضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة

يلغى نص الفقرة" ج "من البند "2 " من المادة 46 من المرسوم رقم 13955 ، تاريخ 1963 / 9 / 26 ، الرامي إلى وضع موضع التنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
نص الفقرة" ج "الجديد:
"عن الزوج أو الزوجة الشرعية المقيمين في البيت في حال عدم م ا زولة أي عمل مأجور".

المادة الرابعة

يلغى نص الفقرة" أ "من البند "1 " من المادة 47 من المرسوم رقم 13955 ، تاريخ 1963 / 9 / 26 ، الرامي إلى وضع موضع التنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
نص الفقرة" أ "الجديد:
"للوالد أو الوالدة الذي تكون حضانة الأولاد في عهدته، وذلك في حال توافر الشروط المذكورة آنفا".

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

ملحق ٨

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عمل العاملين في المنازل.

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عمل العاملين في المنازل

الباب الاول : احكام عامة

المادة الاولى :

١- صاحب العمل هو كل شخص طبيعي يستخدم عامل / عاملة منزلي او من في حكمه في منزله بموجب عقد استخدام خطي ام شفهي .

٢- العامل في الخدمة المنزلية هو كل رجل او امرأة يشتغل بأجر عند صاحب عمل في الاحوال المبينة اعلاه دون أي نوع من انواع التمييز بسبب العرق او اللون او الدين او الجنس او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاصل الاجتماعي .

المادة الثانية : يقسم العاملون في المنازل الى :

- العاملين داخل المنازل
- السائق او الجيناتي على ان يقيم في منزل صاحب العمل .

المادة الثالثة : يخضع لاحكام هذا القانون جميع اصحاب العمل والعاملين في المنازل الا من استثني منهم بنص صريح .

المادة الرابعة : يحظر على الانسان ان يرتبط بعقد عمل لمدة حياته كلها او ان يتعهد ، دون تحديد الزمان والمكان ونوع العمل بالامتناع عن القيام بعمل ما .
ويكون باطلا حكما كل اتفاق يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى مخالفة احكام هذه المادة . ويكون باطلا ايضا كل شرط في عقد العمل يخالف النظام العام.

المادة الخامسة : يكون عقد العمل خطيا او شفويا . ينظم العقد الخطي باللغة العربية ، فاذا وضع باللغة الاجنبية وجبت ترجمته الى اللغة العربية عند ابرازه الى المراجع المختصة .

اما بالنسبة للعامل المنزلي الاجنبي فيجب ان يكون العقد خطيا وباللغة التي يفهمها هذا الاخير على ان يترجم الى اللغة العربية عند ابرازه الى الادارة المختصة وفي حال وجود تباين ويعتد بالنص الاكثر فائدة العاملة في الخدمة المنزلية .

المادة السادسة : يعطى كل عامل / منزلي لبناني دفتر من وزارة العمل يحتوي على اسمه وصورة عن تذكرة هويته والمعاينات الصحية وتاريخ دخوله وخروجه من كل منزل، كما تدون اجرته اليومية او الاسبوعية او الشهرية . اما العامل الاجنبي فيعطى اجازة عمل تصدر عن الدائرة الاقليمية التي يقع فيها مكان اقامة صاحب العمل الذي يعمل لديه .

المادة السابعة : يحق لكل صاحب عمل ان يستخدم عاملا منزليا يبلغ الثامنة عشرة من عمره في منزله.

المادة الثامنة : لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن من اجل سرقة او تزوير او استعمال مزور او احتيال او سوء ائتمان او من اجل جناية او جريمة اخلاقية ان يستخدموا عمالا منزليين لديهم.

المادة التاسعة : يمكن بناء على الطلب رفع فقدان الاهلية الناجم عن المادة السابقة بقرار من وزير العمل عندما يقيم المحكوم عليه في المحافظة نفسها ، بعد قضائه مدة عقوبته ، سنة واحدة دون ان تنزل به اية عقوبة جديدة ما عدا المحكوم عليه بجريمة اخلاقية لحين رد اعتباره وفقا للقانون .

المادة العاشرة : على صاحب العمل ان يحسن معاملة العامل المنزلي لديه ويؤمن له غرفة مستقلة .

المادة الحادية عشر: على صاحب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدام العامل المنزلي الاجنبي التي تعتبر بمثابة فترة تجربة ان يستحصل له من وزارة العمل على اجازة عمل وجواز اقامة من المديرية العامة للامن العام ، وفي حال تمنعه عن ذلك يدفع غرامة تأخير عن كل يوم مبلغا وقدره خمسة الاف ليرة لبنانية ، كما يتحمل نفقات سفر العامل المنزلي الاجنبي والاجور المترتبة له ،

المادة الثانية عشر: تكلف المساعدات الاجتماعيات تطبيق احكام هذا القانون ويخضعن لاحكام المرسوم المتعلق بتفتيش العمل رقم ٣٢٧٣ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٢٦ فيما يتعلق بصلاحياتهن.

الفصل الاول
في استخدام العمال المنزليين

المادة الثالثة عشرة : يحظر بصورة مطلقة استخدام أي عامل منزلي قبل اكماله سن الثامنة عشرة ، ويجب ان لا يستخدم أي عامل منزلي قبل اجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يستخدم لادائها، تعطى الشهادات الطبية والفحوصات المخبرية من مختبرات مرخص لها من وزارة الصحة العامة .

المادة الرابعة عشرة : يحظر تشغيل العامل امنزلي اكثر من عشر ساعات يوميا يتخللها ساعة للراحة على الاقل كلما تجاوزت ساعات العمل خمس ساعات كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين العاشرة ليلا و السابعة صباحا .

ويجب منح العامل المنزلي كل اربع وعشرين ساعة فترة من الراحة لا تقل عن تسع ساعات بين كل فترتي عمل ما عدا الحالات الاستثنائية التي تستلزمها ظروف العمل شرط الا تتعدى ثلاثة ايام في الشهر.

الفصل الثاني
في مدة العمل والاجازات

المادة الخامسة عشرة : ان الحد الاعلى للعمل في الاسبوع ستون ساعة ويمكن انقاص هذه الساعات وفقا لاتفاق بين صاحب العمل والعامل في المنزل .

المادة السادسة عشرة : يجب ان يمنح العامل المنزلي راحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة متواصلة ولصاحب العمل ان يختار يوم هذه الراحة بالاتفاق مع العامل المنزلي تراعى فيه حاجة العامل المنزلي لممارسة طقوسه الدينية وفي حال اضطر صاحب العمل لتشغيل العامل المنزلي عليه ان يعطيه راحة تعادل راحته الاسبوعية .

المادة السابعة عشرة : يحق لكل عامل منزلي ان يتصل هاتفيا بأهله في الخارج حسب الاتفاق على نفقة صاحب العمل مرة واحدة في الشهر، كما يحلق له ان يتصل بمن يشاء خارج دوام العمل وارسال الرسائل على نفقته الشخصية .

المادة الثامنة عشرة : لكل عامل منزلي الحق في اجازة سنوية لا تقل عن ستة ايام متواصلة، ولصاحب العمل ان يختار هذه الاجازة وفقا لمقتضيات العمل .

المادة التاسعة عشرة : تعطى الاجازة المرضية للعامل المنزلي بناء على تقرير من الطبيب الذي عالجه، وله الحق بهذه الاجازة وفقا لاحكام المادة اربعين من قانون العمل ، اما اذا تعرض العامل المنزلي لطارئ عمل تطبق عليه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

الفصل الثالث في الاجـرة

المادة العشرون : يجب ان يكون الحد الادنى من الاجر الذي يتقاضاه العامل المنزلي كافيا لسد حاجاته الضرورية وحاجات عائلته،ويشمل هذا الاجر الاقامة في منزل صاحب العمل والتقديمات الغذائية والالبسة التي تقدم للعامل المنزلي.

المادة الواحدة والعشرون : يجب ان تدفع الاجور للعامل المنزلي في نهاية كل شهر، ويتم الدفع نقدا لقاء ايصال او بواسطة حوالة مصرفية او بريدية او بموجب حساب خاص بالعامل المنزلي بأحد المصارف على ان يتسلم هذا العامل نسخة عن ايصال الدفع او نسخة عن اشعار الحوالة، او دفتر الحساب حسب وسيلة الدفع المعتمدة .

المادة الثانية والعشرون : اجور العاملين في المنازل هي من الديون الممتازة وتصنف قبل دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية ، ويطبق هذا المبدأ في حال افلاس صاحب العمل او وفاته ايضا .

الباب الثاني
الفصل الاول : في تنظيم العمل

المادة الثالثة والعشرون : على كل صاحب عمل يستخدم عاملا منزليا ان يضع نظاما خطيا او شفهيا لتنظيم عمل العامل المنزلي في منزله يحدد فيه ساعات العمل والراحة اليومية والاسبوعية والاجازة السنوية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون : على كل صاحب عمل ان يمسك سجلا في منزله يدون عليه الفحوصات المخبرية التي اجراها العامل المنزلي والاجازات المرضية التي اعطيت له ، كما يلحظ فيه طريقة دفع الاجور مع المستندات المثبتة لذلك، ويجب ان يكون هذا السجل باللغة التي يفهمها العامل المنزلي ولغة صاحب العمل ، وعليه ابراز هذا السجل عند زيارة المساعدة الاجتماعية لمنزله .

المادة الخامسة والعشرون: أ – يحق لكل من صاحب العمل والعامل المنزلي ان يفسخ في كل حين عقد العمل المعقود بينهما سواء كان لمدة معينة او غير معينة .

اذا كان الفسخ صادرا من قبل صاحب العمل يقدر التعويض بعد الاخذ بعين الاعتبار مدة العمل المنجزة والمتبقية، ومقدار الضرر، ومدى الاساءة في استعمال الحق، على ان لا يقل التعويض عن بدل اجرة شهر ولا يزيد عن خمسة اشهر.

واذا كان الفسخ صادرا من العامل المنزلي لغير الاسباب الواردة في هذا القانون وتبين انه سبب ضررا و احراجا لصاحب العمل، يقدر تعويض العطل والضرر بما يعادل اجره شهرين وبدل تذكرة سفر.

ب – على من يتذرع بان الفصل حصل نتيجة اساءة استعمال الحق او لتجاوزه ان يتقدم بشكوى في وزارة العمل لدى المصلحة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه الفسخ، وله ان يثبت صحة ادعائه بجميع طرق الاثبات وفي حال عدم تمكن وزارة العمل من تسوية النزاع وديا على المتضرر ان يتقدم بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي يقيم فيها وعلى صاحب العمل ان يتحمل نفقات اقامة العامل المنزلي لحين البت بالشكوى او الدعوى اذا كان الفسخ حصل من قبله . اما اذا كان الفسخ حصل من قبل العامل المنزلي فعليه تحمل نفقات الاقامة ومصاريف الدعوى. تجدد اقامة العامل المنزلي الاجنبي تلقائيا ومجانا لحين البت بالنزاع القضائي شرط ان لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة اشهر.

ج – يعتبر الفسخ من قبيل الاساءة في استعمال الحق اذا تم في الحالات التالية :

١– ممارسة العامل المنزلي لحرياته الشخصية او العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء .

٢- لتقديمه بحسن نية شكوى الى وزارة العمل او الى سفارة بلاده اذا كان العامل المنزلي اجنبيا تتعلق بتطبيق احكام عقد العمل واحكام هذا القانون واقامة دعوى على صاحب العمل تبعا لذلك .
٣- لسبب غير مقبول اولا يرتبط بأهلية العامل المنزلي او تصرفه داخل المنزل او تحميله مسؤولية شجار او ما شابه ذلك .

المادة السادسة والعشرون : يجب على كل من صاحب العمل والعامل المنزلي في حال اراد فسخ عقد العمل بينهما ان يعلم الاخر برغبته بذلك قبل شهر واحد ويجب ان يكون الانذار خطيا وان يبلغ الى صاحب العلاقة وان توضح اسباب الفسخ .

المادة السابعة والعشرون : للعامل المنزلي خلال مدة الانذار بالصرف الحق في التفتيش عن عمل آخر وان يتغيب يومين في الاسبوع ليتمكن من ذلك ،

المادة الثامنة والعشرون : لا يوجه الانذارالى العامل المنزلي خلال راحته اليومية او الاسبوعية او اثناء اجازاته العادية او المرضية .

اذا خالف صاحب العمل الاحكام المتعلقة بالانذار يجب عليه ان يدفع اجرة الايام الداخلة في مدة الانذار او الفترات التي لا يجوز له ان يوجه الانذار خلالها.

المادة التاسعة والعشرون : مع الاحتفاظ باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بطوارئ العمل ، يجب على كل صاحب عمل ان يجري تأمينا على عامله المنزلي لدى شركة تأمين يتناول التأمين ضد طوارئ العمل ، الاستشفاء ، نقل الجثمان ، وتحدد بقرار من وزير العمل البنود الاساسية والمالية التي يجب ان تتوفر في كل عقد تأمين .
المادة الثلاثون : اذا طرأ تغيير في حالة صاحب العمل من الوجهة القانونية بسبب ارث او تنازل. على الورثة او المتنازل له ان يعملوا على تسوية وضع هذا العامل بما فيها دفع نفقات الترحيل .

المادة الواحدة والثلاثون : يجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير التي توفر الحماية والوقاية الصحية والسلامة من خلال تأمين غرفة مستقلة للعامل المنزلي وتأمين الانارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمرحاض ووسائل النوم والراحة .

ويحظر على صاحب العمل ادخال المشروبات الكحولية كافة الى غرفة عامل منزله سواء بقصد ايداعها ام استهلاكها ويسري هذا الحظر على العامل المنزلي ايضا.

المادة الثانية والثلاثون : يحق للعامل المنزلي ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد ودون ما علم سابق في الحالات التالية :

١- اذا اقدم صاحب العمل او احد افراد اسرته على خدعة العامل المنزلي عند اجراء العقد كعدم تأمين الغرفة المستقلة المتوفرة فيها شروط الوقاية والسلامة المشار اليها في المادة السابقة .

٢- اذا ارتكب صاحب العمل او احد افراد اسرته جرما مخلا بالاداب في شخص العامل المنزلي .
٣- اذا اقدم صاحب العمل او احد افراد اسرته على ارتكاب اعمال عنف في شخص العامل المنزلي .
٤- اذا لم يقم صاحب العمل بموجباته نحو العامل المنزلي ولا سيما عدم دفع اجوره لشهرين متتالين ، وعدم السماح له بالاتصال بأهله او بسفارة بلاده اذاكان العامل المنزلي اجنبيا .

المادة الثالثة والثلاثون : اذا ترك العامل المنزلي عمله لاحد الاسباب المبينة في المادة السابقة يدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها في عقد العمل وفق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون : لصاحب العمل ان يفسخ عقد العمل مع العامل المنزلي دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية :

١- اذا انتحل العامل المنزلي جنسية كاذبة او ابرز جواز سفر مغرور او بطاقة هوية مزورة .

٢- اذا استخدم العامل المنزلي على سبيل التجربة ولم يرض صاحب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه .

٣- اذا ثبت ان العامل المنزلي ارتكب عملا او اهمالا مقصودا من شأنه الحاق الضرر بصاحب العمل ، وعلى هذا الاخير ابلاغ وزارة العمل خلال ثلاثة ايام من تثبته منها.

٤- اذا ترك العامل المنزلي بدون عذر شرعي مركز عمله اكثر من سبعة ايام متتالية وعليه ابلاغ الادارات المختصة بغياب هذا العامل خلال ٢٤ ساعة من التثبت من غيابه .

٥- اذا اعتدى العامل المنزلي على صاحب العمل او احد افراد اسرته .

٦- اذا تبين لصاحب العمل ان العاملة المنزلية بعد راحتها الاسبوعية او الاجازة السنوية قد عادت حاملا وعليه اثبات ذلك بتقريرطبي يحدد فيه تاريخ هذا الحمل .

المادة الخامسة والثلاثون : للعامل المنزلي الحق بتعويض عن السنوات التي عملها لدى صاحب العمل بمعدل ٥٠% من اجره الشهري وفق عقد العمل عن كل سنة عمل اذا بلغت هذه المدة خمس سنوات واذا زادت عن ذلك تصبح بنسبة ٦٥ % من الاجر الشهري مهما بلغت سنوات الخدمة على ان تحسم منها نفقات الاستقدام والترحيل.

المادة السادسة والثلاثون : ان مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض وان مجالس العمل التحكيمية هي المختصة بالنظر بهذه الدعاوى والفصل بها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

الباب الثالث – تنظيم مكاتب استقدام العاملات المنزليات الاجنبيات

مادة ٣٧ : على كل من يرغب في استقدام عاملات للخدمة المنزلية للعمل في منازل الافراد ان يحصل على ترخيص من وزارة العمل :

المادة ٣٨ : تحدد بقرار من وزير العمل الشروط والمستندات الواجب توفرها للحصول على ترخيص بانشاء مكتب استقدام .

مادة ٣٩: على صاحب الطلب ان يكون لبنانيا متمتعا بكامل حقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة او مخالفة للاداب العامة والاخلاق .

مادة ٤٠ : تقدم الطلبات في دائرة الاستخدام ، مصلحة القوى العاملة، وتحدد مهلة تقديمها واصول البت بها بقرار يصدر عن الوزير.

مادة ٤١ : لا يحق لاي فرد او شركة او مؤسسة الحصول على اكثر من ترخيص واحد او ان يكون شريكا في شركة اخرى تتعاطى استقدام العاملين في المنازل ، ويشمل هذا الاجراء افراد العائلة (الزوج – الزوجة – الابناء).

مادة ٤٢ : لا يحق لصاحب المؤسسة او الشركاء مجتمعين ومنفردين التنازل عن رخصة المكتب او بيعها او تأجيرها.

مادة ٤٣: يمنع على المكاتب تغيير مكان عملها قبل موافقة وزارة العمل ، وعليها لهذه الغاية تقديم طلب تغيير المكان لدى دائرة الاستخدام ، مصلحة القوى العاملة .

مادة ٤٤ : يحق لكل مكتب استقدام تعيين مندوب واحد يمثله لدى الوزارة ، ويشترط بهذا المندوب ان يكون لبنانيا غير محكوم بجنحة شائنة ، وان يكون مفوضا من قبل المسؤول عن المكتب ، بموجب وكالة رسمية مسجلة لدى كاتب العدل ، على ان لا يشمل هذا التفويض حق التوقيع عن صاحب المكتب او احد الشركاء المفوض بالتوقيع اصولا ، ولا يحق لصاحب المكتب او احد الشركاء او المندوب عنه ان يكونوا مندوبين لمكتب آخر.

مادة ٤٥ : تزود وزارة العمل مندوبي المكاتب ببطاقة صادرة عن الوزارة ، وعلى المندوب ان يحمل هذه البطاقة بشكل ظاهر اثناء وجوده في الوزارة .

مادة ٤٦ : يتحمل صاحب المكتب والشركاء في الشركة المسؤولية الكاملة عن الطلبات المقدمة من المكتب ومن صحة المعلومات الواردة فيها، ويحظر على أي منهم التوقيع عن الكفيل على طلب الموافقة المسبقة .

مادة ٤٧ : يحظر على المكاتب استقدام عاملات منزليات على اسماء كفلاء وهميين بغية تشغيلهم باجر يومي او شهري في اماكن متعددة ، او استخدامهم في مؤسسات او شركات .

مادة ٤٨ : يتحمل المسؤول عن المكتب نفقات اعادة الاجنبية الى بلدها وتأمين بديل عنها دون تحميل صاحب العمل اية نفقات اضافية في الحالات التالية :
اذارفضت العمل أو هربت او تبين انها حامل او مصابة بمرض عقلي او مرض سار او معد او اعاقة لا تمكنها من العمل بشكل طبيعي ، وذلك خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الدخول الى لبنان.

مادة ٤٩ : على مكتب الاستقدام ان يضع جدولا للاتصال الدوري بالكفلاء والعاملات المنزليات اللواتي يعملن لديهم ، بغية التأكد من حسن اداء العاملة المنزلية لعملها من جهة ، وعدم اساءة معاملتها وحصولها على كافة حقوقها من جهة اخرى ، وعليه ابلاغ الوزارة ، مصلحة القوى العاملة ، عن الحالات التي تستوجب تقديم شكوى بحق الخادمة او الكفيل .

مادة ٥٠ : يحظر على مسؤولي او موظفي مكاتب الاستقدام التعرض بالضرب للعاملات المنزليات وفي حال حصول خلافات بينهم وبين اصحاب العمل والعاملة المنزلية ، او بين هذين الاخيرين عليهم ابلاغ وزارة العمل بالموضوع وتقديم شكوى اذا لزم الامر.

مادة ٥١ : ينظم كل مكتب سجلا خاص، ترقم صفحاته وتختم بخاتم مصلحة القوى العاملة يدون فيه : اسم الاجنبية وجنسيتها ، واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل ، ورقم طلب الموافقة المسبقة وتاريخه وتاريخ الدخول الى لبنان ،ورقم اجازة العمل ،

مادة ٥٢ : في حال عدم حصول العاملة المنزلية على اجازة عمل خلال شهرين من تاريخ دخولها الى لبنان ، يتوجب على المسؤول عن المكتب الاتصال بالكفيل وابلاغه وجوب الاستحصال على اجازة عمل، واذا تمنع الاخير عن ذلك ، عليه ابلاغ وزارة العمل ، مصلحة القوى العاملة بالموضوع ، و ذلك قبل انتهاء مهلة الثلاثة اشهر المحددة للحصول على اجازة العمل.

مادة ٥٣ : يحظر على اصحاب المكاتب الاعلان عن استقدام العاملات المنزليات والاسعار باية وسيلة كانت وبشكل مباشر او غير مباشر.

مادة ٥٤ : تتولى دائرة تفتيش العمل في بيروت والدوائر الاقليمية في المحافظات مراقبة اعمال مكاتب الاستقدام وعليها تقديم تقرير مفصل عن اوضاع كل مكتب مرة كل ستة اشهر.

مادة ٥٥ : ينظم في قلم مصلحة القوى العاملة ملف خاص لكل مكتب استقدام تسجل فيه الطلبات المقدمة من قبل كل مكتب خلال مدة سنة ، ويدون على كل طالب رقم الملف التسلسلي.

مادة ٥٦: تكلف دائرة الاستخدام في مصلحة القوى العاملة تنظيم ملف خاص لكل مكتب، يتضمن كافة المستندات والمعلومات الاساسية المتعلقة بالمكتب ، ويضم الى الملف القرارات والشكاوى التي تحال الى الدائرة للحفظ.

مادة ٥٧ : تقدم الشكاوى و المراجعات المتعلقة بالخلافات بين اصحاب العمل والعاملات المنزليات او بين احد هذين الطرفين والمكاتب ، في دائرة الاستخدام في بيروت ، وفي الدوائر الاقليمية في المحافظات وتحال تسلسلا الى المراجع المختصة في الوزارة مقترنة بالمقترحات المناسبة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

الباب الرابع في العقوبات

مادة ٥٨ : كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين الحد الادنى الرسمي للاجور وضعفي هذا الحد.

لا يجوز منح الاسباب المخففة ولا الحكم بوقف التنفيذ في المخالفة المرتكبة من مخالف سبق انذاره او انذار من يقوم مقامه خطيا بتصحيح اوضاعه ويحكم في كل مخالفة على حدة ولا يجوز ادغام العقوبات .

مادة ٥٩ : لا يلاحق المخالف امام المحاكم اذا دفع خلال خمسة عشر يوما من تنظيم محضر الضبط الحد الادنى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٥٨ الا في حالة تكرار المخالفة خلال مدة سنة .

مادة ٦٠ : اذا تعرض احدهم للموظف المولج بضبط المخالفة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها، او عرقل اعماله او منعه من القيام بها، يعاقب بالاضافة الى الاحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين الحد الادنى للاجور وثلاثة اضعاف هذا الحد .

مادة ٦١ : تقوم دائرة المساعدات الاجتماعيات بضبط المخالفات لاحكام هذا القانون وللنصوص التطبيقية المتعلقة به ، ويكون للمحاضر المنظمة القوة الثبوتية حتى يثبت العكس.

الباب الخامس
احكام نهائية

مادة ٦٢ : تشمل احكام هذا القانون العقود الجاري العمل بموجبها بتاريخ نشره وتطبيق احكامه في خلال شهرين من تاريخ نشره على جميع مكاتب الاستقدام المنصوص عليها في المواد ٣٧ وما يليها من هذا القانون .

مادة ٦٣: تنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء طرق تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٦٤ : تلغى جميع القوانين والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .